



الفتاوى الشرعية
الجزء السادس عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنفيذ الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

aboomarkhalaf@gmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء السادس عشر

كتاب القرآن الكريم

السؤال ١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ (٣٨) وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٠﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ ﴿٤١﴾ [الصافات: ٤١:٣٨]؟

الجواب: حِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى لِلنَّاسِ: ﴿إِنَّكُمْ لَذَائِقُوا الْعَذَابِ الْأَلِيمِ﴾ (٣٨) وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٩﴾ فَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، ثُمَّ اسْتَشَى عِبَادَهُ الْمُخْلَصِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر].
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤، ٥].
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧١، ٧٢].
وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨، ٣٩].

وَهُنَا: ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ﴾ أَي: لَيْسُوا يَذُوقُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، وَلَا يُنَاقَشُونَ فِي الْحِسَابِ، بَلْ يُتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، إِنْ كَانَ لَهُمْ سَيِّئَاتٌ، وَيُجْزَوْنَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، إِلَى مَا يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّضْعِيفِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمُخْلِصُونَ وَالْمُخْلَصُونَ يُعَامِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفَضْلِ لَا بِالْعَدْلِ،

وَيَحَاسِبُهُمْ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَسْتُرُهُمْ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: ما تفسير قول الله تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأُولِينَ ﴿١٦٨﴾ لَكُنَّا عِبَادَ

اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ﴿﴾ [الصافات: ١٦٨-١٦٩] ٩

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأُولِينَ ﴿١٦٨﴾ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ﴾. هُوَ كَلَامُ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ بَعْثَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا عَيَّرَهُمْ أَحَدٌ بِالْجَهْلِ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ الْأُولِينَ كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، لَأَخْلَصْنَا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ نَكْفُرْ بِهِ؛ فَلَمَّا جَاءَهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَبِالْعِلْمِ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، كَفَرُوا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا شَأْنٌ مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ فِيهِ.

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى يُخْبِرُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا كَانُوا يَقُولُونَ قَبْلَ بَعْثَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ عِنْدَنَا كِتَابٌ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَاهْتَدَيْنَا بِهَا، وَتَطَهَّرْنَا بِهَا مِنْ جَاهِلِيَّتِنَا، وَمِنْ كُلِّ ضَلَالٍ وَشَرٍّ وَشِرْكٍ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْكُتُبِ وَمُهَيِّمٌ عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:

[٤٨]. بِوَاسِطَةِ أَفْضَلِ رَسُولٍ وَنَبِيِّ، كَفَرُوا بِهِ، وَكَذَّبُوهُ، وَحَارَبُوهُ.
 حَالَهُمْ كَحَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ بَعْثَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الْعَرَبِ بِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُونَ لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩]. أَيْ: وَقَدْ كَانُوا
 مِنْ قَبْلِ مَجِيءِ هَذَا الرَّسُولِ بِهَذَا الْكِتَابِ يَسْتَنْصِرُونَ بِمَجِيئِهِ عَلَى
 أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَاتَلُوهُمْ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَيَبْعَثُ نَبِيًّا فِي آخِرِ
 الزَّمَانِ نَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْهُمْ قَالَ: قَالُوا: فِينَا
 وَاللَّهِ وَفِيهِمْ - يَعْنِي فِي الْأَنْصَارِ - وَفِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا جِيرَانَهُمْ، نَزَلَتْ
 هَذِهِ الْقِصَّةُ؛ يَعْنِي: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا
 مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾
 [البقرة: ٨٩].

نَسَأَلُ اللَّهَ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَبِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَنَرْجُوهُ أَنْ يُثَبِّتَنَا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: يقول الله تعالى: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ
 مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا
 وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ
 عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا

فَأَقْصِبْ قَصَبًا لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٥﴾

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْلُو عَلَى الْأُمَّةِ خَبَرَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتِهِ فَاَنْسَلَخَ مِنْهَا: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاَنْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَشَلَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِبْ قَصَبًا لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٥﴾.

اختلف العلماء في تعيين هذا الرجل الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية، يقول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: هو بلعام بن باعوراء، وهو رجل من بني إسرائيل كان في زمن سيدنا موسى عليه السلام، وكان عالماً كبيراً يكتب عنه اثنا عشر ألف كتاب.

كان في ظاهر الأمر رجلاً صالحاً فيما يبدو للناس، ثم ضلّ والعياذ بالله تعالى، وسلخت منه جميع العلوم التي آتاه الله تعالى إيّاها، ثم انسلك منه الإيمان والعياذ بالله تعالى.

وروى الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَاَنْسَلَخَ مِنْهَا﴾. قال: هو بلعام ابن باعوراء.

وقيل: نزلت هذه الآية في حق غير هذا الرجل.

وبناء على ذلك:

فالذي عليه أكثر العلماء والمفسرين أن هذا الرجل الذي أوتي الآيات، ثم انسلك منها، وسلخ منه الإيمان هو بلعام بن باعوراء؛

وَسَبَبُ ذَلِكَ اتِّبَاعُهُ لِهَوَاهُ، وَسَيْرُهُ خَلْفَ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، وَرَغْبَتُهُ فِي الدُّنْيَا؛ وَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ سَاءَتْ خَاتِمَتُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مُكْرَمًا، صَارَ مِثْلَهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ بِسَبَبِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ وَشَهْوَاتِهِ، وَشَبَّهَ بِالْكَلْبِ لِأَنَّ الْكَلْبَ يَلْهَثُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ، إِنْ حَمَلَتْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ يَلْهَثُ.

هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلًا لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتَبَرَ وَيَتَذَكَّرَ، فَمَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَالْعِلْمَ وَالثُّورَ وَالهُدَى، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. قَدْ تَكُونُ نَتِيجَتُهُ نَتِيجَةَ هَذَا الرَّجُلِ، بِحَيْثُ يَكُونُ ضَالًّا عَلَى عِلْمٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ٢٣]؟

نَسْأَلُكَ يَا رَبَّنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَاجْعَلْ هَمَمَنَا الْآخِرَةَ، وَاجْعَلْ عِلْمَنَا حُجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. آمِينَ.

هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: من هو هارون المقصود بقوله تَعَالَى: ﴿يَتَأَخَتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوهُ

أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمَّتُكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

فَالسَّيِّدَةُ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، لَمَّا حَمَلَتْ بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِأَمْرِ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ بِكَلِمَةٍ: كُنْ، وَوَلَدَتْ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
اتَّهَمَهَا النَّاسُ بِالْفَاحِشَةِ، وَتَعَجَّبُوا كَيْفَ تَقَعُ هَذِهِ السَّيِّدَةُ فِي الْفَاحِشَةِ،
وَهِيَ مِنْ نَسْلِ طَاهِرٍ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ؟

وَقَوْلُهُمْ لَهَا: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ﴾ مَعْنَاهُ: يَا شَبِيهَةَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ،
الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِمْ بِالطُّهْرِ وَالْعَفَافِ، وَكَانَ اسْمُهُ هَارُونَ.
وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ﴾ رَجُلٌ صَالِحٌ مَعْرُوفٌ فِي
زَمَنِ السَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَحَا سَيِّدِنَا مُوسَى
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ

خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ١٧٠]؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسْرَ الْعَبَّاسَ بَنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَسْرَتَهُ يَا أَبَا
الْيَسْرِ؟».

قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَّا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، وَلَا قَبْلُ، هَيْئَتُهُ كَذَا، هَيْئَتُهُ كَذَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ».

وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَفَدِ نَفْسَكَ، وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ. أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ فِهْرٍ».

قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا، فَأَفِدِ نَفْسَكَ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَائِي.

قَالَ: «لَا، ذَلِكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ».

قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ.

قَالَ: «فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ، حَيْثُ خَرَجْتَ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ، وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ، فَقُلْتَ: إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلِلْفَضْلِ كَذَا، وَلِقُثْمَ كَذَا، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا؟».

قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ: فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنَ أَخِيهِ وَحَلِيفَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَمَّا فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ

اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٠﴾
[الأنفال: ٧٠].

يَقُولُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَعْطَانِي مَكَانَ الْعِشْرِينَ الْأَوْقِيَّةِ فِي
الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ
مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. اهـ.

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: وَدِدْتُ لَوْ أَخَذَ
مِنِّي أَضْعَافَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ﴾.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ نَزَلَتْ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا الْعَبَّاسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ فِي حَقِّ أُسَارَى بَدْرٍ، فَهِيَ مُطْلَقَةٌ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ
اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَفِي الْآيَةِ إِرْشَادٌ لِلأُمَّةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِ الْعِبَادِ وَمَا
فِيهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى
قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا نُوسِسُ بِهِ نَفْسَهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾
[ق: ١٦].

فَاللَّهُ تَعَالَى يُعَامِلُ خَلْقَهُ مِنْ خِلَالِ مَا تَحْتَوِيهِ قُلُوبُهُمْ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨].

فَصَاحِبُ الْقَلْبِ التَّقِيِّ التَّقِيَّ يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسَدِّدُهُ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِ، وَيُؤْتِيهِ خَيْرًا مِمَّا أُحِذَ مِنْهُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ.

لِذَا عَلَيْنَا أَنْ نَهْتَمَّ بِطَهَارَةِ قُلُوبِنَا، وَأَنْ لَا يَرَى فِيهَا مَوْلَانَا جَلَّ وَعَلَا إِلَّا مَا يُرْضِيهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِيهَا خَيْرًا لَا شَرًّا، وَخَاصَّةً عَلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا تَطَهَّرَتِ الْقُلُوبُ اسْتَقَامَتِ الْجَوَارِحُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رواه الشيخان عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ قُلُوبَنَا، وَلَا تَجْعَلْ فِيهَا إِلَّا خَيْرًا. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: ما معنى قول الله تَعَالَى: ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١]؟

الجواب: يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَخَوْفُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾: هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، وَلَيْسَ بِاللَّهِ شُغْلٌ.

وَقَالَ أَبُو نَضْرٍ بِنُ قَتَادَةَ: أَيُّ سَنَقَصِدُ لِعُقُوبَتِكُمْ، وَنُحَكِّمُ جَزَاءَكُمْ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الرَّقَّةِ وَالْبُكَاءِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ذَكْوَانَ

قَالَ: كَانَ يَزِيدُ الرَّقَاشِيَّ إِنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بَكَى، وَإِنْ شَهِدَ جِنَازَةً بَكَى، وَإِنْ جَلَسَ إِلَيْهِ إِخْوَانُهُ بَكَى وَأَبْكَاهُمْ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ يَوْمًا: يَا أَبَهِ كَمْ تَبْكِي؟ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ النَّارُ خُلِقَتْ لَكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ هَذَا الْبُكَاءِ.

فَقَالَ: تَكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا بُنَيَّ، وَهَلْ خُلِقَتْ النَّارُ إِلَّا لِي، وَلَا أَصْحَابِي، وَلَا إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ، أَمَا تَقْرَأُ يَا بُنَيَّ: ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾؟ أَمَا تَقْرَأُ يَا بُنَيَّ: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ﴾ [الرحمن: ٣٥]؟ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آتِينَ﴾ [الرحمن: ٤٤].

قَالَ: فَجَعَلَ يَجُولُ فِي الدَّارِ وَيَضْرُخُ وَيَبْكِي، حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ لِفَتَى أُمِّهِ: يَا بُنَيَّ، مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ هَذَا مِنْ أَبِيكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَهْوَنَ عَلَيْهِ، لَمْ أَرِدْ أَنْ أَزِيدَهُ حَتَّى يَقْتُلَ نَفْسَهُ.

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى يَتَوَعَّدُ عَالَمَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بِقَوْلِهِ: ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾. مَعَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ مَشْغُولًا بِأَمْرٍ حَتَّى يَفْرَغَ لَهُمْ، لِأَنَّ أَمْرَهُ بِكَلِمَةٍ كُنْ.

وَالْحَقِيقَةُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنِ سَمْعٍ، وَلَا تُغْلِطُهُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يَتَبَرَّمُ بِالْحَاحِ الْمُلْحِحِينَ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْوَعِيدُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ يَتَوَعَّدُهُ: سَأَتَفَرَّغُ لَكَ.

وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنِ شَأْنٍ، ثُمَّ يَفْرَغُ مِنْ هَذَا

وَيَأْتِي هَذَا، فَاللَّهُ تَعَالَى يُدِيرُ كُلَّ شَيْءٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَفِي السَّمَاوَاتِ، يُدِيرُهُ كُلَّ ذَلِكَ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَاعْتَبَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ ذَلِكَ خِطَابٌ بِحَسَبِ مَعْقُولِ الْمُخَاطَبِ، فَكَمَا يَتَوَعَّدُ الْقَائِلُ خِصْمَهُ بِقَوْلِهِ سَأَفْرُغُ لَكَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَيَحَاسِبُهُ وَيَعَاقِبُهُ بِدُونِ شَكِّ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ الْوَعِيدِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]. فَهَذَا خِطَابٌ بِحَسَبِ مَعْقُولِ الْمُخَاطَبِ، وَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَضْعَبُ وَلَا أَهْوَنُ؛ فَكُلُّهُ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ. يَقُولُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾

[غافر: ١٩]؟

الجواب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾. يَعْنِي كَمَا يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ: يُخْبِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عِلْمِهِ التَّامِّ الْمُحِيطِ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، جَلِيلِهَا وَخَفِيرِهَا، صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، دَقِيقِهَا وَلَطِيفِهَا؛ لِيَحْذَرَ النَّاسُ عِلْمَهُ فِيهِمْ، فَيَسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، وَيَتَّقُوهُ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَيَرَاقِبُوهُ مُرَاقِبَةً مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ

تَعَالَى يَعْلَمُ الْعَيْنَ الْخَائِنَةَ وَإِنْ أَبَدْتَ أَمَانَةً، وَيَعْلَمُ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ خَبَايَا الصُّدُورِ مِنَ الضَّمَائِرِ وَالسَّرَائِرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾: هُوَ الرَّجُلُ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، وَفِيهِمُ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ، أَوْ تَمُرُّ بِهِ وَبِهِمُ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ، فَإِذَا غَفَلُوا لِحَظِّ إِلَيْهَا، فَإِذَا فَطَنُوا غَضَّ، فَإِذَا غَفَلُوا لِحَظِّ، فَإِذَا فَطَنُوا غَضَّ، وَقَدْ اطَّلَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ وَدَّ لَوْ اطَّلَعَ عَلَى فَرْجِهَا. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ» رواه الإمام أحمد عن أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمُرَادُ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ الْإِيمَاءَ بِالْعَيْنِ بِمَا يُظْهَرُ خِلَافَهُ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِي، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رُشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟».

فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ».

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَيَعْلَمُ مَا فِي النُّفُوسِ ﴿وَلَقَدْ

خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسَهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ [ق: ١٦].
 فَهُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ نَوَايَا الْقُلُوبِ، وَيَعْلَمُ مَا يُرِيدُ الْعَبْدُ مِنْ
 حَرَكَاتٍ وَسَكَنَاتٍ فِي جَمِيعِ جَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.
 أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْحِفْظَ وَالسَّلَامَةَ. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: ما تفسير قول الله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمِعْ بَعْضَنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]؟
 الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ
 اسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمِعْ بَعْضَنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا
 أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثُونَكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ
 عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ: يَقُولُ تَعَالَى: وَادْكُرْ يَا مُحَمَّدُ فِيمَا تَقْضُهُ
 عَلَيْهِمْ وَتَذَكَّرُهُمْ بِهِ ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا﴾ يَعْنِي: الْجِنِّ وَأَوْلِيَاءَهُمْ ﴿مِنَ
 الْإِنْسِ﴾ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَعُوذُونَ بِهِمْ وَيُطِيعُونَهُمْ،
 وَيُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفِ الْقَوْلِ غُرُورًا: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ
 اسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ أَي: ثُمَّ يَقُولُ: يَا مَعَشَرَ الْجِنِّ. وَسِياقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ
 عَلَى الْمَحْدُوفِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِ اسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ أَي: مِنْ إِضْلَالِهِمْ
 وَإِعْوَائِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا
 الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (٦٠) وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرْطٌ مُسْتَقِيمٌ (١١) وَلَقَدْ
 أَضَلَّ مِنْكُمْ جِثْلًا كَثِيرًا أَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ ﴿[يس: ٦٠-٦٢].

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَمَعَشَرُ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ يَعْنِي: أَضَلَلْتُمْ مِنْهُمْ كَثِيرًا. وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

﴿وَقَالَ أَوْلِيَائُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ يَعْنِي: أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْجِنِّ مِنَ الْإِنْسِ قَالُوا مُجِيبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بِهَذَا. اهـ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾: أَي: انْتَفَعَ الْإِنْسُ بِتَزْيِينِ الشَّهَوَاتِ لَهُمْ، وَانْتَفَعَ الْجِنُّ بِطَاعَةِ الْإِنْسِ لَهُمْ.
 وبناء على ذلك:

فَالْآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ يَوْمِ الْمَحْشَرِ، عِنْدَمَا يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى الْجِنَّ وَالْإِنْسَ جَمِيعًا، فَيَقُولُ: يَا جَمَاعَةَ الْجِنِّ، قَدْ اسْتَكْتَرْتُمْ مِنْ إِيغْوَاءِ الْإِنْسِ وَإِضْلَالِهِمْ، فَيَجِيبُ الْإِنْسُ الَّذِينَ أَطَاعُوا الْجِنَّ وَاسْتَمْتَعُوا إِلَى وَسْوَستِهِمْ وَتَوَلَّوْهُمُ: رَبَّنَا انْتَفَعَ كُلُّ مِنَّا بِالْآخَرِ، انْتَفَعَ الْإِنْسُ بِالشَّيَاطِينِ حَيْثُ دَلُّوهُمُ عَلَى الشَّهَوَاتِ وَعَلَى أَسْبَابِ التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا، وَانْتَفَعَ الْجِنُّ بِالْإِنْسِ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ وَسَاعَدُوهُمْ عَلَى مُرَادِهِمْ، وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَنَا، أَيِ الْمَوْتِ أَوْ يَوْمِ الْبَعْثِ وَالْجَزَاءِ، اعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا، فَاحْكُمْ فِينَا بِمَا تَشَاءُ، وَأَنْتَ أَحْكُمُ الْعَاكِمِينَ، وَلَقَدْ أَظْهَرْنَا الْحَسْرَةَ وَالنَّدَامَةَ عَلَى مَا فَرَطْنَا فِي الدُّنْيَا.

فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ الْحَقُّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: النَّارُ مَأْوَاكُمْ وَمَنْزِلُكُمْ أَنْتُمْ وَإِيَّاهُمْ وَأَعْوَانُكُمْ، وَأَنْتُمْ مَا كَثُرَ فِيهَا مُخَلَّدُونَ عَلَى الدَّوَامِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: آيتان من كتاب الله تعالى ظاهرهما التعارض؛ الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وهي في سورة البقرة كذلك الآية (٢٣٤).

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وهي في سورة البقرة الآية (٢٤٠). فالآية الأولى هي قبل الثانية في ترتيب المصحف، فكيف

نوفق بين الآيتين؟

الجواب: أولاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. الآية (٢٣٤) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. الآية (٢٤٠) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ جَاءَتِ الْآيَةُ النَّاسِخَةُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَبْلَ الْمَنْسُوخَةِ فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ. وَهُنَاكَ مَوْضِعٌ آخَرٌ مِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ اللَّاتِيَّاتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّتِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةً مُمِئِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. وَهَذِهِ الْآيَةُ (٥٠) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، هِيَ الْأُولَى فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، وَلَكِنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلآيَةِ الَّتِي جَاءَتْ بَعْدَهَا فِي تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ

الشَّرِيفِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾. وَهَذِهِ الْآيَةُ (٥٢) مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، هِيَ فِي تَرْتِيبِ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ بَعْدَ الْآيَةِ النَّاسِخَةِ.

وَيَجْدُرُ الذِّكْرُ هُنَا . وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّزْوُجِ عَلَى نِسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَوْلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢] إِكْرَامًا لِنِسَائِهِ؛ لِأَنَّهِنَّ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرُسَلُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةِ، عِنْدَمَا خَيَّرَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ الْمَانِعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ التَّزْوُجَ بِغَيْرِهِنَّ؛ وَذَلِكَ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ أَكْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهِنَّ؛ فَكَانَتِ الْمِثَّةُ لَهُ عَلَيْهِنَّ بِذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فَالْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ فِي تَرْتِيبِ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ قَبْلَ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً فِي النُّزُولِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا

لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ.

فَيَقُولُ: هَلْ بَلَغْتَ؟

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟

فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ.

فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟

فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا﴾.

فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ

عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿١٠﴾
 وَالْوَسْطُ: الْعَدْلُ وَوَسَطُ الشَّيْءِ وَأَوْسَطُهُ وَوَأَسِطْتُهُ تَعْنِي أَفْضَلُهُ
 وَأَوْسَعُهُ وَأَهَمُّهُ وَيُقَالُ وَاسِطَةُ الْعِقْدِ لِأَكْبَرِ حَبَّةٍ فِيهِ.
 فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أَيُّ:
 عَدْلًا خِيَارًا.

وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّاسِ، الشَّهَادَةُ عَلَى الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
 أَنَّ رُسُلَهُمْ قَدْ بَلَّغُوهُمْ رِسَالَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.
 رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ.
 فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟
 فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ - أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ ..
 فَيُقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟
 فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ.

قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.
 قَالَ: الْوَسْطُ الْعَدْلُ.

قَالَ: فَيُدْعَوْنَ فَيَشْهَدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ.
 قَالَ: ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَيْكُمْ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَجِيءُ

النَّبِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ،
فَيُدْعَى قَوْمُهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغْتُمْ هَذَا؟

فَيَقُولُونَ: لَا.

فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ قَوْمَكَ؟

فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟

فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ.

فَيُدْعَى وَأُمَّتُهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَّغَ هَذَا قَوْمَهُ؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيَقَالُ: وَمَا عَلَّمَكُمُ؟

فَيَقُولُونَ: جَاءَنَا نَبِيُّنَا، فَأَخْبَرَنَا: أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَّغُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ . قَالَ: يَقُولُ: عَدْلًا . ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ . هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: عمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم ثلاث وستون سنة، أربعون منها قبل البعثة، وثلاث عشرة

بعدها، وعشر سنوات بعد الهجرة، وهذا مشار إليه في ثلاث سور؛

الأولى في سورة غافر، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَكَيْمًا

نُزِيَّتِكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمْ أَوْ تَتَوَقَّعْتِكَ فَإِنَّا يُرْجِعُونَ﴾ الآية (٧٧). ورقم

السورة أربعون.

والثانية في سورة الرعد، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن مَّا نُزِيَّتِكَ بَعْضَ الَّذِي

نَعُدُّهُمْ أَوْ نَتَوَقَّيْتِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴿الآية (٤٠). ورقم
السورة ثلاثة عشر.

والثالثة في سورة يونس، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأِنَّمَا نُرِيَّتَكَ بَعْضَ الَّذِي نَعُدُّهُمْ أَوْ
نَتَوَقَّيْتِكَ فَإِنَّمَا مَرَجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ الآية (٤٦). ورقم
السورة عشرة.

في جميع هذه السور ذكر قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ نَتَوَقَّيْتِكَ﴾. فهل هذا
من الإعجاز العلمي في القرآن الكريم؟

الجواب: نَحْنُ عَلَىٰ يَقِينٍ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُعْجَزٌ فِي بَيَانِهِ،
وَمُعْجَزٌ فِي أَلْفَاظِهِ، وَمُعْجَزٌ فِي أَحْكَامِهِ، وَهَذَا انْتِبَاهٌ لَطِيفٌ، وَإِنْ دَلَّ
فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ ﴿تَزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

وَلَكِنْ مَنِ انْتَبَهَ إِلَىٰ هَذَا، هَلِ انْتَبَهَ إِلَىٰ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ
وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِمُونَ﴾ [فصلت: ٣٠-٣١].
فَمَاذَا أَعَدَّ لِمَوْتِهِ، وَلِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى؟ هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: ما هو تفسير قول الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؟

الجواب: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَكَلَّمَتْ فِيهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ مُفَسِّرِينَ
وَفُقَهَاءٍ؛ بَعْضُهُمْ قَالَ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

روى الشيخان عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا؛ فَنَسَخَتْهَا. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةً، بَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَهِيَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ الَّذِينَ يَضَعُبُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامَ لَيْسَ لِمَرَضٍ أَوْ لِسَفَرٍ، فَرَحِّصْ لَهُمْ أَنْ يُطْعَمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا قُلْنَا بِقَوْلٍ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فَهُوَ صَحِيحٌ.

وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ فَالْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: وَعَلَى الَّذِينَ يَصُومُونَ، وَلَكِنَّهُمْ يَجِدُونَ مَشَقَّةً فِي صِيَامِهِمْ بِسَبَبِ الشَّيْخُوخَةِ وَالْعَجْزِ وَالْهَرَمِ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ إِنْ أَفْطَرُوا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمِقْدَارِ الْفِدْيَةِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى إِطْعَامِ أَكْثَرِ مَنْ مِسْكِينٍ، فَيُطْعِمُ مِسْكِينِينَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: يقول الله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ

إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ويقول تعالى في سورة

الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

فما هو الفارق بين الآيتين؟

الجواب: الآية التي في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾. لَمَّا كَانَ الْآبَاءُ يُعَانُونَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْجُوعِ كَانُوا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ لِمَا يُعَانُونَ هُمْ مِنَ الْجُوعِ وَالْحَاجَةِ، فَجَاءَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْيَخَافُوا عَلَى نَقْصِ مَا عِنْدَهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾. وَنُذِيبُ فَفَرَّكُمْ وَجُوعَكُمْ وَنَرْزُقُ مَنْ سَيَأْتِيكُمْ. وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمَّا كَانَ الْآبَاءُ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، وَلَا يَعِيشُونَ الْإِمْلَاقَ، وَلَكِنَّهُمْ يَخَافُونَ وَفُوعَهُ بِهِمْ بِسَبَبِ مُشَارَكَةِ مَنْ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَبَيَّنَّ أَنَّ مَنْ سَتْرَبُونَ مِنَ الْأَوْلَادِ لَنْ يَأْخُذُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الرِّزْقِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَرْزُقُهُمْ بِرِزْقٍ جَدِيدٍ، وَيَرْزُقُكُمْ كَمَا كَانَ يَرْزُقُكُمْ عَلَى الدَّوَامِ.

وبناء على ذلك:

فَفِي الْآيَتَيْنِ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ، إِنْ كَانَ مَوْجُوداً وَاقِعاً، أَوْ كَانَ خَوْفاً مِنْ وَفُوعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فَالْآيَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ تَحَدَّثَتْ عَنِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ بِسَبَبِ الْفَقْرِ الْوَاقِعِ الْحَالِ بِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ إِمْلَاقٍ﴾. يَعْنِي: مِنْ فَقْرٍ وَاقِعٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُتَكَفِّلٌ بِرِزْقِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَالْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ تَحَدَّثَتْ عَنِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ بِسَبَبِ خَوْفِ وَفُوعِ الْفَقْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾. يَعْنِي: خَوْفِ وَفُوعِ الْفَقْرِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ مُتَكَفِّلٌ بِرِزْقِ الدُّرِّيَّةِ أَوْلَا ثُمَّ يَرْزُقُ الْأَصُولَ.

فَلَمَّا كَانَ الْآبَاءُ يَعِيشُونَ هُمُ الْإِمْلَاقِ قَدَّمَ: ﴿نَزَّرْنَاكُمْ﴾. وَلَمَّا كَانُوا يَخَافُونَ وَتُوقِعَ الْإِمْلَاقِ بِهِمْ بِسَبَبِ خَوْفِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ الْآبَاءُ مَا عِنْدَهُمْ قَدَّمَ: ﴿نَزَّرْنَاهُمْ﴾. فَمَا سَيَأْكُلُونَهُ رِزْقٌ جَدِيدٌ تَكْفَلُ بِهِ رَبُّهُمْ، وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْ حِصَّتِكُمْ.

وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ، لَا تَخْشَ مِنْ ضَيْقِ الرِّزْقِ بِسَبَبِ وُجُودِ الْأَوْلَادِ، لَا إِنْ كُنْتَ فَقِيرًا، وَلَا إِنْ كُنْتَ تَخْشَى الْفَقْرَ، لِأَنَّ الرِّزْقَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: ما تفسير قول الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ﴾

[الشعراء: ٨٣]؟

الجواب: هَذَا مِنْ دُعَاءِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَتَى عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَظَّمَ شَأْنَهُ، وَعَدَّدَ نِعْمَتَهُ مِنْ لَدُنْ خَلْقِهِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ، مَعَ مَا يَرْجُوهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ رَحْمَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء: ٨٢، ٧٨]. بَعْدَ هَذَا دَعَا بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ﴿٨٣﴾ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾ وَأَغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٦﴾ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٩، ٨٢].

فَقَدْ سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُمُورًا تَجْعَلُهُ مِنَ الْأَخْيَارِ الْمُصْطَفَيْنِ،
لِلتَّعْلِيمِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَتِلْكَ الْأُمُورُ هِيَ:
أولاً: سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَهَبَ لَهُ حُكْمًا، يَعْنِي: عِلْمًا وَفَهْمًا وَمَعْرِفَةً
يُؤَوِّرُ بِهَا قَلْبَهُ الشَّرِيفَ، لِيَتَعَرَّفَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُدْرِكَ الْحَقَّ
وَالصَّوَابَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ بِهِ.

ثانياً: أَنْ يُلْحِقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّالِحِينَ الْمُتَزَهِّينَ الْكَمَلِ.
ثالثاً: أَنْ يَجْعَلَ لَهُ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ، يَعْنِي: ذِكْرًا جَمِيلًا
بَعْدَ وَفَاتِهِ، يُذَكِّرُ بِهِ فِي الدُّنْيَا لِيُقْتَدَى بِهِ فِي الْخَيْرِ.
رابعاً: أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، يَتَمَتَّعُ بِهَا
وَبِخَيْرَاتِهَا وَنَعِيمِهَا، كَمَا يَتَمَتَّعُ الْوَارِثُ بِإِزْثِ مَوْرَثِهِ فِي الدُّنْيَا.
خامساً: طَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَبِيهِ، لِأَنَّهُ وَعَدَ أَبَاهُ بِذَلِكَ:
﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧]. وَلَكِنْ لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ
عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ.

سادساً: ثُمَّ سَأَلَ مَوْلَاهُ تَعَالَى أَنْ يُجِيرَهُ مِنَ الْخِزْيِ وَالْهَوَانِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ٨٨ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ. ﴿٨٨﴾
وَكَوْنُ ذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَعْصُومًا.

وبناء على ذلك:

فَالْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ مِنْ دُعَاءِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ وَالْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَضَعَ كُلُّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ
فِي مَحَلِّهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: ما تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٨٢]؟

الجواب: خَيْرٌ مَا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، ثُمَّ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، روى الإمام البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾. قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟

فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وفي رواية للإمام البخاري أيضاً: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟

قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ» ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بِشِرْكَ، أَوْلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وبناء على ذلك:

فَالذُّنُوبُ وَالْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرُ لَيْسَتْ مِنَ الشِّرْكَ إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ الْعَبْدُ الْكَبَائِرَ، وَلَكِنَّ افْتِرَافَ الصَّغَائِرِ يُجَرِّئُ صَاحِبَهَا عَلَى ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ، وَارْتِكَابُ الْكَبَائِرِ قَدْ يَدْفَعُ صَاحِبَهَا لِاسْتِحْلَالِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ.

فَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.

أَيُّ: بِشْرِكٍ، لِذَلِكَ فَالْمُؤْمِنُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ سُلُوكًا دُونَ اعْتِقَادٍ فَهُوَ إِلَى التَّوْبَةِ أَقْرَبُ، أَمَّا مَنْ وَقَعَ فِيهَا اعْتِقَادًا وَاسْتِحْلَالَ الْعِبَادَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ لَبَسَ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ، يَعْنِي بِشْرِكٍ، حَيْثُ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ يُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعِبَادَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: ما تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ

فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]؟

الجواب: الْعِبَادَةُ لِلَّهِ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ أُسَاسٍ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ صَالِحًا، مَعَ الْإِيْمَانِ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فَالْإِيْمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ أُسَاسُ كُلِّ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مَقْصِدُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَلَيْهِ الْمَدَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾. إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُحَاسِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَةَ، فَكُلُّ عَمَلٍ لَمْ يُبْنَ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالْمُتَابَعَةِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِيْمَانِ، مُعَرَّضٌ لِأَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَبَاءً مَنْثُورًا. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّيَاءَ فِي الْأَعْمَالِ مُحِيطٌ لِلْعَمَلِ، فَلَا يُجْزَى عَلَيْهَا الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمَلَ

عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَخَوَفِ الْآيَاتِ، وَلَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَتْقِيَاءِ، لِذَلِكَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿المؤمنون: ٦١-٦٠﴾.

لِأَنَّ الْإِخْلَاصَ هُوَ سِرُّ الْعِبَادَاتِ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْمُؤْمِنُ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ الرِّيَاءَ دَخَلَ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فَأَحْبَطَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا بُطْلُوهَا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٦٤﴾. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٦٦﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۗ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٧٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُورٍ ﴿١٧٨﴾﴾ [هود: ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩]؟

الجواب: أولاً: قوله تعالى في حق أهل النار: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٦٦﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۗ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٧٧﴾﴾. هذا الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا

شَاءَ رَبُّكَ ﴿٤٦﴾ . لَا يَدُلُّ عَلَى فَنَاءِ النَّارِ، أَوْ خُرُوجِ الْكُفْرَةِ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ فَعَلُوا الْكُفْرَةَ مَعَ عَدَمِ الاسْتِحْلَالِ، فَإِذَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَذِّبَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَذَّبَهُمْ فِيهَا زَمَانًا، ثُمَّ يَخْرِجُونَ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ.

فَالاسْتِثْنَاءُ هُنَا شَامِلٌ لِعَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعَذِّبَهُمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ.

ثَانِيًا: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ . جَعَلْنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ :- ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَنِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ﴾ . لَا يَعْنِي أَنْ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْقُضِي، أَوْ يَزُولُ، أَوْ يَخْرُجُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْجَنَّةِ بَعْدَ دُخُولِهَا، وَهَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ﴾ . يَعْنِي: غَيْرَ مُنْقَطِعٍ.

وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنَّتِ وَعُيُونٍ﴾ (٤٥) أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿ [الحجر: ٤٦، ٤٥]. فَهَمَّ آمِنُونَ مِنَ الْمَوْتِ، آمِنُونَ مِنَ الْخُرُوجِ، آمِنُونَ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ وَكُلِّ مَا يُكَدِّرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (٤٧) لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴿ [الحجر: ٤٧، ٤٨]. وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾ (٥١) فِي جَنَّتِ وَعُيُوبٍ ﴿٥٢﴾ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَلَكَهَةٍ ءَامِنِينَ ﴿٥٥﴾ لَا يَدْوِقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهْمَ عَذَابَ

﴿٥٦﴾ فَضَلَّ مِنْ رَبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾ [الدخان: ٥٧، ٥٨].

وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ فِي أَوَّلِ أَرْمَنَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي هُنَاكَ طَائِفَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، بَلْ يَدْخُلُونَهَا نِهَآيَةً، فَإِنْ دَخَلُوهَا صَارُوا آمِنِينَ.

وبناء على ذلك:

فَالِاسْتِثْنَاءُ فِي أَهْلِ النَّارِ هُوَ فِي النِّهَآيَةِ، حَيْثُ تَشْمَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ، وَرَحْمَةُ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ؛ وَأَمَّا الِاسْتِثْنَاءُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ فِي الْبِدَايَةِ، فَهُنَاكَ مَنْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ابْتِدَاءً، بَلْ يَدْخُلُهَا نِهَآيَةً.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَنَا بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: ما هي الباقيات الصالحات، التي قال الله تعالى فيها:

﴿وَالْبَقِيَّتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ».

قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الْمَلَّةُ».

قِيلَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ.

وَذَكَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ هِيَ الْكَلِمَاتُ
الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ: هِيَ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَخَاصَّةً
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، هِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

وبناء على ذلك:

فَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ هِيَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَإِنْ
كَانَ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا، وَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُرْضِي
اللَّهُ تَعَالَى، وَسُمِّيَتْ بَاقِيَاتٍ، لِأَنَّهَا تَبْقَى لِصَاحِبِهَا لَا تَزُولُ وَلَا تَفْنَى كَمَا
هُوَ الْحَالُ فِي زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَسُمِّيَتْ صَالِحَاتٍ، لِأَنَّهَا تُرْضِي اللَّهَ
تَعَالَى، بِسَبَبِ كَوْنِهَا وَقَعَتْ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: يقول الله تعالى عن سيدنا إدريس عليه الصلاة والسلام:

﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]. ما هو هذا المكان العلي؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ سَيِّدَنَا إِدْرِيْسَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فِي السَّمَاءِ
الرَّابِعَةِ.

يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي
بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾. ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
الْحَامِسَةِ.

فَالْمَكَانُ الْعَلِيُّ هُوَ السَّمَاءُ الرَّابِعَةُ؛ وَأَمَّا مَسْأَلَةُ رَفَعِ سَيِّدَنَا إِدْرِيْسَ

إِلَى السَّمَاءِ حَيًّا أَمْ مَيِّتًا، لَمْ يَثْبُتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُنَاكَ بَعْضُ الْقِصَصِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا تَقُولُ بِأَنَّهُ رُفِعَ حَيًّا وَقُبِضَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَلَكِنْ كَمَا قُلْتُ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّةِ هَذَا الْكَلَامِ، فَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْتَقِدَ اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّ سَيِّدَنَا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ رُفِعَ مَكَانًا عَلِيًّا وَهُوَ السَّمَاءُ الرَّابِعَةُ، وَلَا نَقُولُ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامًا، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَثْبُتْ لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّهُ رُفِعَ حَيًّا ثُمَّ قُبِضَ، أَوْ أَنَّهُ مَا زَالَ حَيًّا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ

خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؟

الجواب: الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الْعَبْدِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿سَوَاءٌ مِّنْكُمْ مَّنْ أَسْرَأَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾ [الرعد: ١٠].

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا وَلَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْهِ، حَرَسَ بِاللَّيْلِ، وَحَرَسَ بِالنَّهَارِ، يَحْفَظُونَهُ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَالْحَادِثَاتِ، كَمَا يَتَعَاقَبُ مَلَائِكَةُ آخِرُونَ لِحِفْظِ الْأَعْمَالِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وروى الترمذي عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

وبناء على ذلك:

فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾. رَاجِعٌ إِلَى الْعَبْدِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْحَفِظَةِ، وَوَصَفَهُمْ بِالْمُعَقِّبَاتِ، إِمَّا لِأَجْلِ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَعْقِبُ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ، وَبِالْعَكْسِ، وَإِمَّا لِأَجْلِ أَنَّهُمْ يَتَعَقَّبُونَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَيَتَّبِعُونَهَا بِالْحِفْظِ وَالكِتَابِ. وَلَهُ مُعَقِّبَاتٌ كَذَلِكَ يَحْفَظُونَهُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْفَعُونَ عَنْهُمْ الْبَلَاءَ إِذَا نَامُوا وَغَفَلُوا، أَوْ إِذَا انْتَبَهُوا وَقَامُوا، وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى: ﴿مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾. يَعْنِي: عَنْ أَمْرِ اللَّهِ يَحْفَظُونَهُ، لَا عَنْ أَمْرِ أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ مُوَكَّلُونَ بِهِ بِحِفْظِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِأَمْرِهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ﴾ [قريش: ٤]. يَعْنِي عَنْ جُوعٍ.

لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِدَّ قَدَرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا جَاءَ قَدْرُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي قُدِّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَقَعَ بِهِ وَقَعَ، وَتَتَخَلَّى عَنْهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

إفطار: ٩٢٨

الجواب: يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: أي: إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى، كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾. قال: الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير. وقال ابن لهيعة عن ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: العالم بالرحمن من عباده من لم يشرك به شيئاً، وأحلّ حلاله وحرم حرامه، وحفظ وصيته وأيقن أنه ملاقيه ومحاسب بعمله. وقال سعيد بن جبير: الخشية هي التي تحول بينك وبين معصية الله عز وجل.

وقال الحسن البصري: العالم من خشي الرحمن بالغيب، ورغب فيما رغب الله فيه، وزهد فيما سخط الله فيه، ثم تلا الحسن ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ابن الله عزيز غفور.

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: ليس العلم عن كثرة الحديث، ولكن العلم عن كثرة الخشية.

وقال أحمد بن صالح المصري عن ابن وهب عن مالك قال: إن

الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ، مَعْنَاهُ أَنْ الْخَشْيَةَ لَا تُدْرِكُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَّبَعَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالرِّوَايَةِ، وَيَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: نُورٌ يُرِيدُ بِهِ فَهَمَّ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةَ مَعَانِيهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ، عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ، فَالْعَالِمُ بِاللَّهِ وَبِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى وَيَعْلَمُ الْحُدُودَ وَالْفَرَائِضَ، وَالْعَالِمُ بِاللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ وَلَا يَعْلَمُ الْحُدُودَ وَلَا الْفَرَائِضَ، وَالْعَالِمُ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِالْعَالِمِ بِاللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ الْحُدُودَ وَالْفَرَائِضَ وَلَا يَخْشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَكُلُّ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ أَعْلَمَ، كَانَ أَكْثَرَ لَهُ خَشْيَةً، وَأَوْجَبَتْ لَهُ خَشْيَةُ اللَّهِ الْإِنْكَفَافَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلِقَاءِ مَنْ يَخْشَاهُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ دَاعٍ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَهْلُ خَشْيَتِهِ هُمْ أَهْلُ كَرَامَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ [البينة: ٨].

وبناء على ذلك:

فَالْفَاعِلُ فِي الْآيَةِ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْشَاهُ أَحَدٌ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَهُمْ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ قُدْرَتَهُ وَسُلْطَانَهُ، وَالْآيَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ عَالِمٌ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَخْشَى الْعُلَمَاءَ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عُلُوقاً كَبِيراً.
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَالْخَشْيَةَ مِنْكَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ. آمِينَ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: يقول الله تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرِّئَآءَ الَّتِي آرَبْتَنَا إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُحُوفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيراً﴾ [الإسراء: ٦٠]. لماذا لعنت الشجرة، مع أنها غير مكلفة؟

الجواب: يَقُولُ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَلَعْنُهَا فِي الْقُرْآنِ لَعْنُ طَاعِمِيهَا، وَصِفَتْ بِهِ عَلَى الْمَجَازِ لِلْمُبَالَغَةِ، أَوْ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا فِي أَضْلِ الْجَحِيمِ فَإِنَّهُ أَبْعَدُ مَكَانٍ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوْ بِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ مُؤْذِيَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ طَعَامٌ مَلْعُونٌ لَمَّا كَانَ ضَاراً.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ شَجَرَةُ الزُّقُومِ، وَالْمُرَادُ بِلَعْنِهَا لَعْنُ آكِلِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامٌ الْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]. وَالْعَرَبُ يَقُولُونَ لِكُلِّ طَعَامٍ مَكْرُوهٍ: مَلْعُونٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَاشُورٍ: وَالْمَلْعُونَةُ: أَيُّ الْمَذْمُومَةِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿طَعَامٌ الْأَثِيمِ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيْطَانِ﴾ [الصفات: ٦٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهَلِّ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَعَلِي الْحَمِيرِ﴾ [الدخان: ٤٥-٤٦]. وَقِيلَ: مَعْنَى الْمَلْعُونَةُ: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ فِي مَكَانِ اللَّعْنَةِ، وَهِيَ الْإِبْعَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ، لِأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ فِي مَوْضِعِ الْعَذَابِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمُرَادُ مِنَ اللَّعْنِ لَهَا لَعْنُ آكِلِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا إِلَّا الْأَثِيمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾. وَالْأَثِيمُ مَلْعُونٌ، لِأَنَّ الشَّجَرَةَ لَا ذَنْبَ لَهَا حَتَّى تُلْعَنَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا وُصِفَتْ بِلَعْنِ أَصْحَابِهَا عَلَى الْمَجَازِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: سيدنا زكريا عليه الصلاة والسلام سأل ربه عز وجل الذرية لحمل الرسالة، فقال: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥٠﴾ يَرْتَضِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا﴾. وعندما بشره ربنا بالذرية بقوله: ﴿يَنْزَكِرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾. عندها قال سيدنا زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي كُوفٍ لِي غَلْمٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ [مريم: ٨٥]. فما وجه سؤاله؟

الجواب: سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا تَكْفَلَ السَّيِّدَةَ مَرْيَمَ، وَرَأَى إِكْرَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا، حَيْثُ رَزَقَهَا مِنْ حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ، دَعَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلَدَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

فاسْتَجَابَ اللَّهُ تَعَالَى دُعَاءَهُ، وَبَشَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِسَيِّدِنَا يَحْيَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ فِي سِنِّ الشَّيْخُوخَةِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ عَاقِرًا، قَالَ

تَعَالَى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا
بِكَلِمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].
عِنْدَهَا تَعَجَّبَ سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿رَبِّ أَنْي
يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَاتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾
[آل عمران: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ هَذَا التَّعَجُّبِ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿قَالَ رَبِّ أَنْي
يَكُونُ لِي غُلَمٌ وَكَانَتْ أَمْرَاتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾ (٨) قَالَ
كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾.
هَذَا التَّعَجُّبُ مِنْ سَيِّدِنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ اسْتِبْعَادًا
لِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَآذَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَهُوَ الَّذِي رَأَى خُرْقَ
الْعَوَائِدِ لِلسَّيِّدَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

لَقَدْ تَعَجَّبَ سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أُجِيبَ دُعَاؤُهُ،
وَفَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا، وَلَكِنَّهُ سَأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ مَا يُوَلَّدُ لَهُ، وَالْوَجْهَ الَّذِي يَأْتِيهِ
مِنْهُ الْوَلَدُ، مَعَ أَنَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ عَاقِرًا لَمْ تَلِدْ مِنْ أَوَّلِ عُمْرِهَا، مَعَ كِبَرِهِ
وَكِبَرِهَا.

يَسْأَلُ مُتَأَثِّرًا بِالْأَحْوَالِ الْمُعْتَادَةِ، هُوَ كَبِيرٌ فِي السِّنِّ، وَهِيَ عَاقِرٌ،
كَيْفَ سَيَكُونُ هَذَا الْوَلَدُ، هَلْ مِنْ زَوْجَةٍ ثَانِيَةٍ، أَمْ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ سَيَأْتِيهِ الْوَلَدُ؟
فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى كَيْفَ يَكُونُ الْوَلَدُ: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ،
يَحْيَى وَاصْلَحْنَا لَهُ، زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وبناء على ذلك:

فَمَعَآذَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

مُسْتَبْعِدًا لِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ
مِنْ وَصْفِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟
وَلَكِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ بِأَيِّ طَرِيقٍ سَيَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ؟ أَيُوهَبُ لَهُ
وَهُوَ وَامْرَأَتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ مِنَ الْكِبَرِ، أَمْ يُحَوَّلَانِ شَابَتَيْنِ؟ أَمْ يُرَوِّجُهُ رَبُّنَا
عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَهَا؟

فَجَاءَ الْبَيَانُ الْإِلَهِيُّ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾.

اللَّهُمَّ يَا رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، بِقُدْرَتِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَكْرَمَ كُلِّ مَنْ لَا
وَلَدَ لَهُ بِذُرِّيَّةٍ صَالِحَةٍ طَيِّبَةٍ مُبَارَكَةٍ جَمِيلَةٍ بِخَلْقِهَا وَخُلُقِهَا مَعَ الْإِسْتِقَامَةِ.
آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: لقد جاء في دعاء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام:

﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم:

٤٠]. لماذا قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ولم يقل: وذريتي؟

الجواب: دُعَاءُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي

مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَجِيءِ

حَرْفِ الْجَرِّ، هَلْ هُوَ لِلتَّبْعِيضِ أَمْ لِلابْتِدَاءِ؟

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ (مِنْ) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، وَهَذَا مِنْ أَدَبِ

سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ

تَعَالَى اقْتَضَتْ وُجُودَ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ، وَوُجُودَ الْعَبْدِ الْكَافِرِ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿فَنَكَّمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. وَقَالَ: ﴿وَبَدَّلْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى

إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ﴾ [الصفات: ١١٣].

فَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ ذُرِّيَّتِهِ يَكُونُ كَافِرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].
 وَهُنَاكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّ (مِنْ) هُنَا ابْتِدَائِيَّةٌ وَلَيْسَتْ لِلتَّبَعِيصِ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ وَلِذُرِّيَّتِهِ.

وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ: إِنَّ (مِنْ) هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَاجْعَلْ جِنْسَ ذُرِّيَّتِي مُقِيمِي الصَّلَاةِ؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾. يَشْمَلُ الذَّرِّيَّةَ كَامِلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهِيَ لِبَيَانِ الْجِنْسِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا دُعَاءُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَكَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِأُمَّتِهِ كُلِّهَا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي» رواه الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا﴾

[النساء: ١٣٦]. لقد أثبت لهم الإيمان، ثم طلب منهم الإيمان، كيف

يكون هذا؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ﴾ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: هَذِهِ الْآيَةُ خِطَابٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَنْبِيَائِهِمْ، طَلَبَ مِنْهُمْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُؤْمِنُوا بِرِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ وَإِلَى سَائِرِ الْخَلْقِ جَمِيعاً، لِأَنَّ تَتِمَّةَ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ قَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ﴾. هُوَ طَلَبٌ مِنْهُمْ أَنْ يَثْبُتُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِيمَانِ، وَأَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْيَقِينُ، وَأَنْ يَزْتَقُوا فِي دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ، وَأَنْ يَزْدَادُوا مِنْهُ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ﴾ لَيْسَ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الثَّبَاتِ وَالِاسْتِمْرَارِ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ، كَمَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] يَعْنِي زِدْنَا هُدًى وَثَبَاتاً عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَلْقَاكَ.

وفي هذا دليلٌ على ضَعْفِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَقَلَّبُ الْعَبْدُ مِنْ حَالٍ

إِلَى حَالٍ، أَلَمْ يَقُلْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا»؟ رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَمْ يَقُلْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْأَصْفِيَاءِ، وَسَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]؟

السَّعِيدُ مَنْ وَقَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِطَلَبِ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَلِطَلَبِ الثَّبَاتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالِاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ حَتَّى الْمَوْتِ ﴿رَبَّنَا لَا تُغِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨]. اللَّهُمَّ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ. وَهَذَا مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ ٢٦: مَا هُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إبراهيم: ١٧]؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ هِيَ فِي حَقِّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، كَمَا فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ ﴿١٦﴾ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ. وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ [إبراهيم: ١٧، ١٦]. عِنْدَمَا يُلْتَقَى فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِئَءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر: ٢٢، ٢٣].

وفي الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا».

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «تَخْرُجُ عُقُقُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ، يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ، بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

فَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَحَدَّثُ عَنِ الْجَبَّارِينَ الْمُعَانِدِينَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْفَتْحُوا وَحَابَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾ مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ يَعْنِي مَنْ أَمَامِهِ جَهَنَّمُ ﴿وَيَسْقَى مِنْ مَاءٍ صَكِيدٍ﴾. الصَّيْدُ هُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْجُرْحِ، وَهُوَ الْقَيْحُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ أَجْسَادِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ تُشَوَى جُلُودُهُمْ.

وَهَذَا الْجَبَّارُ الْعَنِيدُ يَتَجَرَّعُ هَذَا الصَّيْدَ، يَأْخُذُهُ جُرْعَةٌ جُرْعَةً، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ بِسُهُولَةٍ، لِسُوءِ طَعْمِهِ وَشَكْلِهِ وَرِيحِهِ، وَمَعَ كُلِّ هَذَا: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾. يَعْنِي يَنْظُرُ هَذَا الْجَبَّارُ الْعَنِيدُ، فَيَرَى الْمَوْتَ مُحِيطًا بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَمُوتُ، وَيُفَاجَأُ بِأَنَّ الْعَذَابَ يُحِيطُ بِهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، مُضْداً قَالَهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾.

عَذَابٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا يُطَاقُ وَلَا يُحْتَمَلُ، لِأَنَّ أَحْفَ النَّاسِ
عَذَابًا رَجُلٌ يَغْلِي دِمَاحَ رَأْسِهِ مِنْ جَمْرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ
جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاحُهُ».

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْعَذَابُ غَلِيظًا وَمُضَاعَفًا. أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: يقول الله تعالى ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾

اطه: ١٣٠. ما هو المقصود بأثناء الليل وأطراف النهار؟

الجواب: يَطْلُبُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يُسَبِّحَهُ تَسْبِيحًا دَائِمًا
وَمُتَوَالِيًا، كَمَا أَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ دَائِمَةٌ وَمُتَوَالِيَةٌ، وَلَا يَخْلُو الْعَبْدُ
لَحْظَةً مِنَ اللَّحْظَاتِ إِلَّا وَالنِّعَمُ تَتْرَى عَلَيْهِ بِلَا عَدِّ وَلَا حِدِّ وَلَا تَنْتَهِي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]. فَنِعْمَتُهُ

دَائِمَةٌ عَلَى عَبْدِهِ، هُوَ نَائِمٌ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ، هُوَ طَائِعٌ وَهُوَ عَاصٍ، هُوَ مُقْبَلٌ
وَهُوَ مُدْبِرٌ، وَكُلُّ نِعْمَةٍ مِنَ النِّعَمِ تَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ، وَكُلُّ نِعْمَةٍ
تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا نِعْمًا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

فَرُبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَطْلُبُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَهُ فِي كُلِّ
الْأَوْقَاتِ ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾.

هذا أولاً.

ثانياً: آناء الليل أي: ساعات الليل؛ وكلمة آناء هي جمع: أني وإني، وهو الجزء من الزمن أو الساعة منه، حيث يقصد بالساعة الجزء من الزمن وليس الساعة المعهودة.

يعني: سبح بحمد ربك في أجزاء الليل كلها، وكل عبد يسبح في أجزاء الليل حسب همته، وهذا يختلف من عبد إلى عبد، وهناك من العباد من لا يفتر عن التسبيح لحظة واحدة من لحظاته، متأسيًا بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الذي كان يذكر الله تعالى على سائر أحيانه.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾. يعني أول النهار وآخره.

فربنا عز وجل طلب التسبيح من عبده آناء الليل، يعني في أجزاء الليل كلها، وأما في النهار فطلب منه التسبيح طرفي النهار، لأن النهار محل للعمل والسعي، وهذا ما أكده ربنا عز وجل بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠٩].

وبناء على ذلك:

فآناء الليل هي أجزاء الليل كلها، وأطراف النهار هي عند طلوع الفجر، وأذان المغرب.

فالله تعالى يريد من عبده أن يذكره فلا ينساه، لأن نعمة لا تعد ولا تحصى، وحتى لا تشغله النعمة عن المنعم.

يَقُولُ بَعْضُ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى: اجْعَلْ مُرَاقِبَتَكَ لِمَنْ لَا تَحُلُو عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْكَ، وَاجْعَلْ شُكْرَكَ لِمَنْ لَا تَنْقَطِعُ نِعْمُهُ عَنْكَ، وَاجْعَلْ طَاعَتَكَ لِمَنْ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، وَاجْعَلْ خُضُوعَكَ لِمَنْ لَا تَخْرُجُ عَنْ مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَم.

السؤال ٢٨: من هو المقصود بقوله تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ

بِالْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

أولاً: المَقْصُودُ بِالْجَارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، هُوَ مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ قَرِيبًا مِنْكَ، أَوْ شَرِيكًا مَعَكَ فِي عَقَارٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ سَفَرٍ. وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ مَنْ قَارَبَ بَدَنَهُ بَدَنَ صَاحِبِهِ، قِيلَ لَهُ: جَارٌ.

روى البيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ لَهُ حَقُّ الْجَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ؛ وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ؛ وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَالْجَارُ الْكَافِرُ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُطْعِمُهُمْ مِنْ نُسُكِنَا؟
 قَالَ: «لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ شَيْئاً مِنَ التُّسُكِ».
 فَالْجَارُ ذُو الْقُرْبَى: هُوَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ، وَهُوَ جَارٌ لَكَ.
 وَالْجَارُ الْجُنُبُ: هُوَ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، وَهُوَ جَارٌ لَكَ.
 ثَانِيًا: أَمَّا الصَّاحِبُ بِالْجَنُبِ، فَيَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 الصَّاحِبُ بِالْجَنُبِ: الزَّوْجَةُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ.
 وَقِيلَ: رَفِيقُكَ الَّذِي يُرَافِقُكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.
 وَلَا شَكَّ بَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ بِالْعُمُومِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ
 مُطَالِبٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَإِلَى الصَّاحِبِ فِي السَّفَرِ وَفِي الْحَضَرِ.
 قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الصَّاحِبِ
 الْمُطْلَقِ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ
 اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رواه الحاكم والترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَقْصُودُ بِالْجَارِ الْجُنُبِ هُوَ الْجَارُ الَّذِي لَا قَرَابَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ،
 وَلَقَدْ حَرَّضَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
 «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ» رواه الشيخان
 عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدَّرْنَا مِنَ الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ».

قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي

شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ، شَامِلٌ لِكُلِّ صَاحِبٍ، فَالزَّوْجَةُ صَاحِبَةٌ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَاحِبِهِ﴾ [عبس: ٣٦-٣٤] أَي:

زَوْجَتِهِ؛ وَالصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ صَاحِبٌ، وَالصَّاحِبُ فِي الْحَضَرِ

صَاحِبٌ؛ وَالْإِحْسَانُ لِلْجَمِيعِ مَطْلُوبٌ فِي شَرْعِنَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ» رواه الترمذي

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ

أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿الأعراف: ١١﴾؟

الجواب: الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْأَلُ إِبْلِيسَ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ

وَاحْتِقَارٍ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾. يَعْنِي: أَيُّ شَيْءٍ

مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ؟ أَوْ مَا مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تُحَقِّقَ السُّجُودَ، وَتُلْزِمَهُ نَفْسَكَ إِذْ

أَمَرْتُكَ؟ مَنْ قَالَ لَكَ: لَا تَسْجُدَ؟ مَا مَنَعَكَ وَحَمَلَكَ عَلَى عَدَمِ السُّجُودِ؟

فَقَوْلُهُ تَعَالَى لِإِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾؟ كَأَنَّهُ هَمَّ أَنْ يَسْجُدَ

فَجَاءَهُ مَنْ يَمْنَعُهُ عَنِ السُّجُودِ؛ وَيَسْأَلُهُ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ مَا مَنَعَكَ بِإِقْنَاعِكَ

بَأْنَ لَا تَسْجُدَ؟

فَجَاءَ الْجَوَابُ مِنْ إِبْلِيسَ: ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

طِينٍ﴾.

لَقَدْ كَانَ جَوَابُ إِبْلِيسَ جَوَابَ الْعَبْدِ الْغَافِلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ النَّارِ وَالطِّينِ، فَهَمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَ لِإِبْلِيسَ النَّارَ، وَاخْتَارَ لِآدَمَ الثَّرَابَ، فَأَيْنَ التَّمَاضُلُ مَا دَامَا مَخْلُوقَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى؟ وَالْخَالِقُ أَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ إِبْلِيسُ النَّارِيُّ لِآدَمَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ طِينٍ، وَلَا بُدَّ لِلْمَخْلُوقِ مِنْ طَاعَةِ الْخَالِقِ، لِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: أَشَدُّ الْعَالَمِينَ غَفْلَةً إِبْلِيسُ.

أَمَّا دَعْوَى إِبْلِيسَ أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِنَ الطِّينِ فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَالْوَاقِعُ يُنَاقِضُهَا، لِأَنَّ الطِّينَ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ الْخِصْبَ، وَكَانَ مِنَ الْخِصْبِ الزُّرُوعُ وَالثَّمَارُ وَالْأَشْجَارُ وَالنَّخِيلُ، وَكُلُّ طَعَامِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَالْمَاءُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ غَيْثًا فَيَكُونُ مِنْهُ طَعَامُ الْإِنْسِ وَالْحَيَوَانِ. أَمَّا النَّارُ فَهِيَ مُدْمِرَةٌ وَمُحْرِقَةٌ، فَالطِّينُ مِنْهُ الْعِمَارُ، وَمِنَ النَّارِ يَكُونُ الدَّمَارُ.

جَوْهَرُ الطِّينِ مِنْهُ الرِّزَانَةُ وَالشُّكُونُ وَالْوَقَارُ وَالْأَنَاةُ وَالْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ وَالصَّبْرُ، وَأَمَّا جَوْهَرُ النَّارِ خِفَّةٌ وَطَيْشٌ وَحِدَّةٌ وَارْتِفَاعٌ وَاضْطِرَابٌ. وَمِنْ خِلَالِ هَذَا فَازَ سَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالسَّعَادَةِ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ، فَتَابَ وَتَوَاضَعَ وَتَضَرَّعَ، فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَغْفِرَةِ وَالْاجْتِيَاذِ وَالْهِدَايَةِ، وَأَمَّا إِبْلِيسُ فَشَقِيَ بِالْاِسْتِكْبَارِ وَالْإِضْرَارِ وَالْعِنَادِ، فَأُورِثَهُ ذَلِكَ الْهَلَاكَ وَالْعَذَابَ وَاللَّعْنََةَ وَالشَّقَاءَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَيَكْفِي فَضْلَ الثُّرَابِ عَلَى النَّارِ، أَنْ تُرَابَ الْجَنَّةِ مِنْكَ أَذْفَرُ، وَلَا نَارَ فِيهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: كيف نوفق بين قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا. وَبَيَّنَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ»؟

الجواب: أولاً: لو تَدَبَّرْنَا الآيةَ الكَرِيمَةَ لَأَنْتَفَى الإِشْكَالُ، قَالَ تَعَالَى قَبْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَ لِلْكِى لَأَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٧، ٣٨].

هَذِهِ الآيةُ الكَرِيمَةُ تَحَدَّثَتْ عَنْ شَأْنِ زَوْاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا سَيِّدُنَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي تَبَّأَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ تَحْرِيمِ التَّبَيُّ.

فَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ التَّبِيِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى،
فَمَا كَانَ سَيِّدِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَالِدًا
لِسَيِّدِنَا زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسَيِّدِنَا الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُمَا سِبْطَاهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُنْسَبَانِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْأُبُوَّةِ،
بَلْ يُنْسَبَانِ إِلَى أَبِيهِمَا سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا أَبْنَاؤُهُ الذُّكُورُ
الَّذِينَ هُمْ مِنْ صُلْبِهِ الشَّرِيفِ كُلُّهُمْ مَاتُوا قَبْلَ بُلُوغِ الْحُلْمِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا تَعَارَضَ بَيْنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَالآيَةُ تَتَكَلَّمُ
عَنْ أَحْكَامِ التَّبِيِّ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَبًا
حَقِيقِيًّا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
[الأحزاب: ٦].

وَقَدْ وُلِدَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْقَاسِمُ
وَالطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ مِنْ خَدِيجَةَ، وَكُلُّهُمْ مَاتُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دُونَ أَنْ
يَبْلُغُوا الْحُلْمَ.

أَمَّا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُمَا سِبْطَا سَيِّدِنَا رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ سَمَّاهُمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ابْنَيْنِ، فَأَبُوهُمَا سَيِّدِنَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: ما تفسير قول الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُدْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]؟

الجواب: يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى عند هذه الآية: قال أبو جعفر النحّاس: من أحسن ما قيل فيها أن المعنى: من كان يظن أن لن ينصره الله محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأنه يتهيأ له أن يقطع النصر الذي أوتيته ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾. أي: فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء ﴿ثم ليقطع﴾. أي: ثم ليقطع النصر إن تهيأ له ﴿فلينظر هل يذهب كيدُهُ ما يغيظ﴾. وحيلته ما يغيظه من نصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

والفائدة في الكلام أنه إذا لم يتهيأ له الكيد والحيلة بأن يفعل مثل هذا لم يصل إلى قطع النصر.

وكذا قال ابن عباس: إن الكناية في ﴿ينصره الله﴾ تزجع إلى محمّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهو وإن لم يجر ذكره فجميع الكلام دال عليه، لأن الإيمان هو الإيمان بالله وبمحمّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والانتقال عن الدين انقلاب عن الدين الذي أتى به محمّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أي من كان يظن ممن يعادي محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن يعبد الله على حزف أنا لا ننصر محمداً فليفعل كذا وكذا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ كَانَ يَمُرُّ بِخَاطِرِهِ مُجَرَّدَ مُرُورٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَنْصُرَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ لَا يَنْصُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ ظَنَّ فَلْيَفْعَلْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٥١﴾. كيف يلقي سيدنا موسى عليه

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْأَلْوَاحَ، وفيها كلام الله تعالى؟

الجواب: أولاً: تَذَكَّرْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِنُصِّعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] يَعْنِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا مُوسَى مَحْبُوباً عِنْدَهُ، وَمَنْ كَانَ مَحْبُوباً عِنْدَ اللَّهِ كَانَ كَرِيماً عَلَى النَّاسِ، وَمَحْبُوباً عِنْدَهُمْ، وَيُفْتَحُ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبَ الْمُغْلَقَةَ، فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ قَلْبَ فِرْعَوْنَ وَقَلْبَ زَوْجَتِهِ ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنَ لِي وَلَكِ لَا نَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَوَلَدًا﴾ [الفصص: ٩]. فَكَلِمَةُ ﴿وَأَلْقَيْتُ﴾ تَعْنِي: جَعَلْتُ.

ثانياً: لَمَّا رَجَعَ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوَجَدَ قَوْمَهُ قَدْ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ، غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَحَزَنَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحُزْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبًا غَضِبَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْحُزْنِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

الْأَسْفُ: هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْحُزْنِ وَالغَضَبِ، أَمَّا كَلِمَةُ آسَفُهُ فَتَعْنِي

أَغْضَبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].
يَعْنِي: فَلَمَّا أَعْضَبُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ.

فَسَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا رَأَى مِنْ قَوْمِهِ مَا رَأَى
غَضِبَ أَشَدَّ الغَضَبِ مَعَ أَشَدِّ الحُزْنِ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: ﴿يُسْمَا خَلَفْتُونِي
مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٠]؟

وَقَالَ لَهُمْ: ﴿يَقَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدَّا حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمْ
الْعَهْدُ أَمْ أَرَدْتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي﴾ [طه: ٨٦].

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الخِطَابِ لِقَوْمِهِ أَرَادَ أَنْ يُعَاتِبَ أَخَاهُ سَيِّدَنَا هَارُونَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَوَضَعَ الأَلْوَاحَ الَّتِي تَلَقَّاهَا مِنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ جَانِبًا
لِسُؤَالِ أَخِيهِ وَلِلْوَمِّهِ لَوْ مَا شَدِيدًا، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ مَقْدِرَةٍ، قَالَ تَعَالَى
عَنْ هَذَا المَوْقِفِ: ﴿وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾.

فَبَيَّنَ لَهُ سَيِّدَنَا هَارُونَ المَوْقِفَ، وَقَالَ لَهُ كَمَا أَخْبَرَنَا تَعَالَى: ﴿قَالَ
ابْنُ أُمِّ إِنْ أَلْقَوْا اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِي الأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي
مَعَ أَلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

وَكَانَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَدِيدَ الغَضَبِ لِلَّهِ تَعَالَى،
لَكِنَّهُ سَرِيعُ الفِيءِ، فَعِنْدَمَا عَرَفَ الحَقِيقَةَ مِنْ أَخِيهِ هَارُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ
الرَّحِيمِينَ﴾. طَلَبَ العُفْرَانَ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ أَلْقَى التَّبِعَةَ عَلَى أَخِيهِ، وَطَلَبَ
المَغْفِرَةَ لِأَخِيهِ لِأَنَّهُ مَا حَمَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى جَادَةِ الصَّوَابِ، وَلَمْ
يَمْنَعَهُمْ مِنْ غِيْبِهِمْ خَوْفًا مِنْهُمْ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ﴾. لَا يَعْنِي أَنَّهُ رَمَاهَا، بَلْ وَضَعَهَا جَانِبًا، وَسَأَلَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لَهُ أَوْلًا لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّبِعَةَ عَلَى أَخِيهِ، وَطَلَبَ الْمَغْفِرَةَ لِأَخِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعَهُمْ خَوْفًا مِنْهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ ٣٣: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ① فَأَوْحَى

إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ⑩ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ⑪ أَفْتَرْتُوهُ عَلَى مَا بَرَى ⑫

وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ⑬ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ⑭ [النجم: ١٤٤-٩]

الجواب: روى الإمام البخاري عن أبي إسحاق الشيباني قال:

سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ① فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟

فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ (قَامَ مِنَ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَ هُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ

﴿حجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]. وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧]. وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

وفي رواية للشيخين عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ⑧ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾.

قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأَفُقَ. هَذَا أَوْلًا.

ثانِيًا: وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ دَنَا مِنْ حَضْرَةِ مَوْلَانَا فَرَأَاهُ، رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَبَا ذَرٍّ كَانَا يَتَأَوَّلَانِ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ لِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا بَيَّنَّا ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَىٰ﴾ ⑩ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿ وَتُؤَوَّلُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ⑧ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ ⑨ فَأَوْحَىٰ إِلَيَّ عَبْدِي مَا أَوْحَىٰ. أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَنَا مِنْ خَالِقِهِ عَزَّ وَجَلَّ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَىٰ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا أَوْحَىٰ، وَأَنَّ فُؤَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُكْذِبْ مَا رَأَىٰ، يَعْنُونَ رُؤْيِيَّتَهُ خَالِقَهُ جَلَّ وَعَلَا.

وروى الترمذي عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾.
 قَالَ: وَيَحْكُ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ
 رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَسْأَلَةُ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ الْكَلَامُ فِيهَا
 مُبَكَّرًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ يُشْتَبُونَ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ. / كذا في مجموع الفتاوى.
 وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى مُمَكِّنَةٌ وَلَيْسَتْ
 مُسْتَحِيلَةً، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً فِي الدُّنْيَا، لَمَا سَأَلَهَا سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ ارْنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا نَعْتَفُ مَنْ أَثْبَتَ الرُّؤْيَا
 لِنَبِيِّنَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا مَنْ نَفَاهَا، بَلْ نَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
 بَلْ نَعْتَفُ وَنُبَدِّعُ مَنْ أَنْكَرَ الرُّؤْيَا فِي الْآخِرَةِ، إِذْ رُؤْيَا اللَّهِ فِي
 الْآخِرَةِ ثَبَّتَتْ بِنُصُوصٍ مُتَوَافِرَةٍ. اهـ. / كذا في سير أعلام النبلاء. هذا،
 والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: إذا قرأ الإنسان آية من كتاب الله تَعَالَى وفيها سجدة

التلاوة، ولم يسجدها، فهل هناك ما يقوم مقام سجود التلاوة؟
 الجواب: ذَهَبَ الْقَلْبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ السُّجُودِ
 لِلتِّلاوَةِ أَوْ الشُّكْرِ مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ فِعْلَهَا، وَلَوْ مُتَطَهِّرًا؛
 وَهُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
 وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَهُمْ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَمَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ
 فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.
 وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِهَا، وَلَا يَقُومُ شَيْءٌ مَقَامَ الْوَاجِبِ إِلَّا
 الْإِثْبَانُ بِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: إذا كنت أحفظ سورة من القرآن، وفيها آية سجدة، فهل

تجب عليّ سجدة التلاوة كلما قرأتها؟

الجواب: إِذَا كَرَّرَ الْإِنْسَانُ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَلَا
 يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ
 يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ، فَيَقْرَأُ آيَةَ السَّجْدَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَسْمَعُ وَيَتَلَقَّنُ، ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَكَانَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ تَلَا آيَةَ وَاحِدَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مَرَارًا تَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ،

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَجْلِسُ أَوْ اخْتَلَفَتِ التَّلَاوَةُ فَقَرَأَ أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ تَكَرَّرَ وَجُوبُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ بِعَدَدِ الْآيَاتِ، أَوْ بَعَدَدِ الْمَجَالِسِ الَّتِي كُرِّرَ فِيهَا آيَةُ السَّجْدَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: هل صحيح بأن سيدنا عثمان رضي الله عنه قرأ القرآن كله في ركعة واحدة؟

الجواب: أولاً: الوقتُ والزَّمانُ خلقُ من خلقِ الله تبارك وتعالى، وقد يباركُ اللهُ عزَّ وجلَّ في الوقتِ لبعضِ خلقِهِ، فيقومونَ بِالْعَمَلِ الكَثِيرِ في وقتٍ قليلٍ من حيثِ الحِسابِ، وَلَكِنَّهُ كَثِيرٌ مِنْ حَيْثُ الْبَرَكَةِ. رَبُّنَا عزَّ وجلَّ القَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ، وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَكَمَا أَنَّ الْحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُبَارِكُ في الوقتِ كَذَلِكَ قَدْ يَنْزِعُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْوَقْتِ بِسَبَبِ الذُّنُوبِ، روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبِضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ». وَهَذَا التَّقَارُبُ يَعْنِي ذَهَابَ الْبَرَكَةِ مِنَ الْوَقْتِ.

ثانياً: جاء في كتاب الاستذكار: كَانَ عَثْمَانُ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ وَعَلْقَمَةُ

وَعَيْرُهُمْ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ؛ وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ
يَخْتُمُونَ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ وَأَكْثَرَ فِي لَيْلَةٍ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ سَيِّدَنَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا هِيَ الْغَرَابَةُ إِذَا بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْوَقْتِ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ
الْكَرِيمَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟
وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ سِتِّينَ مَرَّةً.

جَاءَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ لِابْنِ عَسَاكِرَ، قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: كَانَ
الشَّافِعِيُّ يَخْتِمُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ خْتَمَةً، فَإِذَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خْتَمَ فِي
كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا خْتَمَةً، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ خْتَمَةً، فَكَانَ يَخْتِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
سِتِّينَ خْتَمَةً.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ
الْقُرْآنَ فِي الْكَعْبَةِ فِي رَكْعَةٍ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ سَيِّدَنَا عُثْمَانَ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ وَعَلْقَمَةَ وَعَيْرَهُمْ كَانُوا
يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ.
وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ يُبَارِكُ لَهُمْ فِي
الْوَقْتِ، فَيَأْتُونَ فِيهِ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: هل تصح تلاوة القرآن الكريم بالنظر إليه، وتلاوته بالقلب

دون تحريك اللسان؟

الجواب: القِرَاءَةُ لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِالنَّظَرِ دُونَ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ لَا يَنَالُ بِهَا النَّاطِرُ أَجْرَ التَّلَاوَةِ الَّتِي وَعَدَ بِهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا» رواه أبو داود والترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» رواه الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ الثَّوَابَ عَلَى الْقِرَاءَةِ، وَالْقِرَاءَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ مِنَّا شَرْعًا، لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ، قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ،

فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَالِ تَتَّخِذُ؟

فَقَالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً، تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ».

أَمَّا النَّظَرُ فِي الْقُرْآنِ لِلتَّدْبِيرِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ كَذَلِكَ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدِيمُوا النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ.

فَالنَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ لِلتَّدْبِيرِ، أَوْ لِمُرَاجَعَةِ الْحِفْظِ، أَوْ لِلْبَحْثِ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، عِبَادَةٌ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وبناء على ذلك:

فَالنَّظَرُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتِلَاوَتُهُ فِي الْقَلْبِ، دُونَ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ لَا يُعْتَبَرُ تِلَاوَةً يُوجَرُ عَلَيْهَا النَّاطِرُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ حَتَّى يَنَالَ أَجْرَ التِّلَاوَةِ مَعَ التَّدْبِيرِ وَالْفَهْمِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». ما هو المقصود بالتغني بالقرآن العظيم؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ (أَيُّ: مَا اسْتَمَعَ لِشَيْءٍ مَا اسْتَمَعَ لِلنَّبِيِّ) أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ (يُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِهِ وَيَطْرُبُ لَهُ)».

وروى كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن». وروى الإمام أحمد والحاكم وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

وقد نصَّ الفقهاء على أنه يُسْتَحَبُّ لِتَالِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَزْيِيلُهَا، وَأَنْ يُمَكِّنَ حُرُوفَ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ. وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُحَسِّنُ الْقَارِئُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَأُهُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَتَطْرِيْبَهُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، إِذَا لَمْ يُفْضَ إِلَى زِيَادَةِ حَرْفٍ فِيهِ أَوْ تَغْيِيرٍ لِفِظِهِ.

روى الإمام مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأبي موسى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». وفي رواية الحاكم: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكَ لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا. (والتَّحْبِيرُ: أَيِ التَّحْسِينِ).

وبناء على ذلك:

فالتَّغْيِي بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ يَعْنِي تَحْسِينَ الصَّوْتِ بِالتَّلَاوَةِ، مَعَ ضَبْطِ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَفَرَّأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟

حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ هُوَ الرُّقِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَ هُنَا عَامٌّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ. قَالَ: أَرَى لَهُ أَجْرًا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ: وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ.

قَالَ: وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْمُعَلِّمِ بِأَسَاءً. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمَانِ بِالْأَجْرِ بِأَسَاءً.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ

الكَرِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى عَدَمٌ أَخَذَ الْأَجْرَةَ مِنَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمُعَلِّمُ الْأَجْرَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُرَاقِبًا نِيَّتَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْقَصْدَ الْأَوَّلَ مِنْهُ نَيْلَ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» رواه الإمام البخاري عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنْ يَنْطَلِقَ مِنْ مُنْطَلَقٍ: ﴿إِنْ أَجْرَى إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾ [يونس: ٧٢]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: ما معنى الحديث الشريف: «إن الله كره لكم ثلاثاً: اللغو

عند القرآن، ورفع الصوت في الدعاء، والتخصر في الصلاة»؟

الجواب: الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: اللَّغْوَ عِنْدَ الْقُرْآنِ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّخْصُرَ فِي الصَّلَاةِ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى وُجُوبِ الاسْتِمَاعِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذَا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. لِأَنَّ الاسْتِمَاعَ إِلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَاللَّغْوُ أَثْنَاءَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَيْسَ مِنْ وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ وَصْفِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]. هَذَا أَوْلًا.

ثانياً: أَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ عَدَمِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالدُّعَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اذْبَعُوا (ارْفُقُوا) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: أَمَّا التَّخْضُرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ حَاجَةً تَدْعُو إِلَى وَضْعِهَا، فَإِنْ كَانَ بِهِ عُذْرٌ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، فَيَجِبُ الْاسْتِمَاعُ لِلْقُرْآنِ أَثْنَاءَ تِلَاوَتِهِ، وَعَدَمُ اللَّغْوِ أَثْنَاءَ التَّلَاوَةِ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ، وَنُهِيَ عَنِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: إذا كان الإنسان يقرأ القرآن، ومرت عليه آية السجدة، وأراد

السجود، هل يجوز أن يضع القرآن على الأرض، ثم يسجد؟
 الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
 الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي وُجُوبِ
 احْتِرَامِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَصِيَانَتِهِ، وَمِنَ الْاحْتِرَامِ لِلْقُرْآنِ وَصِيَانَتِهِ أَنْ لَا
 يُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَخَاصَّةً إِذَا وُجِدَتِ الْخِزَانَاتُ أَوْ الطَّائِلَاتُ الَّتِي
 يُوَضَعُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، هَذَا فِي الْمَسْجِدِ.
 أَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى حَيْثُ الرُّفُوفُ، وَالْأَمَاكِنُ
 الْمُرْتَفَعَةُ، فَيُنْبَغِي عَلَى تَالِي الْقُرْآنِ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى رَفٍّ مِنَ الرُّفُوفِ.
 وبناء على ذلك:

فَمِنْ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى
 أَنْ لَا يُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ لِمَنْ أَرَادَ سُجُودَ التَّلَاوَةِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ بِجَانِبِهِ
 طَائِلَةٌ لِلْقُرْآنِ يَضَعُهُ عَلَيْهَا، فَبِمَكَانِهِ أَنْ يُؤَخَّرَ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ إِلَى مَا بَعْدَ
 الْإِنْتِهَاءِ مِنَ التَّلَاوَةِ، لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحديث الشريف

السؤال ١: ما هو شرح حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم «الأرواح جنود مجنّدة»؟

الجواب: الحديث رواه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

ومعنى الحديث والله تعالى أعلم: بأن الأرواح التي يقوم بها الجسد، وتكون بها الحياة، هي مجموع مجمعة، وأنواع مختلفة، فما توافق منها في الصفات وتناسب في الأخلاق ائتلف، وإلا اختلف.

وفي الحديث إشارة إلى أن الأرواح مخلوقة قبل الأجساد، وأنها من ذلك الحين قسمان من ائتلاف واختلاف، إذا تقابلت وتواجهت وائتلفت في عالم الدر ائتلفت في الدنيا، والعكس بالعكس.

فأهل السعادة مع أهل السعادة توافق، ومع غيرهم اختلاف، فإذا تلاقى الأجساد التي فيها الأرواح في الدنيا ائتلفت على حسب ما تعارفوا وائتلفت في عالم الدر، ولذا ترى الخير يحب الأتقياء، ويميل إليهم، والشّرير يحب الأشرار، ويميل إليهم.

ورحم الله تعالى من قال:

إنّ القلوب لأجناد مجنّدة قول الرسول فمن ذا فيه يختلّف
فما تعارف منها فهو مؤتلف وما تناكر منها فهو مختلف

ورحم الله تعالى كذلك من قال:

بيني وبينك في المحبة نسبة مستورة عن سر هذا العالم

نَحْنُ اللَّذَانِ تَحَابَيْتُ أَرْوَاحَنَا مِنْ قَبْلِ خَلْقِ اللَّهِ طِينَةَ آدَمَ
وبناء على ذلك:

فَالْأَرْوَاحُ قَبْلَ خَلْقِ الْأَجْسَادِ كَانَتْ مَوْجُودَةً، مِنْهَا الْمُتَأَلِّفُ، وَمِنْهَا
الْمُخْتَلِفُ، وَعِنْدَمَا حَلَّتِ الْأَرْوَاحُ فِي الْأَجْسَادِ، انْعَكَسَ هَذَا التَّأَلُّفُ
وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَجْسَادِ، فَالْخَيْرُ مَعَ الْخَيْرِينَ، وَالشَّرُّ مَعَ الشَّرِّيرِينَ.
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا فِي تَأَلُّفٍ مَعَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ. آمِينَ.
هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: يرجى شرح الحديث الشريف: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى
مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ
بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ
مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا
يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

الجواب: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ
أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ،
وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا
مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ،
فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ

فِيهِمْ مِثْلُ أُجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِيهِ حِصٌّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا كَمَا يَفْهَمُهُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، بَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اهْتَدَى لَا يَضُرُّهُ ضَلَالُ غَيْرِهِ إِذَا ضَلَّ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَ وَاجِبًا. الْأَمْرُ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُمَسِّكُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَتَعَلَّلُ بِأَنَّهُ قَدْ اهْتَدَى، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَى، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَأْجُورًا عَلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَإِنْ حَصَلَتْ اسْتِجَابَةٌ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ خَيْرٌ عَلَى خَيْرٍ، وَإِلَّا قَامَ بِالَّذِي عَلَيْهِ، وَعِنْدَهَا لَا يَضُرُّهُ مَنْ ضَلَّ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا»: يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ غَلَبَ عَلَيْهِمُ الشُّحُّ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالتَّنَافُسُ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالشُّحُّ: بِمَعْنَى الْبُخْلِ، بَلْ هُوَ أَشَدُّ الْبُخْلِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَوْقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وَالْبُخْلُ عَامٌّ وَخَاصٌّ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْبُخْلِ؛ وَيُقَالُ لَهُ: شُحٌّ، وَلَيْسَتْ كُلُّ أَفْرَادِ الْبُخْلِ شُحًّا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمِيعِ بُخْلٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْ غَيْرِهِ شُحًّا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَوَى مُتَّبَعًا»: يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَلَمْ يَتَّبِعُوا مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَعْرَضُوا عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ

سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ»: يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ يُؤَثَّرُونَ بِهَا وَيَحْرِضُونَ عَلَيْهَا، وَيُؤَثَّرُونَ الْعَاجِلَةَ عَلَى الْآجِلَةِ، وَيُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَلَا يَهْتَمُّونَ بِالْآجِلَةِ، بَلْ تَرَى الْإِنْسَانَ يُؤَثَّرُ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَيَحْرِضُ عَلَيْهَا وَيَغْفُلُ عَنِ الْآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ»: أَيُّ: أَنَّ يُعْجَبَ الْإِنْسَانُ بِرَأْيِهِ وَلَا يُعَوَّلَ عَلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى رَأْيِهِ، وَالْحَقُّ هُوَ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِطْرَاحِ الْأَرَءِ إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ الْعَوَامَّ»: يَعْنِي: عِنْدَ ذَلِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي خَلَاصِكَ وَنَجَاتِكَ، وَتَدَعَ عَنكَ النَّاسَ، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ الْجِدْوَى وَالْفَائِدَةِ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي انشَغَلُوا بِهَا عَنِ الْاسْتِجَابَةِ وَالِالْتِزَامِ بِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ»: يَعْنِي: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهَا عَظِيمٌ، وَمِمَّا يَحْصُلُ مِنْ فِتْنٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ فَالْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ فِيهَا كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ الْأَهْوَالِ وَالْفِتَنِ، فَالَّذِي يَكُونُ عَلَى الْجَادَّةِ يَكُونُ غَرِيباً بَيْنَ النَّاسِ، وَالْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ فِيهَا كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ»: الَّذِي يَقْبِضُ عَلَى الْجَمْرِ تَجِدُهُ يَتَمَلَّمُ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْقِيَ الْجَمْرَ فِي يَدِهِ، بَلْ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، فَالَّذِي يَصْبِرُ عَلَى دِينِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ فِيهِ شِدَّةٌ، وَالْجَمْرُ يُحْرِقُهُ وَيُؤْلِمُهُ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مُتَمَسِّكٌ بِدِينِهِ كَصَبْرِ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»: «لِلْعَامِلِ فِيهِمْ» يَعْنِي: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْتَنِبُهُ، وَأَنْ يَحْفَظَنَا مِنْ جَمِيعِ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ما صحة حديث: من أتت عليه أربعون سنة ولم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار؟

الجواب: ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ كَشْفِ الْخَفَا فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَلَمْ يَغْلِبْ خَيْرُهُ شَرَّهُ فَلْيَتَّجِهْ إِلَى النَّارِ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْأَزْدِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَارِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْهَرَوِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

وَيَقُولُ الْقَارِي: فَلَيْسَ فِي مَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَبْنَاهُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الدَّيْلَمِيُّ بِلا سَنَدٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: مَنْ لَمْ

يَزْعَوِ عِنْدَ الشَّيْبِ، وَيَسْتَحْيِي مِنَ الْعَيْبِ، وَلَمْ يَحُشَّ اللَّهُ فِي الْعَيْبِ، فَلَيْسَ
لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ. وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْحَدَائِقِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:
جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ
اللَّهَ أَمَرَ الْحَافِظِينَ فَقَالَ لَهُمَا: ارْزُقَا بَعْدِي فِي حَدَاثَتِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ
الْأَرْبَعِينَ فَاحْفَظَا وَحَقِّقَا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا بَلَغْتَ الْأَرْبَعِينَ فَخُذْ حِذْرَكَ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا صَحَّحْتَ بِسَنَدِهَا إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهِيَ
مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَلَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى،
أَمَّا مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَفْعَ رُوحُهُ فِي الْعَرْغَرَةِ فَتَوْبَتُهُ
مَقْبُولَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ».

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ».

فَقَالَ الثَّانِي: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ».

فَقَالَ الثَّالِثُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضُحْوَةٍ».

قَالَ الرَّابِعُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ بِنَفْسِهِ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: ما صحة حديث: كما تكونوا يولى عليكم؟

الجواب: رَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ وَالْقِضَاعِي فِي مُسْنَدِهِ

وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَمَا تَكُونُونَ يُؤَلَّى - أَوْ يُؤَمَّرُ - عَلَيْكُمْ» وَهُوَ

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ» وَهُوَ

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، إِنَّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَوْتِيتُمْ، إِنَّمَا نَخَافُ إِنْ عَزَلَ الْحَجَّاجُ أَوْ مَاتَ أَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْكُمْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ أَعْمَالَكُمْ عَمَّا لَكُمْ، وَكَمَا تَكُونُوا يُوَلَّى عَلَيْكُمْ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ إِنْ كَانُوا صَالِحِينَ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا صَالِحًا، وَإِنْ كَانُوا فَاسِدِينَ جَعَلَ أَمِيرَهُمْ فَاسِدًا. وَالْمُجْتَمَعُ إِنْ كَانَ صَالِحًا اخْتَارَ صَالِحًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اخْتَارَ مِنْ جِنْسِهِ، وَالطَّبِيرُ عَلَى أَشْكَالِهَا تَقَعُ.

وَحَاشَا لِرَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرَى مُجْتَمَعًا صَالِحًا وَقَافًا عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْلُطَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ صَالِحٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وَمِنَ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ لِلْمُجْتَمَعِ الصَّالِحِ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ خِيَارُهُمْ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

بِذُنُوبِنَا دَامَتْ بَلِيَّتُنَا وَاللَّهُ يَكْشِفُهَا إِذَا تُبْنَا

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: ما صحة هذا الحديث: لا يأتي على الميت أشد من الليلة

الأولى، فارحموا موتاكم بالصدقة، فمن لم يجد فليصل ركعتين، يقرأ في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وألهاكم، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ويقول: اللهم ابعث ثوابها إلى قبره فلان ابن فلانة، فيبعث الله من ساعته إلى قبره ألف ملك، من كل ملك نور وهدية، يؤنسونه في قبره إلى أن ينفخ في الصور، ويعطي الله المصلى بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، ويرفع الله له أربعين ألف درجة ألف حجة وعمرة، ويبني له ألف مدينة في الجنة، ويعطى ثواب ألف شهيد ويكسا ألف حلة؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْمَكْذُوبَةِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: ما صحة الحديث: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ»؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ، فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، وَلَا يَزَالُ أَنْاسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاحَ أَهْلِ بِلَادِ الشَّامِ

صَلَاخٍ لِلْجَمِيعِ، وَفَسَادَهُمْ فَسَادٌ لِلْجَمِيعِ، وَلَكِنْ بِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي بِلَادِ الشَّامِ.

روى الإمام أحمد عن معاوية بن أبي سفيان وكان على المنبر
يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ
حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يَخَامَرَ السَّكْسَكِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ
مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ».

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ هَذَا مَالِكُ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا، يَقُولُ:
«وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ».

فَبِلَادُ الشَّامِ بِلَادٌ مُبَارَكَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِيهَا أَيَّامَ الْفِتَنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودَ الْكِتَابِ انْتَزَعَتْ مِنْ
تَحْتِ وَسَادَتِي، فَأَتْبَعْتُهُ بِصَرِي فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ عُمِدَ بِهِ إِلَى الشَّامِ،
أَلَا وَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنُ بِالشَّامِ» رواه الحاكم عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وروى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ
أَرْضِهِ الشَّامُ، وَفِيهَا صَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، وَلَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي
ثَلَاثَةٌ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ».

لِذَا وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ أَنْ يُقَدِّرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ما صحة هذا الحديث: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ لَيْسَ فِيهِ تَرْغِيبٌ لِلْوُقُوعِ فِي الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي - مَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَى - وَلَكِنَّهُ تَرْغِيبٌ لِلْمُذْنِبِينَ فِي التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ. وَكَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا عِبَادِي، لَوْ كُنْتُمْ كَالْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ الَّذِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، لَذَهَبَ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ.

وَذَلِكَ لِإِظْهَارِ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثَارِهَا، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَظْهَرُ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَافِرِ الْعَفَّارِ الْعُفُورِ؟
وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَرْغِيبٌ لِفِعْلِ الْمَعَاصِي - مَعَاذَ اللَّهِ تَعَالَى - بَلْ لِإِظْهَارِ آثَارِ أَسْمَائِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ» رواه الحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَبَعْضُ النَّاسِ تَوَهَّمُوا وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْعُو إِلَى اِرْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ [النحل: ٩٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: سمعت حديثاً عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم يقول فيه: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق
ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار» فهل يدخل النار
خالداً فيها؟

الجواب: الحديث رواه أبو داود بسند صحيح، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم
أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار».
والحديث الشريف يفيد كما قال العلماء والفقهاء، من هجر أخاه
فوق ثلاث فمات مصراً على الهجر والقطيعة دخل النار، إن شاء الله
تعالى تغذيبه مع عصاة المؤخدين، ثم تكون نتيجه إلى الجنة.
وإما أن يدخله النار خالداً مؤبداً إن استحل ذلك مع علمه بحرمة
والإجماع عليها.

وروى الحاكم عن أبي خراش السلميّ رضي الله عنه، أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «من هجر
أخاه سنة فهو كسفك دمه».

يعني يكون الهاجر لأخيه سنة أثماً كأنه سفك دمه غدواناً وظلماً.
وبناء على ذلك:

فمن مات وهو هاجر لأخيه فوق ثلاث فمات دخل النار ابتداءً،

ثُمَّ تَنَالَهُ الشَّفَاعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا الْهَجْرَ، أَوْ يَدْخُلُ النَّارَ خُلُودًا إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا هَذَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: ما صحة هذا الحديث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ لِي: يَا جَابِرُ، هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدَّعَهُ وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفَرَ بِأَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ، إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِمَّا بِغُضْرَانِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ لَا صِحَّةَ لَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ إِلَّا لِبَيَانِ وَضْعِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: ما صحة هذا الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت رجل من الأنصار في جماعة، فنادى مناد: يا أهل المنزل، أتأذنون لي بالدخول ولكم إلي حاجة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتعلمون من المنادي؟

فقالوا: الله ورسوله أعلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا إبليس لعنه الله تعالى.

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتأذن لي بقتله يا رسول الله.
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا عمر، أما علمت أنه
من المنظرين إلى يوم معلوم، ولكن افتحوا له الباب، فإنه مأمور،
فافهموا عنه واسمعوا، فإذا هو شيخ أعور..؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ لَا صِحَّةَ لَهُ، وَلَا أَصْلَ، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ
إِلَّا لِلتَّعْلِيمِ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ما تفسير قول سيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ،
آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

الجواب: روى الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ،
آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ،
حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
النِّدَاءَ» أَي: تَمَامَ الْأَذَانِ، لِأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ،
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ

صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا
اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ،
وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». فَقَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» يَعْنِي بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ النِّدَاءِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» رَبِّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَهِيَ كَلِمَاتُ الْأَذَانِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا
يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ»
الْبَاقِيَةِ وَالِدَائِمَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ» يَعْنِي: أَعْطِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ الْمَنْزِلَةَ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ، الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْفَضِيلَةَ» يَعْنِي
الْمَرْتَبَةَ الزَّائِدَةَ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقِينَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَابْعَثْهُ مَقَامًا
مَحْمُودًا» يَعْنِي الْمَقَامَ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ «الَّذِي
وَعَدْتُهُ» يَعْنِي بِقَوْلِكَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].
وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي

يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَي: وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِمَّا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ
 ابْتِدَاءً، أَوْ مَالاً، أَوْ فِي رَفْعِ دَرَجَاتِهِ.
 اللَّهُمَّ أَكْرِمْنَا بِكُلِّ هَذَا. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: ما صحة الحديث: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ
 بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ
 آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ
 حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ
 يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ؟»

الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ
 يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَرَأَ
 ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ
 يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ
 قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ» وَإِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَى
 ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ
 الْأَعْمَالِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: ما صحة هذه الأحاديث: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: عليكم بالبطيخ؛ فإن فيه عشر خصال: هو طعام، وشراب،

وأشنان، وريحان، ويغسل المثانة، ويغسل البطن، ويكثر ماء الظهر، ويقطع البرودة، وينقي البشرة.

وقال صلى الله عليه وسلم: تفكهوا بالبطيخ؛ فإنها فاكهة الجنة، وفيها ألف بركة، وألف رحمة، وأكلها شفاء من كل داء.

وقال صلى الله عليه وسلم: ما من امرأة حامله أكلت البطيخ إلا يكون مولودها حسن الوجه والخلق.

وقال صلى الله عليه وسلم: البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلًا، ويذهب بالداء أصلًا.

وقال صلى الله عليه وسلم: عض البطيخ ولا تقطعها قطعًا؛ فإنها فاكهة مباركة طيبة، مطهرة الفم، مقدسة القلب، تبيض الأسنان، وترضي الرحمن، ريحها من العنبر، وماؤها من الكوثر، ولحمها من الفردوس، ولذتها من الجنة، وأكلها من العبادة؟

الجواب: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ: نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بَبْرِدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا».

وَأَمَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَذَكَّرُ فَوَائِدَ الْبُطِيخِ، فَلَا صِحَّةَ لَهَا، وَلَا أَضْلَ لَهَا فِي كُتُبِ السُّنَنِ، وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْفَوَائِدُ وَضَعَهَا زَارِعُ الْبُطِيخِ لِفَائِدَتِهِ، أَوِ التَّاجِرُ الْمَرْوُجُ لِسِلْعَتِهِ، وَلَا يَخْشَى مِنْ ادِّعَائِهِ أَنْ مَاءَهَا مِنَ الْكُوْثَرِ، وَلَحْمُهَا مِنَ الْفِرْدَوْسِ، وَلَذَّتْهَا مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَكْلُهَا مِنَ الْعِبَادَةِ، فَهِيَ يُشْرَعُ عِبَادَةً لَمْ تُشْرَعْ، وَيَتَحَدَّثُ عَنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ تَوْقِيفِيَّةٍ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ الْحَدِيثُ فِيهَا بِغَيْرِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَهَا.

وَقَدْ تَكُونُ لِلْبَطِيخِ بَعْضُ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذُكِرَتْ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ
الْإِخْبَارِ عَنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ تَوْقِيفِيَّةٍ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهَا إِلَّا بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبناء على ذلك:

فَالْأَحَادِيثُ لَا صِحَّةَ لَهَا وَلَا أَصْلَ، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهَا إِلَّا لِبَيَانِ
وَضْعِهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٤: جاء في صحيح الإمام مسلم عن علي رضي الله عنه، أن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعث جيشاً، وأمر
عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها،
وقال الآخرون: إننا قد فررنا منها.

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،
فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى
يوم القيامة».

وقال لآخرين قولاً حسناً، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما
الطاعة في المعروف».

فلماذا لو دخلوها لكانوا في النار، مع أنهم مأمورون بطاعة الأمير
طاعة مطلقة؟

الجواب: خير ما يشرح الحديث الحديث؛ هذا الحديث الذي
ذكر رواه الإمام مسلم، وجاء في رواية ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ،
أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ
عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنَ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَكُنْتُ فِي مَنَ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا
كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، أَوْ قَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَأَنْتَ فِيهِ دُعَابَةٌ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟
قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ، إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ، إِلَّا تَوَاتَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ.
فَقَامَ نَاسٌ، فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِثُونَ، قَالَ: أُمْسِكُوا عَلَيَّ
أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزُحُ مَعَكُمْ.
فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
أَمْرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ
الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْحَدِيثَ عَلَى مَضْمُونِهِ.
لِذَلِكَ انْقَسَمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى
قِسْمَيْنِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ طَاعَةِ الْأَمِيرِ عَلَى عُمُومِ الْأَحْوَالِ، حَتَّى فِي

حَالِ الْعُضْبِ، أَوْ فِي حَالِ الْأَمْرِ بِالْمَعْصِيَةِ.
فَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ سَبَبًا لِرَحْمَةِ الْجَمِيعِ، وَإِنَّ صَادِقَ النَّبِيِّ لَا يَقَعُ إِلَّا
فِي خَيْرٍ، وَلَوْ قَصَدَ الشَّرَّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ: مَنْ صَدَقَ مَعَ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ.
وَمِنْ هَذَا حَفِظَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ هَمَّ بِالْقَاءِ نَفْسِهِ فِي تِلْكَ النَّارِ، فَسَلَّمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِسَبَبِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الَّذِي حَصَلَ، وَنَجَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ
تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي تِلْكَ النَّارَ الَّتِي أُوقِدَتْ، لِأَنَّهَا يَمُوتُونَ
فِيهَا بِتَحْرِيقِهَا، فَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَحْيَاءً، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ يَخْلُدُونَ فِي
نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ
تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي لَوْ دَخَلُوهَا كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا،
لِأَنَّهَا تُحْرِقُهُمْ فَتَمِيتُهُمْ، وَالْمَيْتُ لَا يَقَعُ مِنْهُ الْخُرُوجُ.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ بِبَرَكَةِ تَصَدِيقِ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ، فَمَنْ صَدَقَ اللَّهُ
تَعَالَى، وَقَاهُ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: ما صحة حديث: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ؟» وما

معناه؟ وهل المريض يدخل تحت هذا الحديث الشريف؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ إِرْشَادٌ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِتَجْمِيلِ صُورَةِ الْإِنْسَانِ الظَّاهِرَةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى اعْتِنَائِهِ بِتَكْمِيلِ صُورَتِهِ الْبَاطِنَةِ، وَيَقُومُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِشُكْرِهِ عَلَى أَنَّهُ جَمَّلَ صُورَتَهُ.

وَالْعِنَايَةُ بِالصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ تَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَالتَّطَهِيرِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالشُّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّجَمُّلِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ.

وَالْعِنَايَةُ بِالصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ بِالتَّزْيِينِ بِالزَّيْنَةِ الْمَشْرُوعَةِ مِنَ الْعِنَايَةِ بِالشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقَصَّدَ تَشْوِيَهُ نَفْسِهِ بلبس ما يَنْفِرُ النَّاسَ مِنْهُ وَيُخْرِجُهُ عَنِ الْمُعْتَادِ.

مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَي: فِي إِحْدَى قَدَمَيْهِ دُونَ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ.

وَقَدْ أَكَّدَ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: أَنَّ النَّعْلَ شَرِعَتْ لِحُكَايَةِ الرَّجُلِ مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ شَوْكٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ اِحْتِجَّ الْمَاشِي أَنْ يَتَوَقَّى لِإِحْدَى رِجْلَيْهِ مَا لَا يَتَوَقَّى لِلْأُخْرَى.

وَهَذِهِ الْمِشِيَّةُ تَلْفِتُ النَّظَرَ، وَرُبَّمَا يُزْدَرَى مَنْ هَذَا حَالُهُ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ الشَّرِيفُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ إِرْشَادٌ وَتَعْلِيمٌ
لِلْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَالشَّامَةِ بَيْنَ إِخْوَانِهِ فِي صُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ
وَالْبَاطِنَةِ، حَتَّى يَكُونَ مَحْبُوبًا مَأْلُوفًا، وَبِذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا بَلَغَ آيَةً عَنِ
سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
وَأَمَّا الْمَرِيضُ لَا يَكُونُ مَشْمُولًا بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا لِأَنْ يَلْبَسَ
حِذَاءَهُ بِرِجْلٍ دُونَ أُخْرَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: ما صحة هذا الحديث: «يَخْرُجُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السُّفْيَانِيُّ فِي
عُمُقِ دِمَشْقَ، وَعَامَّةٌ مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنْ كَلْبٍ، فَيَقْتُلُ حَتَّى يَبْقَرَ بَطُونَ
النِّسَاءِ، وَيَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَتَجْمَعُ لَهُمْ قَيْسٌ فَيَقْتُلُهَا حَتَّى لَا يُمْنَعُ
ذَنْبٌ تَلْعَةً، وَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي الْحَرَّةِ فَيَبْلُغُ السُّفْيَانِيَّ،
فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ جُنْدًا مِنْ جُنْدِهِ فَيَهْزِمُهُمْ، فَيَسِيرُ إِلَيْهِ السُّفْيَانِيُّ بِمَنْ
مَعَهُ حَتَّى إِذَا صَارَ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ، فَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ
إِلَّا الْمُخْبِرُ عَنْهُمْ»؟

الجواب: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السُّفْيَانِيُّ فِي عُمُقِ دِمَشْقَ، وَعَامَّةٌ
مَنْ يَتَّبَعُهُ مِنْ كَلْبٍ، فَيَقْتُلُ حَتَّى يَبْقَرَ بَطُونَ النِّسَاءِ، وَيَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ،
فَتَجْمَعُ لَهُمْ قَيْسٌ فَيَقْتُلُهَا حَتَّى لَا يُمْنَعُ ذَنْبٌ تَلْعَةً، وَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ

أَهْلِ بَيْتِي فِي الْحَرَّةِ فَيَبْلُغُ الشُّفْيَانِيَّ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ جُنْدًا مِنْ جُنْدِهِ فَيَهْزِمُهُمْ،
فَيَسِيرُ إِلَيْهِ الشُّفْيَانِيُّ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا صَارَ بَيْنِدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسْفٌ
بِهِمْ، فَلَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا الْمُخْبِرُ عَنْهُمْ» وَقَالَ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ؛ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ فِتْنٍ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ تَسْتَهْدِفُ
بَعْضَهَا بِلَادَ الْحِجَازِ.

تَفْسِيرُ بَعْضِ كَلِمَاتِ الْحَدِيثِ:

كَلْبٌ: قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ تَسْكُنُ تِلْكَ الصَّوَاحِي تُنْسَبُ إِلَى بَنِي كَلْبٍ.

قَيْسٌ: قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ تُقَاتِلُ الشُّفْيَانِيَّ.

ذَنْبٌ تَلْعَةٌ: مَسِيلُ الْمَاءِ مِنْ عُلُوِّ إِلَى أَسْفَلٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَنْتَهِكُ
مَحَارِمَهَا، وَيَجُوسُ خِلَالَ الدِّيَارِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الدَّمَارِ وَالْخَرَابِ
وَالتَّشْرِيدِ الَّذِي يُلْحِقُهُ الشُّفْيَانِيُّ بِقَيْسٍ.

الْحَرَّةُ: مِنتَقَةٌ مِنْ صَوَاحِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

الْبَيْنِدَاءُ: الصَّخْرَاءُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ عَنْهُ: هَذَا حَدِيثٌ
صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ؛ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَهُوَ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ عَلَامَةٌ أَكِيدَةٌ لظُهُورِ
الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِذَا ظَهَرَ الشُّفْيَانِيُّ، وَخَرَجَ رَجُلٌ أَعْلَنَ عَن نَفْسِهِ أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ،
وَخَرَجَ جَيْشٌ لِقِتَالِهِ، وَخَسَفَ اللَّهُ الْأَرْضَ بِهَذَا الْجَيْشِ الَّذِي أَرَادَ قِتَالَ

المَهْدِيّ، تَيَقَّنَا عِنْدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقًّا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: هل صحيح بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ»؟ وإن كان هذا صحيحاً، فهل يعني أن زوجة المجاهد إذا مات لا يجوز لأحد أن يتزوج منها، لأنها كأمه؟

الجواب: الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

وهذا الحديث الشريف عنون له الإمام مسلم في كتابه بعنوان: يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِثْمُ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ.

وَمَقَادُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِنِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ بَرِيَّةً، مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ، وَخَلْوَةٍ، وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْقَاعِدِ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا إِلَيْهِنَّ، وَأَنْ يَقُومَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ، وَلَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِيَّةٍ، وَأَنْ يَتَعَامَلَ مَعَهُنَّ كَأُمَّهَاتٍ مِنْ حَيْثُ الْمَنْزِلَةُ، وَلَكِنْ بِدُونِ خَلْوَةٍ، بَلْ بِالتَّقْيِيدِ: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. هذا أولاً.

ثانياً: وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ الزَّانَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى -

بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، أَعْظَمُ مِنَ الزَّانَا بِغَيْرِهَا.

لِأَنَّ إِثْمَ الزَّانَا يَعْظَمُ جُزْمُهُ بِحَسَبِ مَوَارِدِهِ، فَالزَّانَا بِذَاتِ الْمَحْرَمِ، أَوْ بِذَاتِ الزَّوْجِ، أَعْظَمُ مِنَ الزَّانَا بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ بِمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، إِذْ فِي ذَلِكَ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ الزَّوْجِ، وَإِفْسَادُ فِرَاشِهِ، وَتَعَلُّقُ نَسَبٍ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا وَجُزْمًا مِنَ الزَّانَا بِغَيْرِ ذَاتِ الْبَعْلِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ.

وَإِنْ كَانَ الزَّانَا بِزَوْجَةِ الْجَارِ، انْضَمَّ إِلَى إِثْمِ الزَّانَا إِثْمُ سُوءِ الْجَوَارِ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَوَائِقِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ».

قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» رواه الإمام البخاري عن أبي شريح رضي الله عنه.

وَإِنْ كَانَ الْجَارُ أَخًا أَوْ قَرِيبًا، انْضَمَّ إِلَى الْإِثْمِ إِثْمُ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الزَّانَا بِزَوْجَةِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي خَرَجَ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟

لِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟ أَيُّ: مَا ظَنُّكُمْ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ؟

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّعَامُلِ مَعَ زَوْجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ كَأَنَّهُنَّ أُمَّهَاتٌ مِنْ حَيْثُ الْاحْتِرَامِ، وَالتَّقْدِيرِ، لَا

مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا حَلَّ الزَّوْجُ بِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: ما صحة هذه القصة: شكى الفاروق عمر بن الخطاب أبا بكر الصديق رضي الله عنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يمر عليّ أبو بكر ولا يلقي تحية السلام، وينتظرني أن أبادره أنا.

وحين حضر أبو بكر الصديق سأله رسول الله عن سبب هذا الجفاء مع عمر.

فقال أبو بكر: يا رسول الله، سمعتك تقول: إن من بادر أخاه المسلم بالتحية والسلام بنى الله له قصرًا في الجنة، فأحببت أن يكون هذا القصر لابن الخطاب؛ فبكى عمر؟

الجواب: هَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَا تَجُوزُ رِوَايَتُهَا إِلَّا لِبَيَانِ وَضْعِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: لقد استعاذ سيّدنا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من بعض الأمور، مع أنها سبيل في نيل الشهادة، فلماذا؟

الجواب: روى الإمام أحمد وأبو داود عن أبي اليسر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ، وَالْحَرَقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا».

لَقَدْ اسْتَعَاذَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَإِنْ كَانَتْ سَبَبًا فِي نَيْلِ الشَّهَادَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

وروى الحاكم عن جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدَةٍ (يَعْنِي النُّفْسَاءَ)».

لَأنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ مُجْهِدَةٌ وَمُتْعَبَةٌ وَمُقْلِقَةٌ، قَدْ لَا يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا، وَقَدْ لَا يَتَحَمَّلُ آلامَهَا، وَرُبَّمَا يَنْتَهزُ الشَّيْطَانُ هَذِهِ الْفُرْصَةَ فُرْصَةً ضَعْفِ الْإِنْسَانِ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَوْ يَكُونُ سَبَبُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّ فِي ظَاهِرِهَا مِحْنًا وَمَصَائِبَ وَبَلَاءً، وَأَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ نَيْلِ أَجْرِ الشَّهَادَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَةَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا خَيْرٌ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». فَتَبَّهَ عَلَى الثَّوَابِ مِنْ أَجْلِ الصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ اسْتَعَاذَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَتَحَمَّلُ آلامَهَا، وَقَدْ يَسْتَغْلُ
الشَّيْطَانُ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ.

أَوْ اسْتَعَاذَ مِنْهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَصَائِبِ وَالْمِحَنِ الَّتِي قَدْ لَا يُطِيقُهَا الْإِنْسَانُ،
ثُمَّ حَضَّ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهَا إِنْ نَزَلَتْ، وَبَيَّنَّ أَجْرَ الصَّابِرِ فِيهَا. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: ما صحة حديث: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ،
وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»؟

الجواب: رَوَى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ».
وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ.

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ كَمَا ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن جابرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَا، ثُمَّ
أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي
عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْه؟

فَخَطَا خُطَى، ثُمَّ قَالَ: «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دَيْنَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٍ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ».

فهل يفهم من هذا الحديث الشريف أن ذمة الميت لا تبرأ حتى يؤدى عنه الدين؟

الجواب: مِنْ خِلَالِ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ». يُفْهَمُ بَأَنَّ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ لَا تَخْلُصُ مِنْ وَرْطَةِ الدَّيْنِ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُ الْعَذَابُ إِلَّا بِقَضَاءِ دَيْنِهِ، لَا بِمُجَرَّدِ التَّحْمَلِ عَنْهُ بِلَفْظِ الضَّمَانَةِ. وَلِلذَلِكَ رَأَيْنَا سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُسَارِعُ وَيَسْأَلُ أَبَا قَتَادَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، فَكَانَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟». رَغْمَ أَنَّهُ تَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرَّ مِنْهَا الْمَيِّتُ».

فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُجَرَّدَ التَّحْمُلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَيْتِ، مَا أَتَعَبَ سَيِّدُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ، وَلَا أَشْغَلَ بَالَهُ بِالِدَيْنَارَيْنِ، وَلَكِنْ لِعِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَيْتَ يَتَعَلَّقُ أَمْرُهُ بِالدَّيْنِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ، فَلِذَلِكَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ.

وبناء على ذلك:

فَذِمَّةُ الْمَيْتِ لَا تَبْرَأُ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ، بَلْ تَبْرَأُ بِأَدَاءِ الضَّامِنِ عَنْهُ. فَالْقَبْرُ يُحْمَى عَلَى الْمَدِينِ، وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ دِينَارَيْنِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَزْتَعُ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، يَأْخُذُهَا وَلَا يُبَالِي بِرَدِّهَا؟ لِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَتْلَفَ مَالَهُ، إِنَّمَا قَالَ: «أَتْلَفَهُ اللَّهُ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: ما صحة الحديث: لا مهدي إلا عيسى؟

الجواب: روى ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْدَادُ الْأَمْرُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا الدُّنْيَا إِلَّا إِدْبَارًا، وَلَا النَّاسُ إِلَّا شُحًّا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ، وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ:

هُوَ خَبْرٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ.
 وَهَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ، لَا يَقْوَى أَمَامَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
 الدَّالَّةِ عَلَى وُجُودِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ،
 وَهُوَ عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَشَرَطُ مِنْ أَشْرَاطِهَا.
 روى الحاكم عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَجُ فِي آخِرِ أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ،
 يَسْقِيهِ اللَّهُ الْعَيْثَ، وَتُخْرَجُ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا، وَيُعْطَى الْمَالَ صِحَاحًا، وَتَكْثُرُ
 الْمَاشِيَةُ، وَتَعْظُمُ الْأُمَّةُ، يَعِيشُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا» (يَعْنِي حِجَابًا) وَهُوَ
 حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.
 وروى أبو داود عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي،
 أَجَلِي الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا
 وَظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ.
 وَهُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَقَالَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ:
 لَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِظُهُورِ الْمَهْدِيِّ تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًّا.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَحَدِيثُ: «وَلَا الْمَهْدِيُّ إِلَّا عَيْسَى». حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ
 الْمُحَدِّثِينَ، وَيَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذَكِرَةِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ،
 وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي
 التَّنْصِيفِ عَلَى خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ مِنْ عِثْرَتِهِ، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ثَابِتَةً، أَصْحَحُ

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْحُكْمُ بِهَا دُونَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يُمَكِّنُ حَمْلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا مَهْدِيَّ كَامِلًا أَوْ مَعْضُومًا إِلَّا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ سَيِّدَنَا عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ سَيِّدِنَا الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَسُولٌ مِنْ أَوْلِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ ٢٣: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا هَامَةَ»؟

الجواب: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا هَامَةَ». بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَشَرْحَتْ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ بِمَعْنَيْنِ: الْأَوَّلُ: هِيَ طَائِرٌ يُشْبَهُ الْبُومَةَ، أَوْ هِيَ الْبُومَةُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَتَشَاءَمُ مِنْهَا إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ، فَيُظَنُّونَ أَنَّهَا مُبَشِّرَةٌ لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

الثَّانِي: أَضَلُّ مَعْنَى كَلِمَةِ الْهَامَةِ هِيَ الرَّأْسُ، وَكَانَ الْعَرَبُ يَرْعُمُونَ أَنَّ الْهَامَةَ طَائِرٌ يَخْرُجُ مِنْ هَامَةِ الْقَتِيلِ، وَيَقُولُ: اسْقُونِي اسْقُونِي، حَتَّى يُؤْخَذَ بِثَأْرِهِ، وَغَالِبُ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا الطَّائِرَ هُوَ الْبُومَةُ فَيَتَشَاءَمُونَ مِنْهَا.

وَسَبَبُ اعْتِقَادِهِمْ وَتَشَاؤُمِهِمْ مِنَ الْبُومِ وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْخَرَابِ أَوْ الْمَوْتِ كَوْنُ مَعِيشَةِ هَذَا الطَّائِرِ تَكُونُ غَالِبًا فِي الْخَرَابِ حَيْثُ يَضْطَاطُ

الْأَفَاعِي الصَّغِيرَةَ وَبَعْضَ الْقَوَارِضِ كَالْفِئْرَانِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَتَشَاءُ مِنْ الْبُومَةِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا مُنْذِرٌ بِوَفَاةِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى سَطْحِ بَيْتِ أَحَدِهِمْ.

وَبَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ إِذَا بَلِيَتْ خَرَجَتْ رُوحَ الْمَيِّتِ وَكَانَتْ فِي الْهَامَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِيُبْطِلَ هَذِهِ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةَ، وَيَبَيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «لَا عُدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: ما معنى هذا الحديث الشريف: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ

عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؟

الجواب: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِمَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، بِاللُّغَةِ، وَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالِاسْتِقَاقِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، وَالْبَدِيعِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَأَسْبَابِ التُّزْوِلِ، وَالنَّاسِخِ، وَالْمَنْسُوخِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُبَيِّنَةِ لِتَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حَظَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ

لُغَةٍ وَلَا نَقْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. ثُمَّ

قَالَ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا

تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل: ١١٦].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي
الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» رواه الإمام أحمد والترمذي
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ فِي
الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ» رواه الترمذي «عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِدُونِ عِلْمٍ، بَلْ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ
الْقُرْآنَ أَنْ يُفَسِّرَهُ أَوَّلًا بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بِمُقْتَضَى لِسَانِ
العَرَبِ، وَبِالشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ.

أَمَّا تَفْسِيرُهُ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ فَهُوَ مَشْمُولٌ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَذَرَتْ
مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَقُولُ مُجَاهِدٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِلُغَاتِ
الْقُرْآنِ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْيَسِيرِ.

كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُفَسِّرِ صِحَّةُ الِاعْتِقَادِ، وَلِزُورِ السُّنَّةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
مُتَّهَمًا بِالْحَادِ، وَلَا هَوَى، فَهَذَا لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى دُنْيَا، فَكَيْفَ يُؤْتَمَنُ عَلَى
دِينٍ؟ بَلْ كَيْفَ يُؤْتَمَنُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَسْرَارِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَلَامِ اللَّهِ
تَعَالَى؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب العقائد

السؤال ١: سمعت من إنسان يتحدث عن عذاب القبر، ويقول: دعوكم من هذه الخرافات، لأنه لا عذاب إلا بعد الحساب، والحساب لا

يكون إلا يوم القيامة، فما صحة هذا القول؟

الجواب: أولاً: إيماننا بسيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إيمانٌ مُطْلَقٌ، فَمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]. وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ، أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۗ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۗ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤، ٤٥]؟

وَيَقُولُ الصَّادِقُ الْمَضدُوقُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَهُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ، يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ» رواه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. فَاَلْمُؤْمِنُ الْحَقُّ يَنْطَلِقُ مِنْ مُنْطَلِقِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَئِنْ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ.

ثانياً: الْإِنْسَانُ يَمُرُّ فِي ثَلَاثَةِ عَوَالِمَ بَعْدَ عَالَمِ الْأَصْلَابِ وَالْأَرْحَامِ. الْعَالَمِ الْأَوَّلِ عَالَمِ الدُّنْيَا، وَالَّذِي يَنْتَهِي بِالمَوْتِ. وَعَالَمِ الْبَرْزَخِ، وَالَّذِي يَنْتَهِي بِقِيَامِ السَّاعَةِ.

وَعَالَمِ الْآخِرَةِ، وَالَّذِي لَهُ بَدَايَةٌ وَلَيْسَ لَهُ نِهَآيَةٌ.
 وَكُلُّ عَالَمٍ مِنْ هَذِهِ الْعَوَالِمِ لَهُ أَحْكَامٌ وَقَانُونٌ يَخْتَلِفُ عَنِ الْآخِرِ،
 فَقَانُونٌ وَأَحْكَامُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَرَفْنَاهَا، وَأَمَّا قَانُونٌ وَأَحْكَامُ الْحَيَاةِ فِي
 عَالَمِ الْبَرْزَخِ فَهِيَ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَنَحْنُ نَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا
 عَنْ طَرِيقِ الْخَبْرِ الصَّادِقِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيَاةِ
 الْآخِرَوِيَّةِ.

ثالثاً: عَالَمِ الْبَرْزَخِ هُوَ الْعَالَمُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ عَالَمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
 فَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا، زَمَانُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَهُوَ عَالَمٌ
 غَيْبِيٌّ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَيُسَمَّى عَالَمِ الْبَرْزَخِ بِعَالَمِ الْقَبْرِ،
 لِأَنَّ جُلَّ النَّاسِ يُدْفَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

رابعاً: إِذَا دَخَلَ الْعَبْدُ عَالَمَ الْبَرْزَخِ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنْ رَبِّهِ وَعَنْ دِينِهِ
 وَعَنْ نَبِيِّهِ، كَمَا جَاءَ بِذَلِكَ الْخَبْرُ الصَّادِقُ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ
 قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا
 الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ
 أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ
 مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ».

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».
 وَهَذَا هُوَ التَّشْبِيهُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
 بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ

اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿ [إبراهيم: ٢٧]. وَجَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾.

وَبَعْدَ السُّؤَالِ يَكُونُ الْقَبْرُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ».
خَامِسًا: وَقَدْ جَاءَ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَعِيمَ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ؛ يَجِبُ الْإِعْتِقَادُ بِهِمَا.
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. فَهُمْ أحيَاءُ فِي عَالَمِ الْبَرْزَخِ عِنْدَ رَبِّهِمْ فَرَحِيمٌ يُرْزَقُونَ.

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ يَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ ءَايَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: ﴿ الْيَوْمَ ﴾. يَعْنِي يَوْمَ مَوْتِ الظَّالِمِينَ ﴿ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي تَعْدِيهِمْ فِي قُبُورِهِمْ عَقِبَ مَوْتِهِمْ.

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ

الْمَدِينَةَ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرُدُّونَ
إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿التوبة: ١٠١﴾. فَالْعَذَابُ الْعَظِيمُ هُوَ عَذَابُ جَهَنَّمَ فِي
الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِعَذَابَيْنِ، مَرَّةً فِي الدُّنْيَا، وَمَرَّةً ثَانِيَةً فِي الْقَبْرِ.
وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِعَالٍ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا
غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٥]. هَذَا الْعَرَضُ عَلَى النَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا فِي عَالَمِ
الْبَرْزَخِ قَطْعًا ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].
وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

فَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ
تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ».
ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ
عَذَابِ النَّارِ».

قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا

لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ،

وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشْفَقُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

سادساً: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَتَوَلَّنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا﴾ [يس: ٥٢]. فَبَعْضُهُمْ يَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا رَاقِدِينَ لَا يَشْعُرُونَ بِنَعِيمٍ وَلَا عَذَابٍ.

وَنَسِيَ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما بين النُّفْحَتَيْنِ أَرْبَعُونَ».

قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟

قَالَ: أَيْتٌ.

قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟

قَالَ: أَيْتٌ.

قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟

قَالَ: أَتَيْتُ.

«ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ، كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ».

قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ

عَجْبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَمَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ يَنْقَطِعُ الْعَذَابُ، لِذَا عِنْدَمَا يُنْفَخُ فِي الصُّورِ مَرَّةً

ثَانِيَةً، يَقُولُونَ: ﴿يَوَلِّئَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدًا هَذَا﴾.

وبناء على ذلك:

فَأَدِلَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا تَكُونُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَكُونُ مِنَ

السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا، لِعُمُومِ أَمْرِهِ تَعَالَى بِأَخْذِ مَا جَاءَ

مِنَ السُّنَّةِ ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ﴿وَمَا

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ۝٣﴾ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿[النجم: ٤٠٣]. وَأُوتِيَ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ

مَعَهُ، وَعَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى السُّنَّةَ وَالْحِكْمَةَ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ

اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. وَالْحِكْمَةُ هِيَ السُّنَّةُ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدُونَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فَإِذَا كَانَ الْمُتَحَدِّثُ عَنْ نُكْرَانِ عَذَابِ الْقَبْرِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلْيَتْرِكْ هَوَاهُ، وَإِلَّا خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَلِيَضَعُ فَهْمَهُ السَّقِيمَ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَلِيَضَعُ عِلْمَهُ الْقَاصِرَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَلِيَسْتَحِ مِمَّنْ قَالَ: «فَأَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ» وَلِيَسْتَعِذَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِلَّا فَهُوَ نَادِمٌ عَاجِلاً أَمْ آجِلاً، بِسَبَبِ إِنكَارِهِ مَا صَحَّ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَعِيمِ الْقَبْرِ وَعَذَابِهِ.

وَلَا أَدْرِي هَلِ الْمُؤْمِنُ الْحَقُّ يَتَأَثَّرُ بِكَلَامِ هَذَا الضَّالِّ الْمُضِلِّ الَّذِي يَنْسِفُ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ انْطِلَاقاً مِنْ فَهْمِهِ السَّقِيمِ؟

وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: ما حكم قول القائل: صرعت ربنا، صرعت إلهنا؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضُرَّ اللَّهَ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي صَرِيحِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» رواه

الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه.
 ثانياً: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «وإن العبد
 ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم»
 رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.
 العبد المخذول قد يتكلم بكلمات لا يظن أنها تبلغ به شيئاً، تهوي
 به في نار جهنم، ونسي هذا العبد المخذول قول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ
 مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وروى الإمام البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «من يضمن لي
 ما بين لحيته وما بين رجليه أضمن له الجنة».
 ثالثاً: هناك كلام قبيح تتناقله الألسن، دون أن يعي أحدهم أنه
 وقع في مخالقات شرعية تتعلق بصفات الله تعالى، وأسمائه، وأفعاله،
 وصفاته، من جملة ذلك ما ورد في هذا السؤال.
 وبناء على ذلك:

فإذا تلفظ الإنسان هذه الكلمة أو مثلها، فإني أرى أنه قد عرض
 نفسه لسخط الله تعالى، ونسب النقص للذات الإلهية، فيجب عليه أن
 يتوب إلى الله تعالى، وأن يجدد إسلامه، وأن يجدد العقد على زوجته،
 وأن يعاهد الله تعالى أن لا يعود لهذا اللفظ وأمثاله، وإن لم يقصد كلمة
 الكفر. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: هل الملائكة الكرام يرون الله تعالى؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بخمس كلمات، فقال: «إن الله عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور. وفي رواية أبي بكر: النار. لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» عامٌ يشمل جميع خلقه، والملائكة الكرام من خلق الله تعالى.

ثانياً: رؤية الله تعالى في الحياة الدنيا ليست مستحيلة، لأن سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام سأل ربه عز وجل ذلك، فقال: ﴿رَبِّ ارِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. فلو كانت مستحيلة لما سألها سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام، وجاء الجواب من الحق تعالى: ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ، فَسَوْفَ تَرِنِي﴾. واستقرار الجبل ممكن وليس مستحيلاً.

وقد أكرم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم برؤية ربه عز وجل في الحياة الدنيا، ولم تكن لسواه من سائر المخلوقات، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل السنة.

ثالثاً: أما رؤية الله تعالى في الآخرة فهي مُحَقَّقة، ونزجوا الله تعالى أن يُكْرِمَنَا بِذَلِكَ، لقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا ثَبَتَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَعِنْدَمَا
يُكَلِّمُهُمْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ
فَيَرَوْنَ رَبَّهُمْ عَزَّ وَجَلَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** **

كتاب الطهارة

السؤال ١: هل صحيح بأن سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم كان يصلي أحياناً بعد استيقاظه من النوم بدون

أن يتوضأ؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه بات عند خالته ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم من الليل، فتوضأ من شئٍ معلقٍ وضوءاً خفيفاً، قال: وصف وضوءه، وجعل يخففه ويقلله.

قال ابن عباس: فقمّت فصنعت مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، ثم جئت فقمّت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه بلال فأذنه بالصلاة، فخرج فصلّى الصبح ولم يتوضأ.

قال سفيان: وهذا للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم خاصة، لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قوله: (ثم اضطجع فنام حتى نفخ، فقام فصلّى ولم يتوضأ) هذا من خصائصه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم أن نومه مضطجعاً لا يُنقض الوضوء، لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدثٌ لأحس به، بخلاف غيره من الناس.

وقال الحافظ: قوله: (فصلّى ولم يتوضأ) فيه دليل على أن النوم ليس حدثاً، بل مظنة الحدث، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وَسَلَّمَ كَانَ تَنَامَ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَوْ أَحْدَثَ لَعَلِمَ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ رُبَّمَا تَوَضَّأَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ وَرُبَّمَا لَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا مُنِعَ قَلْبُهُ النَّوْمَ لِيَعِيَ الْوَحْيَ الَّذِي يَأْتِيهِ فِي مَنَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر.

فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

وروى الإمام أحمد عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان ينام مستلقياً حتى ينفخ، ثم يقوم، فيصلّي ولا يتوضأ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ النَّوْمِ بِدُونِ وُضُوءٍ، لِأَنَّ نَوْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلوُضُوءِ، لِأَنَّ النَّوْمَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَمَّا خِيفَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِسَبَبِ النَّوْمِ إِلَّا فِي شَخْصِيَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ فَالْنَّوْمُ نَاقِضٌ لِلوُضُوءِ، لَمَّا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ،

وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». هذا، والله تَعَالَى أَعْلَم.

السؤال ٢: سمعت من بعض الخطباء يقول بأنه من أكل لحم جزور

. جمل . وجب عليه أن يتوضأ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ

عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْجَدِيدِ الصَّحِيحِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ، أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَأَكْلِ سَائِرِ الْأَطْعَمَةِ، لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ».

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، يَعْنِي

الْخَارِجَ مِنَ النَّجَسِ وَلَمْ يُوجَدْ . يَعْنِي فِي أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ ..

القول الثاني: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَتَرَاجَعَ عَنْهُ . وَقَوْلُ

عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَزُورِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَيْثًا أَوْ مَطْبُوحًا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ . الْجَمَلِ . لَيْسَ بِنَاقِضٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .

هذا، والله تَعَالَى أَعْلَم.

السؤال ٣: ما حكم الماء الذي وقعت فيه فأرة، وماتت، هل ينجس أم لا؟

الجواب: إِذَا سَقَطَتْ فَأْرَةٌ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَمَاتَتْ، يَجِبُ إِخْرَاجُ

الْفَأْرَةَ مِنْهُ أَوَّلًا، وَلَا يَنْجُسُ هَذَا الْمَاءَ إِذَا كَانَ كَثِيرًا، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ
أَوْصَافِهِ، اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرَّائِحَةُ.

روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال:
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ،
وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالتَّنُّ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ
طَهُورٌ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

وروى عبد الرزاق في المصنّف عن معمر قال: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ،
عَنْ دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بَثْرٍ فَمَاتَتْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا،
وَيَشْرَبَ، إِلَّا أَنْ تَتَّنَّ حَتَّى يُوجَدَ رِيحٌ نَتْنَهَا فِي الْمَاءِ فَتُنزَحَ.
فَإِذَا تَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِ الْمَاءِ، يَجِبُ إِزَالَةُ هَذَا التَّغْيِيرِ وَالرُّجُوعُ
بِالْمَاءِ إِلَى صِفَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَذَلِكَ بِإِضَافَةِ مَاءٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ حَتَّى يَزُولَ
التَّغْيِيرُ، وَإِذَا كَانَ بَثْرًا بِالتَّزْحِ مِنْهُ.

وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَا يُوَازِي عَشْرَةَ أَدْرُعٍ فِي عَشْرَةِ دُونَ
اعْتِبَارٍ لِلْعُمُقِ مَا دَامَ الْقَاعُ لَا يَظْهَرُ بِالْإِغْتِرَافِ.
وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقَدْ قَدَّرَ الْفُقَهَاءُ
الْقُلَّتَيْنِ بِخَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تَقْرِيبًا، وَهُوَ يُسَاوِي مِثَّتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ كِيلُو
غَرَامٍ، وَمِئَةً وَخَمْسِينَ لِثْرًا وَنِصْفَ اللِّثْرِ تَقْرِيبًا.
وَالْمَاءُ الْقَلِيلُ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَنَجَّسَ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ

وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، وَيَبْقَى طَاهِرًا، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ وَجَبَ تَطْهِيرُ الْمَاءِ كَمَا ذَكَرَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل يجوز للإنسان الجنب، والمرأة الحائض والنفساء، أن

يذكروا الله تعالى؟

الجواب: رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغْفَارَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ الطَّهَارَةُ، وَيُكْتَبُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ لِلذَّاكِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ. أَوْ قَالَ: - عَلَى طَهَارَةٍ».

وبناء على ذلك:

فَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَعَلَيْهِ لَا حَرَجَ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَدَا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُسْرِعَ لِلَاغْتِسَالِ.

أَمَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا، مَا عَدَا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَكَذَلِكَ لَا حَرَجَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَلَوْ بآيَاتٍ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ، وَلَكِنْ تُقْرَأُ بِنَيْتِ الذِّكْرِ لَا بِنَيْتِ التَّلَاوَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٥: هل يجب على النصراني الغسل إذا أسلم؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
أولاً: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْكَافِرِ مُوجِبٌ
لِلْغُسْلِ، فَإِذَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ أَوْ أَثَالَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ،
فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ».

وروى الترمذي عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.
وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِباً مِنْ جَنَابَةٍ، فَأُقِيمَتِ الْمَطْنَةُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ.
ثانياً: ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْكَافِرِ إِذَا
أَسْلَمَ وَهُوَ غَيْرُ جُنُبٍ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلَقَ كَثِيرٌ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ.
أما إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَهُوَ جُنُبٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْغُسْلُ يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ جُنُباً، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ،
أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً فَيَسْتَحَبُّ لَهُ الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ،
وَيَجِبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: إنسان مبتلى بالوسواس أثناء الوضوء، يسرف في الماء كثيراً،

ولا يدري كيفية الخلاص من ذلك؟

الجواب: إِنَّ الْاَلْتِنَاتَ إِلَى وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهَا تَزِيدُ الْعَبْدَ تَرْدُدًا وَتَحْيِيرًا حَتَّى تُخْرِجَهُ إِلَى خَبَرِ الْمَجَانِينِ، بَلْ وَأَقْبَحَ مِنْهُمْ. وَقَدْ حَدَّرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِضْغَاءِ إِلَى وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ، وَخَاصَّةً فِي الْوُضُوءِ، بِقَوْلِهِ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاحْذَرُوهُ، وَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ» رواه الحاكم عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَسَمِّيَ بِالْوَلَهَانِ مِنَ الْوَلِهِ وَهُوَ التَّحْيِيرُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يُحْيِرُ الْمُتَطَهِّرَ فَلَا يَدْرِي هَلْ عَمَّ غُضُوءَهُ أَوْ غَسَلَ مَرَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

وَمَنْ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ لِيَهْتَدِ بِهِدْيِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى هَذِهِ الْوَسْوَسةِ، وَلْيَأْخُذِ الدَّوَاءَ النَّافِعَ مِنَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى.

وَمَنْ حُرِمَ الْأَخْذَ بِوَصَايَا سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، لِأَنَّ الْوَسْوَسةَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّعِينُ لَا مُرَادَ لَهُ إِلَّا إِيقَاعُ الْمُؤْمِنِ فِي وَهْدَةِ الضَّلَالِ وَالْحَيْرَةِ وَنَكَدِ الْعَيْشِ وَظُلْمَةِ النَّفْسِ وَضَجْرِهَا، وَيَنْسَى الْعَبْدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

وبناء على ذلك:

فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْوَسْوَسِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَلَيْسَتَعْدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لِأَنَّ الْوَسْوَسَةَ لَا تَسْتَحْكِمُ إِلَّا بِمَنْ
كَانَ جَاهِلًا بِالْأَحْكَامِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ فَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ
سُلْطَانٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ الشُّنَيْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ مِنْ هَذَا الْوَسْوَسِ شَيْئًا
فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ».

وَفِي رِسَالَةِ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ لِي اسْتِقْصَاءٌ
فِي أَمْرِ الطَّهَارَةِ، فَضَاقَ صَدْرِي لَيْلَةً لِكَثْرَةِ مَا صَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ
يَسْكُنْ قَلْبِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ عَفْوِكَ؛ فَسَمِعْتُ هَاتِفًا يَقُولُ: الْعَفْوُ فِي
الْعِلْمِ؛ فَرَأَى عَيْنِي ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل الرموش الصناعية تمنع من صحة الوضوء؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله
عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريسا أصابتها حصبه، فتمرق
شعرها أفأصله، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».

وروى أيضا عن عائشة رضي الله عنها، أن جارية من الأنصار
تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم عن ذلك «فلعن الواصلة

وَالْمُسْتَوْصَلَةَ». وَالرُّمُوشُ الصِّنَاعِيَّةُ يَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّ
الرُّمُوشَ الطَّبِيعِيَّةَ تُوَصَّلُ بِالرُّمُوشِ الصِّنَاعِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ الرُّمُوشَ الصِّنَاعِيَّةَ تُؤْذِي الْعَيْنَ وَفِيهَا ضَرَرٌ،
وَهَذَا مَمْنُوعٌ شَرْعاً، لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه الإمام
أحمد وابن ماجه عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. هذا أولاً.

ثانياً: غَسَلَ الْأَهْدَابِ (الرُّمُوشِ) وَاجِبٌ أَتْنَاءَ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ
فِي حَدِّ الْوَجْهِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ رَقِيقَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَشَعْرُ الْوَجْهِ
مِنْهُ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِنَّ الرُّمُوشَ الصِّنَاعِيَّةَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْوَصْلِ الْمَنْهِيِّ
عَنْهُ، وَإِذَا تَمَّ وَضَلُّهَا بِالرُّمُوشِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَكَانَتْ تَمْنَعُ وَضُولَ الْمَاءِ إِلَى
الرُّمُوشِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَالْوُضُوءُ غَيْرُ صَحِيحٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: كنت لابساً للخفين، ولا يوجد فيهما خرق، ولكن دخل شيء

من الماء إلى الجورب، فهل يعتبر هذا ناقضاً للمسح على الخفين؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْخُفُّ مَلْبُوساً عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَكَانَ الْخُفُّ

سَاتِراً لِلْمَحَلِّ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَيُمْكِنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ

فَرَسَخاً فَكَثُرَ - يَعْنِي بِمِقْدَارِ ٤/٥٥٤ م - وَكَانَ سَلِيماً مِنَ الْخُرُوقِ، فَإِنَّ

إِصَابَةَ الْمَاءِ لِلرِّجْلَيْنِ تُعْتَبَرُ نَاقِضَةً لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ إِذَا أَصَابَتْ

الرِّجْلَيْنِ مَعاً، أَوْ لِأَكْثَرِ إِحْدَاهُمَا فِي الْخُفِّ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، أَمَّا عِنْدَ

الشَّافِعِيَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ وُضُوءُ الْمَاءِ إِلَى الْقَدَمِ أَوْ إِلَى كِلَيْهِمَا نَاقِضًا لِلْمَسْحِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَوُضُوءُ الْمَاءِ إِلَى الْجَوْرَبِ لِمَنْ كَانَ لَا بِسَاءَ الْخُفِّ السَّلِيمِ، لَيْسَ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَيْنِ مَعًا، أَوْ لِأَكْثَرِ إِحْدَاهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: ما هي شروط المسح على الخفين؟

الجواب: أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، بل يجب عليه نزع الخف والاعتسال.

ثانياً: أهم شروط المسح على الخفين:

١. أن يلبس الإنسان الخفين على طهارة كاملة.
٢. أن يكون الخف طاهراً.
٣. أن يكون الخف ساتراً للمحل المفروض غسله في الوضوء.
٤. إمكانية متابعة المشي به.
٥. أن يكون الخف سليماً من الخروق.
٦. أن يكون الخف من الجلد.
٧. أن لا يكون شفافاً تظهر القدم من خلاله. هذا، والله تعالى

أعلم.

السؤال ١٠: امرأة جاءها الحيض بعد العصر، ولم تُصلِّ العصر، فهل يجب عليها قضاء صلاة العصر؟

الجواب: اختلف الفقهاء في وجوب الأداء لمن كان أهلاً للأداء في أول الوقت، ثم طراً عليه عذر في آخره، كمن كان أهلاً للصلاة في أول الوقت، فلم يصل حتى طراً عليه آخر الوقت عذر يمنع من الأداء، كما إذا حاضت الطاهرة في آخر الوقت أو نفست وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض.

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يُلْزَمُ قِضَاءُ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالْأَهْلِيَّةَ ثَابِتَةً فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَيُلْزَمُ الْقِضَاءُ. أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَلَا يُلْزَمُ الْقِضَاءُ، لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَيَّنُ عِنْدَهُمْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ تُصَلِّهِ حَتَّى حَاضَتْ أَوْ نَفَسَتْ أَنْ تَقْضِيَ فَرِيضَةَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْقِضَاءُ.

وَأَنَا أَنْصَحُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ أَنْ تَأْخُذَ بِقَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَتَقْضِيَ مَا فَاتَهَا حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَهَا بِيَقِينٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: امرأة حائض، طهرت من حيضها بعد دخول وقت العصر، فهل يجب عليها قضاء صلاة الظهر؟

الجواب: أجمع الفقهاء على أنه إذا تغيرت حالة الإنسان التكليفية، كأن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ الطفل، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أقام المسافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء العبادة، فإنه يجب عليه الأداء. ولكنهم اختلفوا فيما إذا حصل هذا التغيير في العصر أو العشاء، هل تجب عليهم صلاة الظهر في الحالة الأولى، وصلاة المغرب في الثانية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الظهر والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر.

وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري إلى أنه لا تجب عليهم إلا الصلاة التي زالت في وقتها الأسباب المانعة؛ لأن وقت الأولى خرج في حال عذرهم.

فقد وجب على المرأة التي طهرت من حيضها أو نفاسها بعد العصر أن تقضي صلاة الظهر، وتصلّي العصر حاضرة، وكذلك إذا طهرت بعد العشاء فإنها تقضي المغرب وتصلّي العشاء حاضرة؛ وهذا عند جمهور الفقهاء.

أما عند الحنفية فلا يجب على المرأة إلا الصلاة التي طهرت في وقتها.

وأنا أنصح المرأة أن تأخذ بقول جمهور الفقهاء، لتبرأ ذمتها بيقين. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الصلاة

السؤال ١: إنسان تارك لصلاته، فما هي نصيحتك له؟
 الجواب: أَنْصَحُ نَفْسِي وَخَاصَّةً مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ تَرْكَ الصَّلَاةِ،
 فَأَقُولُ:

أولاً: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ صِلَةٌ
 بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَالسَّعِيدُ الْمُوَفَّقُ مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا سَبَبٌ كَبِيرٌ مِنْ
 أَسْبَابِ تَرْكِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعُونَةِ لِلْعَبْدِ
 عَلَى الْمَصَائِبِ.

ثانياً: الْمُتَهَاوِنُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى وَعِيدِ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ إِذَا لَمْ يَتُبْ
 إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّهَاوُنِ فِيهَا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ
 أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
 صَالِحًا ﴿٥٩﴾ [مريم: ٦٠-٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي حِوَارٍ دَارَ بَيْنَهُمْ: ﴿إِلَّا
 أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّتِ يَسَاءُلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا
 لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾
 وَكُنَّا نُكَدِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ [المدثر: ٤٧-٣٩].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ
 وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ
 الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى ابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن: «لا تُشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد برئت منه الذمّة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شرٍ».

وبناء على ذلك:

فأنا أنصح تارك الصلاة والمتهاون فيها أن يتقي الله عز وجل، وأن يحافظ على صلاته، لأنها الفريضة الوحيدة التي فرضها الله تعالى في السماء ليلة الإسراء والمعراج.

وليكن على حذر من تركها، ففي الترك خسارة كبرى للعبد في الدنيا والآخرة، روى الطبراني في الأوسط . ورجاله ثقات . عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مرّ بقبرٍ فقال: «من صاحب هذا القبر؟».

فقالوا: فلان.

فقال: «ركعتان أحب إلي هذا من بقية دنياكم».

وفي رواية لابن المبارك: «ركعتان خفيفتان مما تحقرون وتنفلون يزيدهما هذا في عمله أحب إليه من بقية دنياكم». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما حكم الكلام أثناء الأذان؟

الجواب: أولاً: إجابة المؤذن سنّة، وذلك بأن يقول السامع مثل قول المؤذن، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى

عَلَى صَلَاةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَتَّبِعِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

كَمَا يُسْنُ عِنْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّشْوِيبِ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ): صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، كَمَا يُسْنُ أَنْ يَقُولَ فِي خِتَامِ الْأَذَانِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ». كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ،

حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كَمَا يُسْنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاعْفِرْ لِي».

ثَانِيًا: يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ جُنُبًا، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً، هَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، عَدَا الْحَنْفِيَّةَ قَالُوا: لَا تُنَدَّبُ لِلْحَائِضِ وَلَا لِلنَّفْسَاءِ الْإِجَابَةُ.

ثَالِثًا: صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَلَامَ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنَ السُّنَّةِ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ، وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَذِّنُ، وَيُكْرَهُ لِلْسَّامِعِ الْكَلَامَ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَّحَيَّنِ الْمُنَادِي، فَإِذَا كَبَّرَ كَبَّرُوا، وَإِذَا تَشَهَّدَ تَشَهَّدُوا، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ،

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الصَّادِقَةُ الْمُسْتَجَابَةُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، أَحِينَا عَلَيْهَا وَأَمِئْنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ». هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل تصح الصلاة قاعداً بغير عذر؟

الجواب: إِنَّ الْقِيَامَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ وَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

أَمَّا إِذَا كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَكَانَ قِيَامُهُ يَضُرُّ بِهِ، أَوْ يُؤَخَّرُ شِفَاءَهُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَافِلَةً، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ صَلَاتِهَا قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَامُ أَفْضَلَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ فَصَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا، تَقُولُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. رواه الإمام مسلم.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قَاعِدًا لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ صَلَاةً بَاطِلَةً، يَجِبُ إِعَادَتُهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ فَبِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ صَلَاتُهُ قَاعِدًا صَحِيحَةً، وَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهَا. أَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ قَاعِدًا لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ فَجَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ؛ أَمَّا إِذَا صَلَّى النَّافِلَةَ لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ، فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، بَلْ يَكُونُ أَجْرُهُ تَامًا كَأَجْرِ الْقَائِمِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: ولدي يقيم في تركيا، أعلمني أنهم يؤذنون أذان الفجر في غير رمضان بعد وقت الأذان الحقيقي بمدة، فهل يصح أن يصلي

الفجر قبل الأذان؟

الجواب: يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ دُخُولُ الْوَقْتِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَمَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ الْأَذَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ فِي مَسْجِدٍ. لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأَذَانِ فِي الْمَسَاجِدِ يُحْدِثُ تَلْيِيسًا عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ، فَيُظَنُّ بَقَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ السَّابِقَةِ.

وَقَدْ يُصَلِّي بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا.

وَقَدْ يَلْتَبِسُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ، صِيَامَ نَافِلَةٍ أَوْ قَضَاءٍ بِأَنَّ الْوَقْتَ
مَا دَخَلَ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.
وَقَدْ يُوقِعُ مَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فِي حَرْجٍ، حَيْثُ
يُظَنُّ أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ مَا دَخَلَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ دَخَلَ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ أَذَانِ الْفَجْرِ عَنِ وَقْتِهِ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَخَاصَّةً
إِذَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الْمُؤَدِّينَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَلْبِيسَ عَلَى الْأُمَّةِ،
بِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ مَا خَرَجَ، وَأَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ مَا دَخَلَ، وَهَذَا مِنَ الْعَبَثِ
فِي أَحْكَامِ الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

وَفِيهِ تَدْلِيلٌ وَغِشٌّ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ بِأَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ مَا دَخَلَ،
وَالْحَقِيقَةُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ، فَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيَصُومُ
وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ صَائِمٍ.

وَخِتَامًا: إِذَا أَرَادَ وَلَدُكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْفَجْرِ الْحَقِيقِيِّ
فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّنِ الْمُؤَدِّنُونَ الَّذِينَ تَعَمَّدُوا تَأْخِيرَ الْأَذَانِ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: جاء في الحديث الشريف الذي رواه النسائي عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَاتِي رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ.
فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ لَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا رَأَى
فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ.

قَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا
خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِائَةٌ.
فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلُوا
كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ».

فَمَا هُوَ عِدَدُ التَّسْبِيحَاتِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ نَلْزِمَهَا؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي
دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ
خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وفي رواية له عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ . أَوْ فَاعِلُهُنَّ . دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟
قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا».

فَالرَّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي التَّسْبِيحِ عَقَبَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَرَدَتْ بِأَعْدَادٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَيُّ عَدَدٍ مِنْهَا عَمِلَ بِهِ الْإِنْسَانُ فَقَدْ وَافَقَ الْوَارِدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَكِنْ أَكْثَرُهَا وَأَقْوَاهَا رَوَايَةُ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ كَذَلِكَ، فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنَ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الرِّوَايَاتِ، وَالْأَوْلَى اعْتِمَادُ الْأَقْوَى، وَ هِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَتَحْمِيدَةً وَتَكْبِيرَةً. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل هناك دعاء ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بين السجدين في الصلاة؟

الجواب: روى أبو داود عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: الاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني.

وبناء على ذلك:

فَالدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عِنْدَ جُمُهورِ الفُقَهَاءِ مُسْتَحَبٌّ، وَخَاصَّةً الدُّعَاءُ بِالمَغْفِرَةِ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ النُّوويُّ رَحِمَهُ

اللَّهُ تَعَالَى، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاجْبُرْنِي،
وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَم.

السؤال ٧: مؤذن يصلي خلف الإمام، وعند القعود الأخير، حصل ضجيج
في الإذاعة، فسلم المقتدي قبل أن يسلم الإمام من أجل إطفاء
الإذاعة، فما حكم صلاته؟

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا
سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ
تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ
وغيرها، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ، وَخَاصَّةً فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ،
والتَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا تَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ
أَصْلًا، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُقْتَدِي.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْتَدِي يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي السَّلَامِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ
بَعْدَهُ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِي قَبْلَ الْإِمَامِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يُعِيدُ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَهُ، وَلَا
شَيْءَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ عَامِدًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ عِنْدَ جُمْهُورِ
الْفُقَهَاءِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُفَارَقَةَ عِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الْمُؤَدِّنِ بَطَلَتْ بِسَلِيمِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ عَمْدًا، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَجَبَ قَضَاؤُهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: هل صحيح بأن هناك صلاة تسمى صلاة الرغائب تكون في أول جمعة من شهر رجب؟

الجواب: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَسُورَةَ الْقَدْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْإِخْلَاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي لَيْلَةِ النِّصْفِ يُصَلِّي مِائَةَ رُكْعَةً. هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بَدْعَتَانِ مَذْمُومَتَانِ مُنْكَرَتَانِ قَبِيحَتَانِ. اهـ.
وَلِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ عَنْهَا كُلُّهَا أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ وَمَكْذُوبَةٌ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ مَا ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ بَدْعَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هل تصح صلاة النافلة جماعة؟

الجواب: أولاً: رَوَى الإمام البخاري عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ.

فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَرَوَى الإمام مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي.

فَقَالَ: «فُؤِمُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ». فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِنَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلْتَ أُنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلْتُهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُودِمُكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ، أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

وَرَوَى الإمام البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَفُؤِمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَفُؤِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي

عَنْ يَمِينِهِ.

وَرَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ».

فُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟

قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَفْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَزُكُّ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَزُكُّ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ.

ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

ثَانِيًا: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ - فِي الْفِقْهِ الْحَنْفِيِّ -: وَيُسْتَفَادُ مِنْ طَلَبِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ أَنَّ فَضِيلَتَهَا بِالْجَمَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَضِيلَةِ الْإِنْفِرَادِ، وَهِيَ كَالْجَمَاعَةِ فِي الْفَرَضِ، فَتُضَاعَفُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ

وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ الْمُتَحَقِّقُ فِيهَا زِيَادَةَ ثَوَابٍ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِالْعَدَدِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّدَاعِي.

ثالثاً: جَاءَ فِي كِتَابِ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَمَا حَكَيْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي النَّافِلَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا جَائِزَةٌ، وَأَنَّهَا كَالْإِمَامَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ لَا يَخْتَلِفَانِ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَجْمُوعِ: وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْتَضَرِي الْبُؤَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَقِيَامِ اللَّيْلِ، بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ جَمَاعَةً أحياناً. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: ما حكم صلاة الوتر؟ وما حكم تاركها كسلاً؟ وماذا يجب

عليه؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ، يُحِبُّ الْوِتْرَ».

وَاسْتَدَلُّوا لِعَدَمِ وُجُوبِهِ بِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ».

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ».

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ.

فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ».

قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ

مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ

إِنْ صَدَقَ» رواه الشيخان عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى

المُخْدَجِيُّ: سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ.

قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ

رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ،

مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ

أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ،

وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

وروى الترمذي عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: إِنَّ الْوِثْرَ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِثْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» رواه الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الْوِثْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَوَاجِبَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَمِيعَ.

وَيُنَبِّغِي عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَلَا يُؤَاخِذُ إِنْ تَرَكَهَا يَوْمًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنْ يُنْصَحُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ يُنْصَحُ بِقَضَائِهَا.

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَيَكُونُ آثِمًا بِتَرْكِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يُكْفَرُ مُنْكَرُهَا وَتَارِكُهَا عَمْدًا. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: هل صحيح بأنه يستحب ترك صلاة الضحى أحياناً؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُستحب المواظبة على صلاة الضحى، وأن لا يتركها العبد، لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا عمل عملاً أثبتته، وجاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل».

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «إن في الجنة باباً يُقال له: الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يُديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله». وهو حديث ضعيف، ولكن يُعمل به في فضائل الأعمال.

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لا يُحافظ على صلاة الضحى إلا أواب».

وكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يُوصي بالمحافظة على صلاة الضحى، روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد.

وَأَقْلُهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ».

وَيَقُولُ ابْنُ عَبِيدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ.

وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى لِغُمُومِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا فَإِنَّمَا تَرَكَهَا لِكَوْنِهِ مُشْرَعًا، وَفِي أُمَّتِهِ ضَعْفٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: إنسان مريض مرضاً شديداً، فهل يصح أن يجمع بين

الصلوات أم لا ؟

الجواب: أسأل الله تعالى لِيَجْمَعَ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ شِفَاءً عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ، وَأَنْ يُلْهِمَهُمُ الصَّبْرَ، وَأَنْ يُكْرِمَهُمْ بِالْأَجْرِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِلْمَرِيضِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا: مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِلْإِنْسَانِ الْمَرِيضِ، لِأَنَّهُ مَا ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَجَازَ لِلْمَرِيضِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ مَرَضَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَضاً شَدِيداً

مَرَاتٍ عِدَّةً، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ.

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِسَبَبِ الْمَرَضِ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ.

وَقَاسُوا الْمَرَضَ كَذَلِكَ عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْمَشَقَّةِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمَشَقَّةَ عَلَى الْمَرِيضِ بِجَامِعٍ فِي إِفْرَادِ الصَّلَوَاتِ أَشَدُّ مِنْهَا عَلَى الْمُسَافِرِ. وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مَرَضًا شَدِيدًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُفْرِدَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فَلْيَأْخُذْ بِقَوْلِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مُضْطَّرًّا لِلْجَمْعِ فَلْيَكُنِ الْجَمْعُ جَمْعًا صُورِيًّا، يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْأُولَى فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَيَنْتَظِرُ لِحِظَةً يَدُلُّ عَلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَيُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: ما حكم صلاة الخسوف، إذا خسف القمر؟

الجواب: صلاة الخسوف سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، ومستحبة عند الحنافية ومندوب إليها، لما جاء في الصحيحين. واللفظ للبخاري. عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ . وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: حَتَّى تَنْكَشِفَ.».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْقَمَرَ كَسَفَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبُصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَوْ الْخُسُوفِ، أَنْ يَغْتَسِلَ، وَأَنْ تُصَلَّى حَيْثُ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ، وَأَنْ يُدْعَى إِلَيْهَا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وَأَنْ يُكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُسْتَطَاعُ، وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُصَلَّى فُرَادَى.

ثَالِثًا: أَمَّا كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ وَسَجْدَتَانِ. يُحْرَمُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ وَيُطِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيُطِيلُ فِي الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يُطِيلُ فِي الْاِعْتِدَالِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ دُونَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامٌ وَاحِدٌ وَرُكُوعٌ وَاحِدٌ، وَسَجْدَتَانِ كَسَائِرِ التَّوَابِلِ.

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ يَجْهَرُ الْمُصَلِّي عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمُسْتَحَبَّةٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: كنت مسافراً سافراً طويلاً، وفي طريق العودة صليت الظهر والعصر جمع تقديم، وتابعت السفر، ووصلت إلى بلدي قبل أذان العصر، فهل يجب عليّ أن أعيد صلاة الظهر؟

الجواب: ذَهَبَ السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا. وَجَاءَ فِي الْمُعْنِيِّ: وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى، ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ، أَجْرَأْتَهُ، وَلَمْ تَلْزَمَهُ الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِيَةً عَنِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، فَلَمْ تَشْتَغَلِ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرْضَهُ حَالَ الْعُذْرِ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. اهـ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَجْمُوعِ: (أَصْحُهَا) لَا يَبْطُلُ الْجَمْعُ، كَمَا لَوْ قَصَرَ ثُمَّ أَقَامَ، وَبِهَذَا قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ الْمَجْرَدِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاتُكَ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِعَادَةُ صَلَاةِ

العَصْرِ، وَلَوْ دَخَلْتَ بَلَدَكَ قَبْلَ أَذَانِ الْعَصْرِ.
 وَلَكِنَّ الْأَوْلَى إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّكَ سَتَصِلُ إِلَى بَلَدِكَ قَبْلَ أَذَانِ
 الْعَصْرِ، أَنْ لَا تَجْمَعَ، فَتَقْضِرَ الظُّهْرَ فَقَطْ، وَتُصَلِّيَ الْعَصْرَ صَلَاةً مُقِيمًا.
 هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: إذا سلم إنسان على مُصَلٍّ، هل يجب على المصلي رد السلام؟
 الجواب: اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ مِنَ الْمُصَلِّي
 بِالْقَوْلِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مُبْطَلٌ لَهَا.

وَأَمَّا الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ
 السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ. يَعْنِي الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ..
 جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُفْسِدُهَا (يَعْنِي لَا
 يُفْسِدُ الصَّلَاةَ) رَدُّ السَّلَامِ بِيَدِهِ، خِلَافًا لِمَنْ عَزَا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مُفْسِدٌ،
 فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ نَقْلُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ.
 وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ
 مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. قَالَ قُتَيْبَةُ:
 يُصَلِّي. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ.

فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آفِئًا وَأَنَا أُصَلِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي

عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي». وَيُكْرَهُ رَدُّ السَّلَامِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: إذا اقتدى إنسان بإمام وكان متقدماً عليه، يصلي أمامه،

فهل تصح صلاته؟

الجواب: جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ».

وَالِاتِّمَامُ هُوَ الْإِتِّبَاعُ، وَالْمُتَقَدِّمُ عَلَى إِمَامِهِ غَيْرُ تَابِعٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ الْإِمَامَ يَشْتَبَهُ عَلَيْهِ حَالُ الْإِمَامِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ وَرَأَاهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِإِتِّبَاعِهِ، فَلَا يُمَكِّنُهُ الْمُتَابَعَةُ.

لِذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى خِلَافِ مَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ: هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَيُجْزِئُهُ التَّقَدُّمُ إِذَا أَمَكَّنَهُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، لَكِنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَأْمُومِ، وَيُكْرَهُ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ وَمُحَادَاثَتُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْإِمَامِ،
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ عَدَمُ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى
الْإِمَامِ.

خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ مَا اعْتَبَرُوا ذَلِكَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ،
وَلَكِنْ قَالُوا بِكِرَاهَةِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: هل تصح الصلاة على ظهر الكعبة المشرفة؟

الجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ
وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَخَالَفَهُمْ
فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَالُوا بِصِحَّةِ
الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَكِنْ قَالُوا تَصِحُّ
مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ إِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِالِاسْتِعْلَاءِ عَلَيْهَا وَتَرْكِ تَعْظِيمِهَا.
وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ النَّافِلَةِ فَوْقَ سَطْحِ الْكَعْبَةِ تَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مَعَ
الْكَرَاهَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ فِي هَذِهِ
الْحَالَةِ مُصَلٍّ عَلَى الْبَيْتِ لَا إِلَى الْبَيْتِ.

وَلَكِنْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لَا تَصِحُّ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ، وَتَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: هل يصح للمرأة أن تؤم في صلاة الفريضة جمعاً من النساء؟

الجواب: روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «ألا لا تؤمن امرأة رجلاً». لأن إمامة المرأة للرجال فتنه بها.

وروى أبو داود عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها.

ونص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز إمامة المرأة للنساء، وخالف في ذلك المالكية، وقالوا: لا تجوز إمامة المرأة للنساء في فرض أو نفل.

وبناء على ذلك:

فتصح إمامة المرأة للنساء في صلاة الفريضة والنافلة عند جمهور الفقهاء، مع الكراهة عند الحنفية، وعدم صحتها عند المالكية. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: إذا كان الإنسان في سفر، فهل يجوز له أن يجمع بين صلاة

الجمعة وصلاة العصر جمع تقديم؟

الجواب: أولاً: اتفق الفقهاء على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة، وعلى هذا فلا تجب الجمعة على المسافر، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض، أو مسافر، أو صبي، أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد» رواه

البيهقي عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَسْتَمِرُّ سُقُوطَهَا عَنِ الْمُسَافِرِ مَا دَامَ مُسَافِرًا، وَلَمْ يَقْطَعْ سَفَرَهُ بِالْعُودَةِ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ الْإِقَامَةِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ.

ثانياً: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ تَخْتَلِفُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَجْهِ، فَهِيَ صَلَاةٌ مُنْفَرِدَةٌ وَمُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا، وَلَهَا شُرُوطٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَخْتَلِفُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وبناء على ذلك:

فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنْ صَلَّاهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسَافِرُ، يَجْمَعُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَهَا شُرُوطُهَا الْخَاصَّةُ دُونَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالُوا بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ، لِأَنَّهُمْ اِعْتَبَرُوا الْجُمُعَةَ بَدَلًا مِنَ الظُّهْرِ، وَلَمَّا جَازَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمَعَ تَقْدِيمًا، جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعَصْرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: هل يجوز إقامة صلاة الجمعة مرتين، وذلك لضيق المسجد،

وكثرة المصلين، ولا مجال لفتح مسجد آخر؟

الجواب: أولاً: الأضلُّ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ لَا تَتَعَدَّدَ، إِلَّا إِذَا كَثُرَ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ فَعِنْدَهَا تُصَلَّى كَذَلِكَ

فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَلَا تُقَامُ صَلَاةُ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ الْأَوَّلُ بِالْمُصَلِّينَ.

ثَانِيًا: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وَيَقُولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ تَقُولُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَإِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.

ثَالِثًا: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَهَا أَهْمِيَّتُهَا الْعُظْمَى فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠٩].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ» رواه الإمام أحمد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِيَتَّهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ»

رواه الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِنِّي أَرَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ مِنْ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ
وَاحِدٍ، إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ ثَانٍ، وَكَانَ عَدَدُ
الْمُصَلِّينَ كَبِيرًا بِحَيْثُ لَمْ يَتَّسِعِ الْمَسْجِدُ لَهُمْ، وَلَمْ يَتِمَّكَنُوا مِنَ الصَّلَاةِ
خَارِجَ الْمَسْجِدِ مَعَ اتِّصَالِ الضُّفُوفِ.

فَيَكُونُ لِكُلِّ صَلَاةٍ خَطِيبٌ وَإِمَامٌ، وَأَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَدُ الْمُصَلِّينَ فِي
الثَّانِيَةِ.

وَإِذَا تَعَدَّرَ وُجُودُ خَطِيبٍ آخَرَ، فَلَا حَرَجَ مِنْ أَنْ يَخْطُبَ ثَانِيَةً
وَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ الْأُولَى الَّتِي صَلَّاهَا فَرِيضَةً، وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةً،
تَقْلِيدًا لِمَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: ما حكم إطالة الدعاء في القنوت، بحيث يدعو الإمام أكثر
مما ورد في الأثر؟

الجواب: القنوت في صلاة الوتر واجب عند الحنفية قبل الركوع
في آخر ركعة، في جميع أيام السنة، وإذا فات القنوت وجب على
المُصَلِّي سُجُودَ السُّهُوِّ، وَهَيْئَةُ الْقُنُوتِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ حَالِ
قُنُوتِهِ وَيَبْسُطَهُمَا وَبُطُونَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ
إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ،
وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا
نَعْبُدُكَ، وَلَكَ نُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ،

وَنَحْشَى عَذَابِكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ.

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ مَا شَاءَ مِمَّا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قُنُوتِ عُمَرَ فِي الْفَجْرِ، فَقَالَ: كَانَ يَقْنُتُ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ مِائَةَ آيَةٍ. وَالْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ دُعَاءَهُ دَعَا هُوَ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالَاغْتِدَالُ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الْأَوْلَى، وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسْطُ، وَقَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ أَنْ نَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ، أَفْتَانُ أَنْتَ» رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه.

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ فِيهِمُ الضُّعْفَاءُ، وَأَصْحَابُ الْحَاجَةِ، وَالْمَرْضَى، وَأَنْ يَتَّبِعِدَ عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَرَعَةِ الْمَسْجُوعَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الجنائز

السؤال ١: ما حكم دفن ميت على ميت، سواء كان الميت قريباً أم بعيداً؟
 الجواب: لَا يَجُوزُ نَبْشُ قَبْرِ مَيِّتٍ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا».
 فَالْمَيِّتُ لَهُ حُرْمَةٌ، وَكَمَا كَانَتْ لَهُ حُرْمَةٌ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَلَهُ حُرْمَةٌ
 بَعْدَ مَمَاتِهِ.

فَإِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَحَرْمَ نَبْشُ الْقَبْرِ، حَتَّى يَبْلَى
 وَلَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ، بِمَعْنَى حَتَّى تُصْبِحَ عِظَامُهُ تُرَابًا.
 يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَمْنُ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ
 مَيِّتٍ: وَإِنْ أُخْرِجَتْ عِظَامُ مَيِّتٍ أَحْبَبْتُ أَنْ تُعَادَ فَتُدْفَنَ.
 وَجَاءَ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ
 إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ نَبْشُ قَبْرِ مَيِّتٍ بَاقٍ لِمَيِّتٍ آخَرَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَتِكِ
 حُرْمَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، وَمَتَى عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ الْمَيِّتَ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا جَازَ
 نَبْشُهُ وَدَفْنُ غَيْرِهِ فِيهِ، وَيَخْتَلَفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ وَالْهَوَاءِ، وَهُوَ فِي
 الْبِلَادِ الْحَارَّةِ أَسْرَعُ مِنْهُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ.
 وَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ - أَيَّ شَكٍّ أَنَّهُ بَلِيَ وَصَارَ رَمِيمًا - رَجَعَ إِلَى قَوْلِ
 أَهْلِ الْخِبْرَةِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ.

فَإِنْ حَفَرَ فَوَجَدَ فِيهَا عِظَامًا دَفَنَهَا فِي مَكَانِهَا، وَأَعَادَ التُّرَابَ كَمَا
 كَانَ وَلَمْ يَجْزُ دَفْنُ مَيِّتٍ آخَرَ عَلَيْهِ.

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا صَارَ الْمَيِّتُ رَمِيمًا الزَّرَاعَةَ وَالْحِرَاثَةَ وَغَيْرَهُمَا

فِي مَوْضِعِ الدَّفْنِ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ شُرُوطَ وَاقِفٍ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الْمَقْبَرَةُ مُسَبَّلَةً
(أَيُّ: مَتْرُوكَةً لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَدْفِنَ فِيهَا).

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَوْ بَلِيَ الْمَيِّتُ وَصَارَ تُرَابًا جَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ فِي قَبْرِهِ
وَزَرْعُهُ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ عَلَى مَيِّتٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا صَارَتْ عِظَامُ الْأَوَّلِ
تُرَابًا، وَإِذَا أَوْصَى إِنْسَانٌ بِأَنْ يُدْفَنَ فِي قَبْرِ فُلَانٍ، فَلَا يَجِبُ تَنْفِيذُ هَذِهِ
الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ الْأَوَّلُ قَدْ صَارَتْ
عِظَامُهُ تُرَابًا. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: ما حكم دفن الموتى بشكل طوابق، ميت فوق ميت، مع وجود

التراب العازل؟

الجواب: أولاً: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يُدْفَنُ أَكْثَرُ مِنْ
وَاحِدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، كَضَيْقِ مَكَانٍ، أَوْ تَعَدُّرِ حَافِرٍ، لِأَنَّ
سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْفَنُ كُلَّ
مَيِّتٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا كَانَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ
اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

يَقُولُ سَيِّدُنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ،
فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. رواه الإمام
البخاري.

ثانياً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٦، ٢٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ الْأَرْضَ أَمَّا لِلإِنْسَانِ، فِي حَيَاتِهِ تُطْعِمُهُ، وَفِي مَمَاتِهِ تُؤْوِيهِ. وَلَكِنْ وَبِكُلِّ أَسْفٍ سُوءٍ تَنْظِيمٍ، تَرَى تَجْمَعًا لِلنَّاسِ فِي سُكْنَاهُمْ حَتَّى يَضِيقَ الْمَكَانَ بِهِمْ، وَبِجَانِبِ ذَلِكَ تَرَى مَسَافَاتٍ شَاسِعَةً وَاسِعَةً لَا أَحَدَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْمَقَابِرُ وَبِكُلِّ أَسْفٍ.

وبناء على ذلك:

فَالْأَضَلُّ فِي دَفْنِ الْمَوْتَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَاتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ اثْنَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ. فَإِذَا كَانَ النَّاسُ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ لِدَفْنِ أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ بِشَكْلِ طَابِقٍ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، بِشَرْطِ أَنْ يُغْلَقَ الْقَبْرُ الْأَسْفَلُ نِهَائِيًّا بِأَدْوَاتٍ دَائِمَةٍ، كَالِإِسْمَنْتِ، ثُمَّ يُفْتَحَ قَبْرٌ جَدِيدٌ فَوْقَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل تصح قراءة سورة الفاتحة، أو شيء من سور القرآن للموتى؟

الجواب: إِنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ رَغَبٌ فِيهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيِّنَ الْأَجْرَ لِتَالِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا م حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ بِإِحْلَاصٍ، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَجْرَ
الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛
هذا أولاً.

ثانياً: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالِدُّعَاءِ، وَوَعَدَنَا بِالِاسْتِجَابَةِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي
سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

فَإِذَا دَعَا تَالِي الْقُرْآنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنَ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ لِفُلَانٍ مِنَ الْمَوْتَى، أَوْ الْأَحْيَاءِ، أَوْ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، نَزَّجُو
اللَّهُ تَعَالَى الْاسْتِجَابَةَ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَهْدَى ثَوَابَ التَّلَاوَةِ
لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، لِفَرْدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَصِلُ أَجْرُ التَّلَاوَةِ
لَهُمْ، دُونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ التَّالِي شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ كَثُرَ فِيهَا الْجَدَلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ عَلَى
مَنْ لَمْ يَقْرَأْ لِلْمَوْتَى، وَنَزَّجُو مِنْ غَيْرِنَا أَنْ لَا يُنْكِرَ عَلَى مَنْ قَرَأَ، لِأَنَّ مَنْ
أُنْكِرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالِدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا
ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا
تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

فَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِهْدَاءُ الثَّوَابِ لِلْمَوْتَى،
أَوْ الْأَحْيَاءِ، أَمْرٌ جَائِزٌ شَرْعاً، لِأَنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَمَا سَكَتَ

عَنْهُ الشَّارِعُ كَانَ مُبَاحًا، لَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَكُلُّ عَلَى نَيْتِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: مات والدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وترك ديوناً، فهل يجوز أن نسدد

ديونه بالتقسيط، إذا رضي الدائنون؟

الجواب: حُقُوقُ الْعِبَادِ أَمْرُهَا عَظِيمٌ، وَخَطَرُهَا كَبِيرٌ، وَتُوْذِي الْمَدِينِ حَتَّى فِي قَبْرِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي والحاكم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ» رواه الإمام مسلم عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَلِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْيً، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟».

قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟».

قال: نعم، فصلَّى عليه.

ثم قال بعد ذلك بيوم: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟».

فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمِّسِ .

قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتُهُمَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ

بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ» .

لِذَا نَصَّ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يُبَادِرُوا بِقَضَاءِ دَيْنِ

مُورِثِهِمْ فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ مُمَكِّنٍ، حَتَّى يَبْرُدَ جِلْدُ الْمَدِينِ فِي قَبْرِهِ،

وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ مَالًا، فَلِمَاذَا التَّأخِيرُ فِي سَدَادِ دُيُونِهِ؟ وَلِمَاذَا

تَقْسِيطُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ مَا دَامَ الْمَالُ مَوْجُودًا؟

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ غَيْرَ مَوْجُودٍ، أَوْ يَتَعَذَّرُ سَدَادُ الدَّيْنِ عَنْهُ لِظُرُوفِ

قَاهِرَةٍ، فَلَا حَرَجَ فِي تَقْسِيطِ الدُّيُونِ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى تَعْجِيلِ قَضَائِهَا .

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ وَالِدُكَ قَدْ تَرَكَ مَالًا فَعَجِّلْ فِي سَدَادِ دُيُونِهِ، وَلَا تُقَسِّطْهَا

أَقْسَاطًا، وَلَوْ بِرِضَا الدَّائِنِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ» .

فَالْقَبْرُ يُحْمَى عَلَى الْمَدِينِ حَتَّى يُسَدَّ الدَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي

ضَمَانُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَدِينِ لِلدَّائِنِ، إِلَّا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا، وَأَرَدْتَ أَنْ تُسَدِّدَ عَنْهُ الدَّيْنَ بِالْأَقْسَاطِ، فَهَذَا

مِنَ الْبِرِّ بِوَالِدِكَ، لِأَنَّهُ شَرْعًا لَا يَجِبُ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَقْضِيَ

عَنْهُ دُيُونَهُ .

وَكَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ وَالِدُكَ مَالًا، وَهُنَاكَ عَقَبَاتٌ فِي سَدَادِ الدَّيْنِ، فَلَا

حَرَجَ مِنْ سَدَادِهَا بِالْأَقْسَاطِ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٥: هل تصح قراءة القرآن الكريم عند الميت قبل تغسيله؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أقرؤوا يس على موتاكم». قال ابن حبان: المراد به من حضره الموت.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء: ما من ميت يُقرأ عنده يس إلا هون الله عليه. / كذا في كشف الخفا.

وخالف ابن حبان بعض المحققين، فأجاز القراءة على الميت وهو مسجى، ويقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: الحاصل أن الميت إن كان مُحدثاً فلا كراهة، وإن كان نجساً كره.

والظاهر أن هذا أيضاً إذا لم يكن الميت مسجى بثوب يشتر جميع بدنه، وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهراً.

وعند الشافعية: لا يُقرأ عند الميت قبل الدفن لئلا تشغلهم القراءة عن تعجيل تجهيزه، أما بعد الدفن فيندب.

وبناء على ذلك:

فُتكره قراءة القرآن عند الميت قبل تغسيله إذا كان جنباً، أو مكشوفاً، وكانت القراءة جهراً.

أما إذا كانت سراً، أو كانت جهراً وكان الميت طاهراً فلا حرج في ذلك، إذا كان لا يشغلهم عن التَّغسيلِ والتَّكفينِ وإخراجه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٦: هل يجوز للمرأة إذا دخلت المقبرة أن تسلم على أهل القبور؟
 الجواب: روى الإمام مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا
 خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ -: «السَّلَامُ
 عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَلْحَقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
 الْعَافِيَةَ».

وروى الإمام أحمد عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا
 إِلَى الْمَقَابِرِ، يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْحَقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ
 تَبَعٌ، فَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

وروى ابن ماجه عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُهُ، تَعْنِي
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ:
 «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَلْحَقُونَ، اللَّهُمَّ
 لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ».

وروى الإمام مسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ
 لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ (تَعْنِي عِنْدَ زِيَارَةِ أَهْلِ الْبَقِيعِ).

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى
 أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا

وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ».
 وَهَذَا تَشْرِيعٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ سَلَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، إِنْ كَانُوا مِنْ
 أَرْحَامِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامِهَا، وَلْتَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
 أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. هذا، والله
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: رجل مقيم في بلد (ما) أوصى أن ينقل بعد موته إلى مكان

آخر، فهل هذه وصية شرعية يجب تنفيذها؟

الجواب: أولاً: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ تُنْفَذُ
 وَصِيَّتُهُ، وَخَاصَّةً إِذَا أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي جِوَارِ الْمَوْتَى الصَّالِحِينَ، وَلَكِنْ
 لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَى بِأَنْ يُدْفَنَ فِي قَبْرِ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ، إِلَّا إِذَا بَلِيَتْ عِظَامُ
 الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ.

ثانياً: إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يُدْفَنَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّتِي
 مَاتَ فِيهَا، فَلَا حَرَجَ فِي نَقْلِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي عَيْنُهَا، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ كَمَا
 ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ:

١. الْحَنْفِيَّةُ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ الْعَبْدُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تُدْفَنُ الْأَجْسَادُ

حَيْثُ تُقْبَضُ الْأَرْوَاحُ» رواه ابن أبي شيبه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا حَرَجَ مِنْ نَقْلِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ قَبْلَ دَفْنِهِ إِذَا أَمِنَ تَغْيِيرَ رَائِحَتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ.

٢. الشَّافِعِيُّ قَالُوا: يَحْرُمُ نَقْلُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ لِيُدْفَنَ فِيهِ، حَتَّى لَوْ أَمِنَ تَغْيِيرُهُ، عَدَا مِنْ مَاتَ قَرِيباً مِنْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ، أَوِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ مَاتَ قَرِيباً مِنْ مَقْبَرَةِ قَوْمٍ صَالِحِينَ.

٣. الْحَنَابِلَةُ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِنَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَذَلِكَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَأَنْ يُنْقَلَ إِلَى بُقْعَةٍ شَرِيفَةٍ لِيُدْفَنَ فِيهَا، أَوْ لِيُدْفَنَ فِي جَوَارِ رَجُلٍ صَالِحٍ.

٤. الْمَالِكِيُّ قَالُوا: يَجُوزُ نَقْلُهُ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ، أَوَّلُهَا: أَنْ لَا يَنْفَجَرَ حَالَ مَوْتِهِ، ثَانِيهَا: أَنْ لَا تُتْهَكَ حُرْمَتُهُ، ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالأَوَّلَى أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلُ حَيْثُ يَمُوتُ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَفِنَ شُهَدَاءَ أَحَدٍ حَيْثُ اسْتَشْهَدُوا، وَلَمْ يُنْقَلُوا إِلَى الْبَقِيعِ مَعَ أَنَّ مَقْبَرَةَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ قَرِيبَةٌ مِنْهُمْ.

وَنُقِلَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبَشِيِّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لِأَنَّهَا لَمْ تَرَ غَرَضاً فِي نَقْلِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ أَوْلَى. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَم.

السؤال ٨: ما حكم لصق أوراق النعي عند وفاة إنسان، وقد كتب عليها

بعض الآيات الكريمة، وأسماء الله الحسنى؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ تَعْظِيمُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى، وَأَحَادِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يَجِبُ تَنْزِيهِهُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الْاِمْتِهَانِ.

فَمَنْ أَلْقَى وَرَقَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمُ نَبِيِّ، أَوْ مَلِكٍ، فِي نَجَاسَةٍ، أَوْ لَطَخَ ذَلِكَ بِنَجَسٍ. وَلَوْ مَغْفُوراً عَنْهُ. حُكْمَ بِكُفْرِهِ، إِذَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْإِهَانَةَ لِلشَّرْعِ. اهـ.

فَكُلُّ مَا كَانَ مُعْظِماً شَرْعاً لَهُ حُرْمَةٌ، يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا، وَلَا شَكَّ بِأَنَّ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مُعْظَمَةٌ شَرْعاً، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى مُعْظَمَةٌ شَرْعاً؛ وَاسْمَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُعْظَمٌ شَرْعاً، لِذَلِكَ وَجَبَ تَعْظِيمُ ذَلِكَ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا أَرَى جَوَازَ لَصِقِ هَذِهِ الْأُورَاقِ. أَوْرَاقِ النَّعْيِ. عَلَى الْجُدْرَانِ فِي الشُّوَارِعِ، لِأَنَّهَا سَتَسَاقُطُ، وَتَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَالْأُمَّةُ الْآنَ صَارَتْ فِي حَالَةٍ غِنَى عَنِ هَذَا الْأَمْرِ، بِوُجُودِ الْهَوَاتِفِ

النَّقَالَةِ، وَوَسَائِطِ التَّوَاصِلِ الاجْتِمَاعِيِّ ﴿وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: مات والدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ونريد أن نجعل له وليمة في

أربعينيته، فهل في ذلك حرج شرعي؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ كِلْتَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

وَكَرِهُوا التَّعْزِيَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ إِلَّا لِعَائِبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّعْزِيَةِ سُكُونُ قَلْبِ أَهْلِ الْمَتَوَفَّى، وَالْغَالِبُ سُكُونُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَلَا يُجَدِّدُ الْحُزْنَ بِالتَّعْزِيَةِ.

ثانياً: يَسُنُّ صُنْعَ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ الْأَقَارِبِ وَالْجِيرَانِ، لِمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَعِيَ جَعْفَرٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ».

وَأَمَّا أَنْ يَصْنَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ طَعَامًا، وَيَجْمَعُوا النَّاسَ عَلَيْهِ، فَهَوَ مَكْرُوهٌ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا كَانَ مِنْ مَالِهِمْ لَا مِنْ مَالِ مُورَثِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ مُورَثِهِمْ وَفِي الْوَرِثَةِ قَصْرٌ صَارَ الطَّعَامُ حَرَامًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا ﴿النساء: ١٠﴾.

وروى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فإن الاجتماع في الأربعمائة للمتوفى، أو السنوية، وجعل الطعام ليس من هدي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، لما فيه من تجديد الأخران وإثارة الأشجان.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره المأتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة.

وجاء في حاشية ابن عابدين: لا ينبغي لمن عزي مرة أن يعزي مرة أخرى.

ولكن لا حرج من كثرة الصدقة عن الميت في أي وقت من الأوقات، بدون تحديد زمن من الأزمنة، لأن الخير كل الخير في الاتباع لسلف الأمة، والشر كل الشر في الابتداع. هذا، والله تعالى أعلم.

كتاب الزكاة والصدقات

السؤال ١: إنسان وسع الله تعالى عليه في الرزق، ولكن لا يؤدي زكاة

ماله، فما حكمه في دين الله عز وجل؟

الجواب: إن الزكاة فرضٌ مُؤَكَّدٌ عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَمُنْكَرٌ فَرَضِيَّتِهَا كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُقَرَّرُ بِفَرَضِيَّتِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَالِهِ عَمَّا مَضَى مِنَ السَّنَوَاتِ الَّتِي لَمْ يُؤَدِّ فِيهَا زَكَاةَ مَالِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ مَالِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَلَمْ يُؤَدِّهَا.

وَلْيَذْكُرْ تَارِكُ الزَّكَاةِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۗ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۗ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٥، ٣٤].

وَلْيَذْكُرْ تَارِكُ الزَّكَاةِ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ (الْحَيَّةُ الذَّكْرُ أَوْ الثُّعْبَانُ) لَهُ زَبَيْتَانِ (نَابَانِ يَخْرُجَانِ

مِنْ فَمِهِ أَوْ نُقْطَتَانِ سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَهُوَ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَاتِ وَأَخْبَثُهُ) يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ (جَانِبِي النَّفْسِ) - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ».

وَلْيَذْكُرْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَتَارِكُ الزَّكَاةِ جُحُودًا يَكُونُ كَافِرًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهِيَ مَقْرُونَةٌ مَعَ الصَّلَاةِ فِي مُعْظَمِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ.

وَمَنْ تَرَكَهَا بُخْلًا وَشِحَاً مَعَ الْاِعْتِقَادِ بِفَرْضِيَّتِهَا فَهُوَ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِلَّا فَسَوْفَ يَنْدَمُ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَقَدْ أَعْطَاهُ الْكَثِيرَ وَطَلَبَ مِنْهُ الْقَلِيلَ، وَوَعَدَهُ بِالْخَلْفِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل يجوز أن أقوم بكفالة اليتيم بدفع راتب شهري له من

الزكاة؟

الجواب: الزكاة التي أوجبها الله تعالى على الأمة حدّد مصارفها بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَقَةَ فَلُوئِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فَإِذَا كَانَ الْيَتِيمُ مُتَحَقِّقًا بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ جَازَ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ فُرُوعِ الْمُزَكِّي، لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ لِلْأُصُولِ وَلَا لِلْفُرُوعِ. وَلَيْسَ كُلُّ يَتِيمٍ فَقِيرًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ غَنِيًّا، إِمَّا مِنْ مَالِ مُورَثِهِ، وَإِمَّا مِنْ عَطِيَّةٍ جَاءَتْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَبْلُوا أَلْيَمَنَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِيهِمْ فَأَحْوَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: كِفَالَةُ الْيَتِيمِ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَهِيَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، بَلْ سَبَبٌ لِنَيْلِ أَعْلَىٰ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَىٰ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ

أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَلَا مَنْزِلَةَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. اهـ.

وَقَدْ رَعَبَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتِيمِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ، فَنَعَمْ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ».

وَالْمَقْصُودُ بِكَفَالَةِ الْيَتِيمِ: الْقِيَامُ بِشُؤُونِهِ دِينًا وَدُنْيَا، وَذَلِكَ بِالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّعْلِيمِ، وَمَا يُضْلِحُ بِهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ، وَأَنْ يُضَمَّهُ إِلَى وَلَدِهِ فَيُرَبِّيَهُ تَرْبِيَّتَهُمْ، وَيُنْفِقَ عَلَيْهِ كَمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ، قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتُكَ؟ ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، يَلِنَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ».

وبناء على ذلك:

فَيَجُوزُ دَفْعُ مَالِ الزَّكَاةِ لِلْيَتِيمِ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ صَارَ كَافِلًا لِلْيَتِيمِ كِفَالَةً تَامَّةً، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْهَا، وَنَزَجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنَالَ شَرَفَ الْمَعِيَّةِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ حُرِّ مَالِهِ لِلْيَتِيمِ دُونَ الزَّكَاةِ.

وَكَمَا تَجِبُ الْإِشَارَةُ إِلَى وَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ لَا يَقْبَلَ زَكَاةَ أَمْوَالِ
 الْآخَرِينَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْيَتِيمِ مَا يُغْنِيهِ.
 وَكَمَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْيَتِيمُ سِنَّ التَّكْلِيفِ انْتَهَى يُتْمَهُ،
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُتَمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ»
 رواه أبو داود عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 فَإِذَا اخْتَلَمَ الذَّكَرُ صَارَ رَجُلًا، وَانْتَهَتْ صِفَةُ الْيَتِيمِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا
 دَخَلَتِ الْبِنْتُ سِنَّ النِّسَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: رجل فقير احتاج إلى عملية جراحية، فجمع له من مال الزكاة،

وبعد العملية توفي، وبقي المال المجموع له، فلماذا يكون هذا المال ؟

الجواب: الْمَالُ الْمَجْمُوعُ لِهَذَا الْفَقِيرِ الْمَرِيضِ الَّذِي اخْتَجَّ إِلَى
 عَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، إِنْ سَلِمَ لَهُ أَوْ لَوْرَثْتَهُ، صَارَ مَالًا لَهُ، فَإِنْ زَادَ مِنْهُ شَيْءٌ
 بَعْدَ نَفَقَةِ الْعَمَلِيَّةِ، ثُمَّ مَاتَ، فَهُوَ لَوْرَثْتِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْمَالُ الْمَجْمُوعُ لِلْمَرِيضِ وَلَا لَوْرَثْتِهِ، بَلْ وُضِعَ
 فِي يَدِ مَنْ جَمَعَ لَهُ الْمَالَ، ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ بَعْدَ الْعَمَلِيَّةِ، فَمَا زَادَ مِنَ
 الْمَالِ يَرْجِعُ إِلَى الْمُتَبَرِّعِينَ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِصَرْفِهِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى مِنْ
 مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

وبناء على ذلك:

فَالْمَالُ يَكُونُ لَوْرَثَةِ الْمَيِّتِ إِذَا سَلِمَ لِلْمَرِيضِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ لِأَحَدٍ
 مِنْ وَرَثَتِهِ، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ إِلَى أَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِصَرْفِهِ إِلَى جِهَةٍ
 أُخْرَى مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: ما حكم تقديم وجبات إفطار صائم، وهي من مال الزكاة؟

الجواب: رَغَبَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ، فَقَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رواه الترمذي عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا تَرْغِيبٌ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، رَوَى التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ لِلصَّائِمِينَ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ وَجِبَاتُ الطَّعَامِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَإِذَا كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لِفَقِيرٍ يَجِبُ تَمْلِكُ الطَّعَامِ لَهُ، لَا الْإِبَاحَةَ فِي أَكْلِهِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَجِبَاتُ تَفْطِيرِ صَائِمٍ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَتْ لِفُقَرَاءَ كَذَلِكَ لَا تَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهَا يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي أَنْ يُمْلِكَ الْمَالَ لِلْفَقِيرِ، وَيَكُونُ حُرَّ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَفِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الزَّكَاةِ، إِذَا كَانَتْ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْفَقِيرِ، وَأَنْ يُحَدِّدَ نَوْعَ الطَّعَامِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْ قُلُوبِنَا حُبَّ الدُّنْيَا. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هل يجوز أن أدفع زكاة مالي لطالب علم، ولو كان غنياً؟
الجواب: الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَهَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَشَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِهِ، تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى تَعْيِينَ مُسْتَحِقِّيهَا، فَعَدَّهُمْ وَوَصَفَهُمْ وَحَصَرَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فَإِذَا كَانَ طَالِبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَغَيْرِ الشَّرْعِيِّ مُتَحَقِّقًا بِصِفَةِ مَنْ صِفَاتِ الْمَصَارِفِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، تُدْفَعُ لَهُ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ. وبناء على ذلك:

فَالزَّكَاةُ لَا تُدْفَعُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الطُّلَابِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَتُدْفَعُ لَهُ لِصِفَةِ الْفَقْرِ أَوْ الْمَسْكِنَةِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل يجوز أن أدفع زكاة مالي وصدقة فطري لأمي من الرضاعة؟
الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».
 وَالْمَقْصُودُ بِالتَّحْرِيمِ هُنَا هُوَ تَحْرِيمُ النِّكَاحِ، وَجَوَازُ النَّظَرِ وَالْحَلْوَةِ،

وَعَدَمُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِاللَّمْسِ .

أَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَالْإِرْثِ وَتَحْمُلِ الدِّيَاتِ وَالصِّلَةِ،
وَعَبْرَ ذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ .

وبناء على ذلك:

فَيَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ زَكَاةَ مَالِهِ وَفِطْرَهُ لِأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ . هذا،
والله تَعَالَى أَعْلَمُ .

السؤال ٧: هل تجب الزكاة في العسل؟

الجواب: اختلف الفقهاء في وجوب زكاة العسل .

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وَجُوبِ الْعُسْرِ فِي الْعَسَلِ، لِمَا رَوَاهُ
البيهقي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُسْرُ .
ولما رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنُ مَنْ فَهَمَ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُسْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَوْبَةً،
وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ
سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيفِيَّ، فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ
شَيْءٌ كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،
فَكَتَبَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ: إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَإِنْ أَدَّوْا
إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ، فَاحْمِ لَهُمْ وَاذِيئَهُمْ، وَإِلَّا فَحَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَمَى لَهُمْ وَاذِيئَهُمْ.

وروى ابن ماجه عن أبي سيارَةَ الْمُتَعَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي.

وَاشْتَرَطَ الْحَنْفِيَّةُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ النَّحْلُ فِي أَرْضِ خَرَاجِيَّةٍ، أَمَا إِذَا كَانَ النَّحْلُ فِي أَرْضِ مَفَازَةٍ، أَوْ جَبَلٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ حَفِظَهُ الْإِمَامُ مِنَ اللَّصُوصِ وَقُطَاعِ الطُّرُقِ.

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنْفِيَّةُ نَصَابًا فِي الْعَسَلِ، بَلْ قَالُوا: تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، إِذَا كَانَ فِي أَرْضِ خَرَاجِيَّةٍ، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَإِذَا كَانَ فِي أَرْضِ غَيْرِ خَرَاجِيَّةٍ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: ما هي أحكام صدقة الفطر باختصار؟

الجواب: أولاً: صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حُرٍّ، قَادِرٍ عَلَى إِخْرَاجِهَا.

ثانياً: يُؤَدِّيهَا كُلُّ فَرْدٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ

قاصرين.

ثالثاً: لَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ أَوْلَادِهِ الْكِبَارِ، سِوَاءَ أَكَانُوا فُقَرَاءَ أَمْ أَغْنِيَاءَ، وَلَكِنْ إِنْ أُخْرِجَ عَنْهُمْ صَحَّتْ، بِوَكَالَةِ مِنْهُمْ.

رابعاً: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ زَوْجَتِهِ، لِأَنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا مُتَعَلِّقٌ بِالْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ وَالِدَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لِفَقْرِهِمَا، لِأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَسْكَنِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَالِدَيْهِ، فُقَرَاءَ كَانُوا أَوْ أَغْنِيَاءَ صَحَّتْ.

خامساً: وَقْتُ وُجُوبِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ. وَيَصِحُّ دَفْعُهَا مِنْ بَدَايَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَوَقْتُهَا مُوسَعٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ يُؤَدِّيَهَا يَكُونُ مُؤَدِّياً لَا قَاضِياً، غَيْرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِالذِّمَّةِ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تُعْتَبَرُ قِضَاءً بَعْدَ الْعِيدِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُعْتَبَرُ أَداءً لَا قِضَاءً.

سادساً: مِقْدَارُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ كِيلَوَاتٍ.

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ، الَّتِي قُدِّرَتْ فِي هَذَا الْعَامِ عَامَ ١٤٣٩ هـ خَمْسِمِائَةَ لَيْرَةٍ سُورِيَّةٍ لِمَنْ هُوَ مُقِيمٌ فِي سُورِيَا.

سابعاً: مَصَارِفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ هِيَ عَيْنُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى فِيهَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ
فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ثامناً: يجوزُ نقلُ صدقةِ الفِطْرِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَخَاصَّةً لِذِي رَحِمٍ،
أَوْ فَقِيرٍ فَيَكُونُ نَقْلُهَا أَصْلَحَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: هل يجوز أن أدفع صدقة الفطر لأكثر من فقير؟

الجواب: الشَّرْعُ الشَّرِيفُ بَيَّنَ لَنَا وَجُوبَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَمِقْدَارَهَا،
وَبَيَّنَ مَصَارِفَهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَدَدَ الْفُقَرَاءِ كَمَا هُوَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَأَمْثَالِهَا.
وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ إِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ لِأَكْثَرٍ مِنْ فَقِيرٍ، وَلَكِنْ لِيَذْكَرَ
الْمُتَصَدِّقُ قَوْلَ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْنُوا. يَعْنِي مِنَ
الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: نسمع من بعضهم أنه لا يجوز دفع قيمة صدقة الفطر، بل

لا بد من دفع ما عينه سيّدنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً
مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.
وَقَدْ بَيَّنَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

وروى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم زكاة الفطر، وقال: «أغنؤهم في هذا اليوم».

وروى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

فَصَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ مِنَ النُّقُودِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

لِأَنَّ طَعَامَ النَّاسِ كَانَ قَدِيمًا كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالشَّعِيرُ.

أَمَّا الْيَوْمُ فَلَيْسَ هَذَا هُوَ طَعَامَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ جَازَ، وَإِذَا أَخْرَجَ قِيَمَتَهَا جَازَ، بَلْ هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَفْضَلُ، لِأَنَّ الْفَقِيرَ مَاذَا سَيَفْعَلُ بِالْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ؟ وَسَيَدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحِكْمَةِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهِيَ
إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ، فَهَلِ الْيَوْمَ يَكُونُ الْفَقِيرُ بِذَلِكَ غَنِيًّا؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ورثت من والدي أرضاً مساحتها كبيرة جداً، ونويت بيعها،
ومرت عليها عدة سنوات، ولم يتم بيعها، فهل تجب فيها الزكاة؟
الجواب: أولاً: الأراضى التي تجب فيها الزكاة هي التي اشتريت
ابتداءً بقصد التجارة، لا بقصد القنية.

أما الأرض التي اشتريت قنية فلا تجب فيها الزكاة، والقنية تعني
حبس الأرض للانتفاع، فإن نوى بيعها وجبت فيها الزكاة عند بيعها
مرة واحدة، وهذا عند جمهور الفقهاء؛ وبعض الفقهاء قالوا: القنية
تصير للتجارة بمجرد النية، للحديث الذي رواه أبو داود عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.
وهذا الرأي الذي أفقي به، وذلك لمصلحة المساكين والفقراء.
ثانياً: الأراضى التي تؤول إلى الإنسان عن طريق الإرث، وتدخل
في ملكية الوارث لا زكاة فيها، لأن من شروط وجوب الزكاة في
الأرض أن تكون اشتريت، ونوى بها التجارة عند الشراء.
وبناء على ذلك:

فالأرض التي ورثتها من والدك لا تجب فيها الزكاة باتفاق الفقهاء،
وإذا نويت بيعها بعد أن آلت إليك فلا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء
إلا عند بيعها، وبعضهم قال بوجوب الزكاة فيها بمجرد نية بيعها.

وَأَنَا أَنْصَحُكَ بِإِدَاءِ زَكَاتِهَا عَنِ الْأَعْوَامِ السَّابِقَةِ عِنْدَمَا دَخَلْتَ فِي مَلِكِيَّتِكَ وَنَوَيْتَ بَيْعَهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: رجل استأجر أجيراً لقطف ثمار زرعه بنسبة متفق عليها من

الثمر، فزكاة الثمار التي يأخذها الأجير على من؟

الجواب: أولاً: يُشْتَرَطُ فِي الْأَجْرَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّمَنِ، بِمَعْنَى يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَجْرَةُ الْأَجِيرِ مَعْلُومَةً، كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مَعْلُومًا، لِذَا يَجِبُ الْعِلْمُ بِالْأَجْرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ» رواه البيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ بَعْضَ الْمَعْمُولِ، أَوْ بَعْضَ النَّتَائِجِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُتَعَاقِدِ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْغَرَرِ، لِأَنَّهُ إِذَا هَلَكَ مَا يَجْرِي فِيهِ الْعَمَلُ ضَاعَ عَلَى الْأَجِيرِ أَجْرُهُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ؛ وَمَعْنَى قَفِيزِ الطَّحَّانِ: هُوَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا رَجُلًا لِيَطْحَنَ لَهُ حِنْطَةً مَعْلُومَةً بِقَفِيزٍ مِنْهَا.

وَالْقَفِيزُ: هُوَ مِكْيَالٌ يَتَّفِقُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَيَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأَجْرَةُ جُزْءًا شَائِعًا مِمَّا عَمِلَ فِيهِ الْأَجِيرُ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، كَأَنْ يَأْخُذَ الْأَجِيرُ سُدُسَ الزَّرْعِ أَوْ النَّخْلِ أَوْ الرَّيْتُونِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالرَّجُلُ الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِقَطْفِ ثَمَارِ زَرْعِهِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ نِسْبَةً

مِنَ الْمَحْضُولِ، فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَهُ
مُقَدَّارَ الْأُجْرَةِ؛ وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِزَكَاةِ الْمَحْضُولِ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الثَّمَرَةِ،
الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ الْخَارِجِ، فَلَا يَطْرَحُ مِنْهُ الْبَذْرُ الَّذِي بَذَرَهُ،
وَلَا أُجْرَةَ الْعَمَّالِ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَجِيرِ، فَالزَّكَاةُ عَلَى
الْمُسْتَأْجِرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: ما هي شروط وجوب الزكاة في الزيتون، وما مقدارها؟

الجواب: أولاً: لَا يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ الْحَوْلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. لِأَنَّ الْخَارِجَ نَمَاءً فِي ذَاتِهِ،
فَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَوْرًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ فَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ
فِيهَا الْحَوْلُ.

ثانياً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الزَّرْعِ لَا تَجِبُ إِلَّا
إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا، وَالنِّصَابُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ (الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ
مَا يُعَادِلُ تَقْرِيبًا ٤ كغ، فَيَكُونُ الْوَسْقُ ٢٤٠ كغ، وَالخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ١٢٠٠
كغ) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيْمَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ
الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» رَاهِ
الشيخان عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ: لَا يُشْتَرَطُ نِصَابٌ لِزَكَاةِ
الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ
نِصْفِ صَاعٍ.

ثالثاً: يُؤخَذُ مِنْ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عَشْرُ الْخَارِجِ إِذَا سُقِيَ بِغَيْرِ كُفْلَةٍ، كَالَّذِي يَشْرَبُ بِمَاءِ الْمَطَرِ، أَوْ بِمَاءِ الْأَنْهَارِ سَيْحاً، أَوْ يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ مَا يُزْرَعُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ تُسْقَى بِكُفْلَةٍ فَيُؤخَذُ مِنَ الْخَارِجِ نِصْفُ الْعَشْرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعَشْرُ (الْعَثْرِيُّ: هُوَ النَّخِيلُ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ يَجْتَمِعُ فِي حَفِيرَةٍ) وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ» رواه الإمام البخاري عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يُشْتَرَطُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، بَلْ تُؤدَّى زَكَاتُهُ مُبَاشَرَةً بَعْدَ الْحَصَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِصَابٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَيُشْتَرَطُ لَهُ النَّيِّبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَنِصَابُهُ هُوَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ (الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً) وَيَجِبُ فِيهِ الْعَشْرُ إِذَا كَانَ يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَنِصْفُ الْعَشْرِ إِذَا كَانَ يُسْقَى بِكُفْلَةٍ.

وَتُؤخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ الْخَارِجِ، فَلَا يُطْرَحُ مِنْهُ أُجْرَةُ الْعَمَّالِ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ، بَلْ تُؤخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ كَامِلِ الْمَحْضُولِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: ما هو دليل الحنفية على وجوب زكاة الزروع، ولو لم تبلغ نصاباً؟

الجواب: جاء في كتاب بدائع الصنائع: وكذا النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، ولا يشترط فيه

النِّصَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْكَيْلِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ وَالْأُرْزِ وَنَحْوِهَا، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا؛ وَالصَّاعُ قُدْرَبُ ٣٨٠٠/ غ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ وَاحْتِجَابًا فِي الْمَسْأَلَةِ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

وَلِأَبِي حَنِيفَةَ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَاوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بَغْرَبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ (أَي: مَا سُقِيَتْ بِأَيِّ آلَةٍ مِنْ آلَاتِ السَّقَايَةِ) فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ» مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَهِيَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ بِالْخَارِجِ لَا يُوجِبُ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

فَالْجَوَابُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنَ الْآحَادِ، فَلَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ الْكِتَابِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ، فَإِنْ قِيلَ مَا تَلَوْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَرَوَيْتُمْ مِنَ السَّنَةِ يَفْتَضِيَانِ

الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِ التَّعَرُّضِ لِمِقْدَارِ الْمُوجِبِ مِنْهُ، وَمَا رَوَيْنَا يَفْتَضِي
 الْمِقْدَارَ فَكَانَ بَيَانًا لِمِقْدَارِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَالْبَيَانُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
 جَائِزٌ كَبَيَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى
 الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِهِ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ وَمَا لَا
 يَدْخُلُ، وَمَا رَوَيْتُمْ مِنْ خَبَرِ الْمِقْدَارِ خَاصٌّ فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ فَلَا
 يَصْلُحُ بَيَانًا لِلْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ
 شَامِلًا لِجَمِيعِ مَا يَفْتَضِي الْبَيَانُ، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَعَلِمَ أَنَّهُ
 لَمْ يَرِدْ مَوْرِدَ الْبَيَانِ.

وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّدَقَةِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الصَّدَقَةِ لَا
 يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى الزَّكَاةِ الْمَعْهُودَةِ وَنَحْنُ بِهِ نَقُولُ أَنَّ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمَرٍ لِلتِّجَارَةِ لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتَهَا مِئَتِي
 دِرْهَمٍ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالسَّادَةُ الْحَنْفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ لَهُمْ أَدِلَّتُهُمُ الْقَوِيَّةُ فِي عَدَمِ
 وَجُوبِ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ، وَالْجُمْهُورُ لَهُمْ دَلِيلُهُمُ الْقَوِيُّ كَذَلِكَ،
 وَالْخِلَافُ رَحْمَةً بِالْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْأَيْمَةَ لَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْ هَوَى.
 وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لَنَا، نَلْتَزِمُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
 لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. فَأَهْلُ الذِّكْرِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كَيْفَ
 تُسْتَنْبَطُ الْأَحْكَامُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الصيام

السؤال ١: يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. ويقول مخبراً عن السيدة مريم أنها قالت: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]. فهل

هناك فارق بين الصيام والصوم؟

الجواب: صِيَامٌ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ لَهُ صُورَةٌ وَلَهُ حَقِيقَةٌ؛ أَمَّا صُورَتُهُ: فَتَكُونُ بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَأَمَّا حَقِيقَتُهُ: فَتَكُونُ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ فِي جَمِيعِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

فَالصِّيَامُ هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الْحَسِيَّةِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَمُعَاشِرَةِ زَوْجَةٍ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَهُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ مِنْ غِيَّةٍ وَنَمِيمَةٍ وَقَوْلِ زُورٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي.

وبناء على ذلك:

فَالصِّيَامُ هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَقَضَاءِ الشَّهْوَةِ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَهُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، وَهِيَ أُمُورٌ مَعْنَوِيَّةٌ، كَمَا فِي قَوْلِ السَّيِّدَةِ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾. وَهَذَا مَا أَكَّده سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُثَلِّ: إِنِّي أُمْرُؤُ صَائِمٌ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَقِّقَ فِي صِيَامِهِ صُورَتَهُ وَحَقِيقَتَهُ، فَيَمْتَنِعَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَجَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ الْحَسِيَّةِ، وَيُتَّوَجَّحَ ذَلِكَ بِتَرْكِ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِجَوَارِحِهِ.

اللَّهُمَّ حَقِّقْنَا بِذَلِكَ. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما هي المفطرات وغير المفطرات بشكل عام؟

الجواب: أولاً: هَذِهِ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ:

١. تَحْلِيلُ الدَّمِ.
٢. الْاِكْتِحَالُ.
٣. الْاِسْتِحْمَامُ.
٤. الْمِكْيَاجُ.
٥. الْاِحْتِلَامُ.
٦. الْاِبْرُ الْعَضَلِيَّةُ أَوْ الْوَرِيدِيَّةُ أَوْ الْجِلْدِيَّةُ الْعِلَاجِيَّةُ.
٧. اِبْرُ الْاَنْسُولِينَ لِمَرْضَى الشُّكْرِ.
٨. بَلْعُ الرِّيقِ وَالنُّخَامَةِ.
٩. اسْتِعْمَالُ الْعُطُورِ.
١٠. لَصَقَاتُ النِّكُوتَيْنِ.
١١. رُعَافُ الْاَنْفِ، وَقَلْعُ الضَّرْسِ مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ.

١٢. قَطْرَةُ الْعَيْنِ.
 ١٣. السِّبَاحَةُ وَالْغَوْصُ.
 ١٤. السِّوَالِكُ.
 ١٥. تَذْوُقُ الطَّعَامِ بِاللِّسَانِ دُونَ الْبَلْعِ.
 ١٦. اسْتِخْدَامُ مَعْجُونِ الْأَسْنَانِ.
 ١٧. مُرَطِّبُ الشَّفَتَيْنِ.
 ١٨. السِّيْرُومُ الْوَرِيدِيُّ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ.
 ١٩. الْقَيْءُ غَيْرُ الْمُتَعَمِّدِ.
 ٢٠. الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ نَاسِيًا.
 ٢١. الْإِبْرَةُ تَحْتَ الْجِلْدِ.
 ٢٢. الْغَسِيلُ الْكَلْوِيُّ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَرِيدِ.
 ٢٣. طُلُوعُ الْفَجْرِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
 ٢٤. الْقُبْلَةُ.
 ٢٥. الْاِعْتِسَالُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِشْقَاقُ.
 ٢٦. اسْتِشْقَاقُ الْمُخَاطِ إِلَى الْأَنْفِ أَوْ الْجَوْفِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.
 ٢٧. الْحِجَامَةُ وَسَحْبُ الدَّمِ.
 ٢٨. إِبْرَةُ تَخْدِيرِ الْأَسْنَانِ.
 ٢٩. الْغَرْغَرَةُ بِالْمَاءِ.
 ٣٠. الْإِبْرَةُ فِي إِخْلِيلِ الرَّجْلِ.
- ثَانِيًا: هَذِهِ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي تُفَطِّرُ الصَّائِمَ:
١. غَسِيلُ الْمَعِدَةِ، وَهُوَ إِدْخَالُ السِّيْرُومِ الْمِلْحِيِّ لِلْمَعِدَةِ وَإِخْرَاجُهُ.

٢. الحِقْنَةُ الشَّرْجِيَّةُ التي تُسْتَحْدَمُ لِلإِمْسَاكِ . التَّحَامِيلُ ..
 ٣. قَطْرَةُ الأنْفِ وَقَطْرَةُ الأُذُنِ.
 ٤. بَخَّاخُ الرَّبْوِ.
 ٥. بَخَّاخَاتُ الأنْفِ.
 ٦. غَازَاتُ الهَوَاءِ المُسْتَحْدَمَةُ لِلتَّنْوِيمِ أَوِ التَّخْدِيرِ.
 ٧. القِيءُ عَمْدًا.
 ٨. الدُّخَانُ.
 ٩. الاِسْتِمْنَاءُ بِاليَدِ.
 ١٠. الحَبَّةُ تَحْتَ اللِّسَانِ.
 ١١. التَّحْمِيلَةُ النِّسَائِيَّةُ فِي الفَرْجِ.
 ١٢. التَّحَامِيلُ.
 ١٣. الإِبْرُ المُعَدِّيَّةُ.
 ١٤. دَوَاءُ العُرْغَرَةِ.
 ١٥. اسْتِنْسَاقُ البُحُورِ عَمْدًا مَعَ العِلْمِ.
- هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: إذا كان عمل الإنسان شاقاً، ولا يستطيع معه صيام شهر

رمضان المبارك، فهل يجوز له الفطر أم لا ؟

الجواب: أولاً: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَشَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِهِ المَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ، وَصِيَامُهُ فَرَضٌ بِنَصِّ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، وَلا يَجُوزُ تَعَمُّدُ الفِطْرِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ

شَرَعِيٍّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.

وَوَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً
كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى صِيَامِهِ تَحْقِيقاً لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَاجِئاً ثَوَابَهُ الَّذِي
لَا يَعْْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَخَائِفاً مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِذَا تَعَارَضَتْ مَضْلَحَةُ الدِّينِ مَعَ مَضْلَحَةِ الدُّنْيَا وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ
أَنْ يُرَجِّحَ جَانِبَ الدِّينِ عَلَى جَانِبِ الدُّنْيَا، خَشْيَةً أَنْ يَقَعَ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٧-١٦].

وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَبَ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَبَ بِدُنْيَاهُ، فَأَثَرُوا مَا
يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى» رواه الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه.

ثانياً: مِنْ سِمَاتِ هَذَا التَّشْرِيعِ الْعَظِيمِ أَنَّهُ لَا يَكْلِفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا،
وَأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

ثالثاً: إِذَا كَانَ عَمَلُ الْإِنْسَانِ شَاقًّا، وَلَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ مَعَهُ، وَجَبَ
عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى الْإِلْتِزَامِ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى التَّنْسِيقِ بَيْنَ
الصِّيَامِ وَالْعَمَلِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا؛ يُنْظَرُ:

إِنْ كَانَ عِنْدَهُ قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ عِيَالِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ
الْعَمَلُ إِذَا كَانَ عَمَلُهُ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى فِطْرِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَقِيراً وَبِحَاجَةٍ إِلَى الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ عَمَلٍ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الْعَمَلَ الشَّاقَّ،
وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ نَهَارَهُ بِالصِّيَامِ، حَتَّى إِذَا شَعَرَ بِالْحَرَجِ الشَّدِيدِ، عِنْدَهَا

يَتَنَاوَلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ بِمِقْدَارٍ مَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشَقَّةِ، ثُمَّ يُمْسِكُ
بَقِيَّةَ نَهَارِهِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي
الْأَيَّامِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فِيهَا.

وبناء على ذلك:

فَصَاحِبُ الْعَمَلِ الشَّاقِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ عِيَالِهِ، وَلَمْ
يَجِدْ عَمَلًا آخَرَ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْمَلَ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ.
وَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ، حَتَّى إِذَا شَعَرَ بِالْجُهْدِ
الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ مُتَابَعَةُ الْعَمَلِ فَعِنْدَهَا يَأْخُذُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يَدْفَعُ
عَنْ نَفْسِهِ هَذَا الشُّعُورَ، ثُمَّ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ نَهَارِهِ تَعْظِيمًا لِيَوْمِ رَمَضَانَ.
وَبَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ دُونَ كَفَّارَةٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل تخدير اللثة أثناء الصيام يفطر الصائم؟

الجواب: إبرة البنج في اللثة أو في أي موضع من الجسد لا تُفطرُ
الصائم، لأنَّ البنج لا يصل إلى الجوف مباشرة، بل يُؤثِّرُ بِالْخُدُورَةِ عَلَى
المَوْضِعِ فَقَطْ.

وبناء على ذلك:

فإبرة البنج التي يأخذها الصائم في لثته لا تُؤثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ،
وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: رجل مريض أخذ إبرة في الإحليل علاجاً، فهل هذه الإبرة

تفطر الصائم؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التَّقْطِيرَ في الإِخْلِيلِ - أي: الذَّكَرِ - لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ، سَوَاءً وَصَلَ إِلَى الْمَثَانَةِ أَوْ لَمْ يَصِلْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ بَاطِنِ الذَّكَرِ وَبَيْنَ الْجَوْفِ مَنْعٌ، وَإِنَّمَا يَمُرُّ الْبَوْلُ رَشْحًا. أَمَّا التَّقْطِيرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يُفْسِدُ صِيَامَ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْحُقْنَةِ الشَّرْجِيَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَأَخَذَ الرَّجُلُ إِبْرَةً فِي إِخْلِيلِهِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَلَوْ وَصَلَ مَاءُ الْإِبْرَةِ إِلَى الْمَثَانَةِ. أَمَّا فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تُفْطِرُ الْمَرْأَةَ الصَّائِمَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: إذا ابتلع الصائم طعام السواك هل يفطر؟

الجواب: اسْتِخْدَامُ السِّوَاكِ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَدَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ اسْتِخْدَامِ السِّوَاكِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ، إِذَا كَانَ الْعُودُ يَابِسًا، أَمَّا إِذَا كَانَ رَطْبًا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ خَشْيَةَ ابْتِلَاعِ شَيْءٍ مِنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ اسْتِخْدَامِ السِّوَاكِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ، وَيَجُوزُ بَلْعُ الرِّيْقِ بَعْدَ اسْتِخْدَامِ السِّوَاكِ، أَمَّا إِذَا تَحَلَّلَ شَيْءٌ مِنَ السِّوَاكِ فِي الْفَمِ، وَوَجَدَ

الصَّائِمُ طَعْمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهُ وَلَا يَبْتَلِعَهُ، فَإِذَا ابْتَلَعَهُ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ.

أَمَّا إِذَا مَجَّ طَعْمَ السَّوَاكِ، ثُمَّ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ، كَمَنْ تَمَضَّمَضَ، وَمَجَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ، ثُمَّ ابْتَلَعَ رِيْقَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: هل هناك دليل على وجوب قضاء الصيام إذا أفطرت المرأة أيام

حيضها ونفاسها؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا الصَّوْمِ، كَمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

قُلْنَ: بَلَى.

قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ»: فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْحَائِضُ لَا تُصَلِّي؛ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ. اهـ.

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ الْحَقُّ؛ وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَالْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ، وَقَالَ: يَجُوزُ
لِلْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ أَنْ تَصُومَ؛ فَلَيَأْتِ بِالدَّلِيلِ.

لَقَدْ عَلِمَتِ النِّسَاءُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّوْمُ كَمَا تَحْرُمُ الصَّلَاةُ، مِنْ
زَمَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا
هَذَا، وَمَا ثَبَتَ أَنَّ امْرَأَةً صَامَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَنَفَاسِهَا، وَمَا أَحَدٌ قَالَ لَهَا
إِنْ صُمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُسَافِرِينَ: ﴿وَأَنْ
تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

لِذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ الصَّوْمُ، لِقَوْلِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ
لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

ثَانِيًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ الصِّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ
لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالتُّفْسَاءِ، وَذَلِكَ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ
مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي
الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ (فِتْنَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانُوا يُوجِبُونَ قَضَاءَ
الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ، وَسُمُّوا بِالْحَرُورِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى حُرُورَاءِ).

قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ
الصَّلَاةِ.

وبناء على ذلك:

فَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصِّيَامِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّفَاسِ، لِقَوْلِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟». وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّيَامِ دُونَ الصَّلَاةِ بَعْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نِفَاسِهَا، لِقَوْلِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهَا: (فَتُؤْمَرُ) مَنْ هُوَ الْأَمْرُ ذَاكَ الْوَقْتِ غَيْرُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

وَمَنْ قَالَ خِلَافَ هَذَا الْكَلَامِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ، وَأَنْدَرَجَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

وَتَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنْ لَدَيْنَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: هل من السنة المؤكدة صيام عشر ذي الحجة؟

الجواب: روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْعَشْرِ الْأَوَائِلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مَا عَدَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ.

وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَيَّامِ الْأُولَى التَّسْعَةِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِلْحَاجِّ وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، لِأَنَّ صَوْمَهُ يُضْعَفُهُ عَنِ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ، وَلِأَنَّ الْحَاجَّ ضَيْفَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ صِيَامُهُ كَذَلِكَ، إِذَا لَمْ يُضْعَفْهُ عَنِ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ، فَلَوْ أَضْعَفَهُ كُرِهَ لَهُ الصَّوْمُ.

أَمَّا صِيَامُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ الْعِيدِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاجِّ وَلَا لِغَيْرِهِ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

كَمَا نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: إنسان حج متمتعاً، ولم يتمكن من تقديم الهدى، هل يجوز

له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة قبل أن يرجع إلى بلده؟

الجواب: مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصِّيَامِ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ، الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ».

وفي رواية الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعث عبد الله بن خذافة يطوف في منى أن «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل».

وروى الإمام البخاري عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم، قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى.

وقد ذهب الحنابلة والمالكية إلى جواز صيام أيام التشريق للقارن أو المتمتع الذي لا يستطيع الهدى.

وأما الحنيفة والشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يجوز صيام أيام التشريق عن الهدى، للنهي الوارد في ذلك.

وبناء على ذلك:

فصيام أيام التشريق لغير الحاج منهي عنه، وللحاج الذي كان

مُتَمَتِّعاً أَوْ قَارِئاً فَصِيَامُهُ لِأَيَّامِ الشَّرِيقِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَهَا، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ، وَالخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ أَوْلَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: هل يسن للمرأة أن تعتكف كما يسن للرجال؟ وما هي

شروط اعتكافها؟ وأين يكون مكان اعتكافها؟

الجواب: أولاً: الاعتكاف سنة عند جمهور الفقهاء، لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اعتكف، وداوم على الاعتكاف في كل رمضان تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكفت أزواجه أمهات المؤمنين معه، وبعده صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وأما اعتكاف المرأة مباح وصحيح عند جمهور الفقهاء بالشروط التي لا يصح الاعتكاف إلا بها.
ثانياً: شروط صحة الاعتكاف خمسة:

١. الإسلام. ٢. العقل. ٣. التمييز. ٤. النقاء من الحيض والتفاس، فلا يصح اعتكاف الحائض ولا النفساء، لأنهما ممنوعتان عن المسجد، ولا يصح الاعتكاف إلا في المسجد. ٥. الطهارة من الحدث الأكبر، لأن الجنب لا يصح له أن يمكث في المسجد.

ثالثاً: مكان اعتكاف المرأة عند جمهور الفقهاء هو المسجد، ولا يصح في غيره، ولو كان في مسجد بيتها، لأنه ليس مسجداً لا حقيقةً ولا حكماً، ولأنه يجوز نوم الجنب فيه، ودخول الحائض والنفساء إليه.

وَحَالَفَ فِي ذَلِكَ فُقَهَاءَ الْحَنْفِيَّةِ وَقَالُوا: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلَاتِهَا مِنْ بَيْتِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْبَيْتِ مَكَانٌ مُتَّخِذٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي بَيْتِهَا.

وبناء على ذلك:

فَلَا عِتِكَافُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مُبَاحٍ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الصَّلَوَاتُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهَا، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، كَمَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ اعْتِكَافِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْنُ زَوْجِهَا.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهَا فَلَا يُسَنُّ لَهَا الْاعْتِكَافُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: امرأة صائمة نضلاً، وعاشرها زوجها رغماً عنها، فماذا يترتب عليها؟

الجواب: اختلف الفقهاء في صيام التَطَوُّعِ، هل الصائم أمير نفسه، يتابع صومه إن شاء أو يفطر، أم الشروع ملزم له، ولا يحق له الفطر؟ عند السادة الشافعية، صائم النفل أمير نفسه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد والحاكم والترمذي عن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». فله أن يتابع صومه، وله الفطر، ولا شيء عليه.

وَعِنْدَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ، مَنْ شَرَعَ بِصِيَامِ نَافِلَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ شَرَعًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. فَمَنْ شَرَعَ بِالنَّافِلَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ. هذا أولاً.

ثانياً: عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ لَا تَصُومَ نَافِلَةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ نَافِلَةً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَطْلُبَهَا لِفِرَاشِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، وَأَمَّا إِذَا صَامَتْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهَا صَوْمَهَا، وَلَكِنْ إِذَا رَغِبَ فِي فِرَاشِهِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَسْتَجِيبَ لِزَوْجِهَا.

وبناء على ذلك:

فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَصُومَ نَافِلَةً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهَا، فَإِنْ أَصَرَ فَالْأَوْلَى طَاعَةُ الزَّوْجِ حَتَّى تَعْفَهُ عَنِ الْحَرَامِ.

وَإِذَا أَفْطَرَتْ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: يستحبُّ للمرأة أن تستأذن زوجها في صيام النافلة، فهل كذلك يستحبُّ أن تستأذن الزوج زوجته إذا أراد صيام النافلة؟
الجواب: أولاً: نَهَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجَهَا شَاهِدًا، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجَهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ . إِلَّا رَمَضَانَ».

وفي رواية للإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا إلا بإذنه».

وهذا التَّهْيِي في الحديث الشريف محمول على صوم التطوع والمندوب، والنهي للتَّحْرِيمِ، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها، وحقه واجب على الفور.

ثانياً: أما استئذان الزوج زوجته بصيام النَّافِلَةِ، فلم يرد فيه شيء من الأحاديث الشريفة، والحكمة من ذلك والله أعلم:

١. حق الزوج على زوجته أكد من حقها، فلا يصح القياس على الزوجة.

٢. حق الزوج أعظم، لوجود الدرجة على الزوجة، كما قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولأنه ليس على المرأة بعد حق الله تعالى، وحق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واجب أو جب من حق الزوج.

٣. الزوج هو في الغالب الأعم يطلب المعاشرة، فالمرأة مطلوبة

بِشَكْلِ عَامٍ، وَلَيْسَتْ طَالِبَةً.

وبناء على ذلك:

فَالْمَرْأَةُ تَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا فِي صِيَامِ النَّافِلَةِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَلَا يَسْتَأْذِنُ زَوْجَتَهُ إِنْ أَرَادَ الصِّيَامَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ بِشَكْلِ عَامٍ هُوَ الطَّالِبُ، وَالزَّوْجَةُ هِيَ الْمَطْلُوبَةُ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيَفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ.

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا، وَقُلْتُ لَوْ كَانَ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ (كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهَا تُطِيلُ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ لَهَا) وَأَمَّا قَوْلُهَا: يَفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ:

«لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: بِأَنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ قَدِّ عُرْفٍ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّي».

وَإِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ

الاسْتِئْذَانُ، وَهَذَا مِنَ الْمُعَاشِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى ابْنُ حَبَانَ عَنْ ابْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَخْبِرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
 قَالَ: فَسَكَتَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ذَرِينِي أَتَعَبَّدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي».

- وفي رواية في مشكل الآثار قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، ائْذِنِي لِي أَتَعَبَّدُ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

وفي رواية في التَّزْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ لِلْمُنْذِرِيِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، أَتَأْذِنِينَ لِي فِي قِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ» -
 قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبِكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ.

قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرَهُ،
 ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحْيَتَهُ، ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ.

فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟

قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَبَلَ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]» الْآيَةُ كُلُّهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحج والعمرة

السؤال ١: شرع إنسان بالطواف حول البيت طواف نافلة، ولكنه ما أتم

طوافه، فماذا يترتب عليه؟

الجواب: عَدَدُ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْمَطْلُوبَةِ سَبْعَةً إِجْمَاعًا، فَمَنْ شَرَعَ بِطَوَافٍ نَفْلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ سَبْعًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَنَّ الشُّرُوعَ عِنْدَهُمْ مُلْزِمٌ، فَإِذَا لَمْ يُتِمَّ الطَّوَافَ آثِمٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ فَقَطْ.

وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يُسْتَحَبُّ إِتْمَامُ طَوَافِ التَّطَوُّعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، حَتَّى يَحْضَلَ لِلطَّائِفِ أَجْرُ طَوَافِهِ، فَإِذَا قَطَعَ الطَّوَافَ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَلَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا فَعَلَّ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ شَرَعَ بِطَوَافٍ نَفْلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَإِذَا لَمْ يُتِمَّهُ كَانَ آثِمًا وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل هناك حرج شرعي بالاحتفال بقدموم الحاج، وتزيين البيت

له، وجعل الطعام للضيوف؟

الجواب: روى الشيخان عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَعَمْ؛ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. وروى الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بِنَا؛
قَالَ: فَتُلْقِي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ؛ فَحَمَلْ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ
خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. هَذَا أَوَّلًا.

ثانِيًا: يُسْتَحَبُّ جَعْلُ الطَّعَامِ لِقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَيُقَالُ عَنْ هَذَا
الطَّعَامِ: النَّقِيعَةُ.

روى الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما قدم المدينة،
نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنَ الْاِحْتِفَالِ بِقُدُومِ الْحَاجِّ، بِشَرْطِ عَدَمِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ، وَعَدَمِ اسْتِخْدَامِ آلَاتِ مُوسِيقِيَّةٍ، وَضَرْبِ طُبُولٍ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.
كَمَا أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي تَزْيِينِ الْبَيْتِ عِنْدَ قُدُومِهِ، لِأَنَّ تَزْيِينَ الْبُيُوتِ
مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَلَكِنْ بَدُونِ إِسْرَافٍ وَتَبْذِيرٍ.

أَمَّا جَعْلُ الطَّعَامِ فَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطِعُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا
الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَقَدْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بَدُونِ إِسْرَافٍ وَتَبْذِيرٍ، مَعَ احْتِرَامٍ وَتَقْدِيرٍ النِّعْمَةِ، وَأَنْ
لَا يُلْقَى الطَّعَامُ الرَّائِدُ فِي الْحَاوِيَّاتِ، وَيُتَلَفُ بَدُونِ فَائِدَةٍ.

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ هُنَا، أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ النَّاسِ يَذْبَحُونَ لِلْحَاجِّ عِنْدَ
قُدُومِهِ، وَيَمُرُّ الْحَاجُّ مِنْ فَوْقِ الذَّبِيحَةِ، فَهَذَا الْأَمْرُ يَحْرُمُ شَرْعًا، وَالذَّبِيحَةُ

فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تُؤْكَلُ، لِأَنَّهَا أُهْلَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .
 وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ: لَوْ ذَبَحَ لِأَجْلِ قُدُومِ الْأَمِيرِ، أَوْ قُدُومِ وَاحِدٍ مِنَ
 الْعُظَمَاءِ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ يَحْرُمُ أَكْلَهُ، لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا لِأَجْلِهِ تَعْظِيمًا لَهُ .
 وَيُطْلَبُ الدُّعَاءُ مِنَ الْحَاجِّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ، وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 وَيُهْنَأُ الْحَاجُّ بِالسَّلَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ حَجَّكُمْ، أَوْ: حَجًّا
 مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَعْفُورًا، أَوْ يُقَالُ لَهُ: قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ،
 وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ . هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

كتاب الأضحية والخبائث

السؤال ١: هل يجوز شرعاً أن أستدين وأضحى؟

الجواب: روى الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أستدين وأضحى؟ قال: «نعم، فإنه دينٌ مقضي».

والأصل في الاستدانة الإباحة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَدَيْنَهُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يستدين. وقد نص الفقهاء على أن الاستدانة من أجل حق الله تعالى لا تثبت إلا على الغني القادر عليها، فلا يلزم بالاستدانة ليصير ملزماً بشيءٍ منها.

كمن يستدين كي يحج، أو يعتمر، أو يضحى.

وبناء على ذلك:

فالشرع لم يكلف الإنسان أن يستدين من أجل أن يضحى، ولكن إن استدان وكان يزجو وفاءً فلا حرج من الاستدانة، كما تقدم في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، وإن كان ضعيفاً. وخاصةً إذا حرر نيته، وأراد أن يتقرب إلى الله تعالى بالأضحية، لا من أجل المباهاة والرياء والسمعة، وكان ينوي الأداء، فالله تعالى يعينه على الأداء، «فإنه دينٌ مقضي».

ويؤكد هذا حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن

أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَم.

السؤال ٢: ما هو الأجر المترتب على تطبيق سنة الأضحية؟

الجواب: إِنَّ إِحْيَاءَ شَعِيرَةِ الْأُضْحِيَّةِ فِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ هَذَا الْأَجْرِ:

١. الْمُضْحِي يُلْتَزِمُ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢].
 ٢. وَيُلْتَزِمُ أَمْرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ التَّزَمَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ فَازَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٦﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٧٠، ٦٩].

٣. الِاتِّزَامُ بِالْأُضْحِيَّةِ إِحْيَاءٌ لِسُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتَهُ فَقَدْ أَحَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ أَحَبَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي الْجَنَّةِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُضَبِّحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فافْعَلْ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ، وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ».

٤. لِلْمُضْحِيِّ حَسَنَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟

قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ».

قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ».

قَالُوا: فَالْصُّوفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

٥. الْمُضْحِيُّ أَتَى بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ، وَتَكُونُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِ الْمُضْحِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطَبِّئُوا بِهَا نَفْسًا».

٦. يُغْفَرُ لِلْمُضْحِيِّ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَوْمِي إِلَى أَضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا، فَإِنَّ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ».

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ خَاصَّةً، أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ
عَامَّةً؟

قَالَ: «بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

وبناء على ذلك:

فَيَكْفِي الْمُضْحِي أَنَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: هل يجوز أن يشترك أخوان على أضحية واحدة؟

الجواب: الأضحية واجبة عند الحنيفة، وسنة مؤكدة عند جمهور
الفقهاء، ومن قال بوجوبها اشترط لوجوبها ملك النصاب، وهو ما
يُعادِلُ ٧٠٠ غ من الفضة، والإقامة، فمن ملك النصاب، وكان مُقيماً
وَجَبَتْ عَلَيْهِ الأضحية، وَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِيهَا.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّ الأضحية سنة مؤكدة، قَالَ: الأضحية الواحدة
تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، روى الترمذي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ
وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

وهذا الحديث نص صريح في أن الشاة الواحدة تُجْزَى عَنْ الرَّجُلِ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَدْخُلُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ، وَكَذَلِكَ الْقَرِيبُ
إِذَا كَانَ يَسْكُنُ فِي الْبَيْتِ، وَكَانَ مَشْمُولاً بِنَفَقَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الْأَخْوَانُ يَعِيشَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَاشْتَرَكَ عَلَى أُضْحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَيُضَحِّي أَحَدُهُمَا بِهَا، وَيُكْتَبُ الْأَجْرُ لِلْآخِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا عِنْدَ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَخْوَانُ مُنْفَصِلَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمَا فِي السُّكْنَى، فَالْأُضْحِيَّةُ تُجَزَّئُ عَنْ وَاحِدٍ دُونَ الْآخِرِ، فَإِنْ كَانَ الْآخِرُ مَالِكًا لِلنِّصَابِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلنِّصَابِ وَعِنْدَهُ قِيمَةٌ الْأُضْحِيَّةِ أَيَّامَ النَّحْرِ زَائِدَةً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ، فَمِنَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ أَنْ يُضَحِّي، وَإِلَّا فَلَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: أنا شاب مالک للنصاب، وأسكن لوحدي بعيداً عن والدي،

فهل تجب عليّ الأضحية، مع العلم بأن والدي سيضحى؟

الجواب: الأضحية واجبة على من ملك نصاباً، بما يعادل ٧٠٠

غ من الفضة، وكان مقيماً، وهذا عند الحنفية، أما عند الشافعية فسنة مؤكدة.

وبناء على ذلك:

فَمَا دُمْتَ سَاكِنًا لَوْحِدِكَ، وَمَالِكًا لِلنِّصَابِ، فَالْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ وَالِدُكَ سَيُضَحِّي، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُكَ سَيُضَحِّي، لِأَنَّكَ مُسْتَقِلٌّ عَنْهُ بِالسُّكْنَى، وَلَوْ كُنْتَ عِنْدَهُ لِأَجْزَأَتْ أُضْحِيَّةُ وَالِدِكَ عَنْكَ، لِذَا ضَحَّ وَطَبَّ بِهَا نَفْسًا، وَنَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَبُولَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: أنا رجل متزوج بامرأتين، كل واحدة تسكن مسكناً مستقلاً،

فهل تجب عليّ أضحية واحدة، أم اثنتين؟

الجواب: الأضحية واجبة على من ملك نصاباً، بما يُعادِلُ ٧٠٠

غ من الفضة، وكان مُقيماً، وشاةً واحدةً تكفيه، ولا يجبُ عليه أن يُضحِّيَ بأكثر من واحدة.

وكان سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عنده تسع من النساء، ولم يُنقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ضحَّى بأكثر من أضحية عن ذاته الشريفة مع وجود نسائه التسعة، وكلُّ واحدةٍ لها مسكنٌ مُستقلٌّ.

روى الإمام البخاري عن عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنُبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعُهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

وبناء على ذلك:

فَتَجِبُ عَلَيْكَ أَضْحِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَكَ زَوْجَتَانِ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْكُنُ فِي مَسْكَنِ مُسْتَقِلٍّ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ تَذْبَحَ شَاتَيْنِ، فِي كُلِّ بَيْتٍ شَاةً جَبْرًا لِخَاطِرِ نِسَائِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: أنا رجل مدين، وديوني كثيرة، فهل يجوز أن أضحي لأنال

أجر الأضحية؟

الجواب: الأضحية ليست بواجبة عليك شرعاً، بل وليست سنةً مؤكدةً في حقك، ما دمت غارقاً بالديون، وما عندك مقدرة على الوفاء. وإذا أردت أن تُضحِّي فلا حرج عليك إذا كان هذا برضا الدائنين، أو كان الأجل في الديون التي عليك ما حل، أمّا إذا لم يرض الدائنون والأجل قد حل، وجب عليك سداد الديون، وكتب لك أجر الأضحية بصدق نيتك إن شاء الله تعالى.

وبناء على ذلك:

فإذا كنت مديناً، ولم يكن عندك ما تُسدّد به ديونك، فلا تجب عليك الأضحية ولا تُسنُّ، أمّا إذا كان عندك ما تُسدّد به ديونك، ويبقى عندك بعد سداد الديون بمقدار نصاب الفضة ما يُعادل ٧٠٠ غ منها، فالأضحية واجبة في حقك عند الحنفية، أو سنةً مؤكدةً عند جمهور الفقهاء.

وعلى كل حال إذا أذن لك الدائنون بالأضحية، فلا حرج من أن تُضحِّي، والأولى سداد الديون حتى تبرأ ذمتك أمام الدائنين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: نذرت لله عز وجل إن حقق لي أمراً أن أذبح شاة، فهل يجوز أن

أجمع بين النذر والأضحية؟

الجواب: النَّذْرُ الذي نَذَرْتِ وَاجِبٌ عَلَيْكَ الوَفَاءُ بِهِ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ لِدَاتِهِ، وَقَدْ مَدَحَ اللهُ تَعَالَى الأَبْرَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧].
وَالأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ الجُمهُورِ، وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ لِدَاتِهَا.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ الجَمْعُ بَيْنَ النَّذْرِ وَالأُضْحِيَّةِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: هل يجوز أن أؤكل جمعية خيرية، أو بعض الأشخاص في ذبح

الأضحية عني؟

الجواب: أولاً: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَذْبَحَ الإنسانُ أُضْحِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ يُتَّقِنُ الذَّبْحَ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ، رَوَى الإمام البخاري عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا.

ثانياً: يَجُوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَهُ فِي ذَّبْحِ الأُضْحِيَّةِ عَنْهُ، إِنْ كَانَ يُتَّقِنُ الذَّبْحَ، وَكَانَ مُسْلِمًا، سِوَاءَ كَانَ المُضْحِيُّ يُتَّقِنُ الذَّبْحَ أَمْ لَا.

وبناء على ذلك:

فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ جَمْعِيَّةٍ خَيْرِيَّةٍ بِذَّبْحِ الأُضْحِيَّةِ، أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ. وَيَجِبُ عَلَى الوَكِيلِ أَنْ يَنْوِيَ عَنِ المُوكِّلِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ هَذِهِ

أُضْحِيَةُ فُلَانٍ، وَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ جَمْعِيَّةً خَيْرِيَّةً فَيَجِبُ عَلَى الْجَمْعِيَّةِ أَنْ تُعَيِّنَ كُلَّ ذَبِيحَةٍ لِمَنْ، وَكُلَّمَا ذُبِحَتْ شَاءَ يَقُولُ الذَّابِحُ: هَذِهِ عَنْ فُلَانٍ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُعْطِي لِجَمْعِيَّةٍ قِيَمَةَ الْأُضْحِيَّةِ، أَوْ لِشَخْصٍ (مَا) أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى ذَلِكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: هل يجب على المضحي أن يجعل أضحيته ثلاثة أقسام، ثلث

يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه؟

الجواب: وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِالتَّصَدُّقِ بِلُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، كَمَا وَرَدَ الْإِذْنُ بِالْأَكْلِ وَالْإِدْخَارِ.

روى الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ (قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعاً سَيْراً خَفِيفاً) حَضْرَةَ الْأُضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ادْخَرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأُسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ (يُذَيَّبُونَ دَسَمَ اللَّحْمِ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟».
 قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ.
 فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا
 وَتَصَدَّقُوا».

وروى الترمذي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
 الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا
 بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ،
 وَأَطْعِمُوا وَادْخُرُوا» للإِبَاحَةِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُضْحِيِّ أَنْ يَجْعَلَ أَضْحِيَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، ثُلُثٌ
 يَأْكُلُهُ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَثُلُثٌ يُهْدِيهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ النَّبَوِيَّ هُوَ عَلَى سَبِيلِ
 الْإِبَاحَةِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِأَكْثَرِهَا، وَقَالُوا: أَدْنَى
 الْكَمَالِ أَنْ يَأْكَلَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ. هَذَا، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: هل يجوز بيع جلد الأضحية، ودفع ثمنه لجمعية خيرية، أو

لصالح مسجد من المساجد؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ،
وَأَنَّ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنَّ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا.
قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ مِنْ قَبْلِ
الْمُضْحِيِّ، لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ تَعَيَّنَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَمَا تَعَيَّنَ
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْزُ أَخْذُ الْعِوَضِ عَنْهُ.

وَلِهَذَا لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا شَيْئاً عَلَى سَبِيلِ الْأَجْرَةِ، وَلَا يَبِيعُ
الْمُضْحِيُّ شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الذَّبْحِ، لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَبِيعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ، وَلَا شَيْئاً مِنْ أَجْزَائِهَا
كَكَبِدٍ أَوْ رَأْسٍ أَوْ كَرْشٍ، لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا،
وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ الْفَقِيرُ الْجِلْدَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَّةِ ثُمَّ بَاعَهُ، فَلَا حَرَجَ
عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَخَذَتْهُ جَمْعِيَّةٌ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ، وَبَاعَتْهُ ثُمَّ
صَرَفَتْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَلَا حَرَجَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: إنسان تارك للصلاة، ذبح أضحية يوم العيد، وقدم لي جزءاً

منها، فهل يجوز الأكل من أضحيته؟

الجواب: تارك الصلاة تُؤْكَلُ أُضْحِيَّتُهُ إِذَا كَانَ تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ مِنْ
غَيْرِ جُحُودٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَارِكاً لِلصَّلَاةِ جُحُوداً وَإِنْكَاراً لَوْجُوبِهَا فَهُوَ
كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذَبِيحَتُهُ لَا تُؤْكَلُ، إِذَا ذَبَحَهَا بِنَفْسِهِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ أَضْحِيَةِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، لِأَنِّي لَا أَتَصَوَّرُ مُسْلِمًا تَارِكًا لِلصَّلَاةِ جُحُودًا أَوْ إِنْكَارًا لَهَا، بَلْ يَتْرُكُهَا كَسَلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ تَارِكُهَا جُحُودًا لِفَرَضِيَّتِهَا فَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ إِذَا كَانَ هُوَ الذَّابِحَ لَهَا، وَإِلَّا فَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: هل يجوز للإنسان الجنب أن يذبح أضحيته؟

الجواب: الأوّلَى فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسْرَعَ لِلَاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، إِلَّا لِعُذْرٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْجُنُبِ أَنْ يَذْبَحَ الْأَضْحِيَةَ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا.

وبناء على ذلك:

فَلَا يُشْتَرَطُ لِذَبْحِ الْأَضْحِيَةِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَمَنْ ذَبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَذَبِيحَتُهُ تُؤْكَلُ شَرْعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: هل صحيح بأن الرجل إذا أراد أن يضحى، لا يجوز له أن

يعاشر زوجته حتى يضحى؟

الجواب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضْحِيَ، أَمَّا مُعَاشَرَةُ الزَّوْجَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا إِلَّا لِمَنْعٍ شَرْعِيٍّ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَهُ أَنْ يُعَاشِرَ

زَوْجَتَهُ إِلَّا إِذَا وَجِدَ مَانِعَ شَرْعِيٍّ مِنْ مُعَاشَرَتِهَا، وَإِرَادَةُ التَّضْحِيَةِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: هل يجوز استعمال الصدمة الكهربائية لحيوان قبل ذبحه،

من أجل تخفيف مقاومته؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» رواه الإمام مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِحْسَانَ الذَّبْحِ يَعْنِي الرَّفْقَ بِالْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ، فَلَا يَصْرَعُهَا فِي عُنْفٍ، وَلَا يَجْرُهَا مِنْ رِجْلِهَا جَرًّا إِلَى مَكَانِ الذَّبْحِ، وَأَنْ لَا يُحَدِّدَ السَّكِّينَ أَمَامَهَا، ثُمَّ يُرِيحَهَا بَعْدَ الذَّبْحِ وَيَتْرُكَهَا حَتَّى تَسْكُنَ وَتَبْرُدَ.

فَإِذَا كَانَتْ الصَّدْمَةُ الْكَهْرِبَائِيَّةُ لِلْحَيَوَانِ قَبْلَ ذَبْحِهِ مِنْ أَجْلِ تَخْفِيفِ مُقَاوَمَتِهِ وَقْتَ الذَّبْحِ، فَهَذَا جَائِزٌ شَرْعًا، بِشَرْطِ أَنْ لَا تُؤَثِّرَ تِلْكَ الصَّدْمَةُ عَلَى حَيَاتِهِ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ بَعْدَ الصَّدْمَةِ دُونَ ذَبْحِ عَادَ إِلَى حَيَاتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُؤَثِّرُ عَلَى حَيَاتِهِ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ بَعْدَ الصَّدْمَةِ بِدُونَ ذَبْحِ يَمُوتُ، فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ صَارَ بِحُكْمِ الْمَيْتَةِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتِ الصَّدْمَةُ الْكَهْرُبَائِيَّةُ تُضْعَفُ مُقَاوَمَةَ الْحَيَوَانَ، وَلَا تُمِيتُهُ
 إِذَا تُرِكَ بَعْدَ الصَّدْمَةِ بِدُونِ ذَبْحِ جَارِ ذَلِكَ، وَحَلَّ أَكْلُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ
 أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي الذَّبِيحَةِ سَبَبٌ مُحَرَّمٌ، وَآخَرُ مُبِيحٌ تَكُونُ
 مُحَرَّمَةً. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** *

كتاب النظام

السؤال ١: تقدمت من خطبة فتاة، وبعد الخطبة والموافقة عليها، رأيت في منامي رؤيا مزعجة، ففسخت الخطبة، فهل تصر في صحيح أم لا؟
 الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «الرؤيا ثلاثة: فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تُعجبه، فليقضها إن شاء، وإذا رأى شيئاً يكرهه، فلا يقضه على أحد، وليتم فليصل».

فالرؤيا قد تكون بشرى من الله تعالى، وقد تكون من الشيطان، وقد تكون حديث نفس، ولا يستطيع كل واحد أن يميز بينها.

بل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم دعانا إذا رأى أحدنا رؤيا يكرهها أن يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتفعل عن يساره، ولا يحدث بها أحداً، لأنها من الشيطان، ولا تضره، روى الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان، لا تضره ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤيا حسنة، فليبشر ولا يخبر إلا من يحب». هذا أولاً.

ثانياً: عندما أمرنا الله تعالى بالزواج بقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر،

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُرِيدَ الزَّوْجِ بِقَوْلِهِ: «فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَاحِبَةُ الدِّينِ قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَثَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمَا أَمَرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْلِيَاءَ الْبَنَاتِ بِقَوْلِهِ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَّوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الزَّوْجِ أَنْ يَنْطَلِقَا مِنْ مُنْطَلِقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَبْحَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِ دِينٍ وَخُلُقٍ، وَلَا يَزْكَنَّ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا عَلَى الرَّؤْيِ وَالْأَحْلَامِ وَالْمَنَامَاتِ، لِأَنَّ الرَّؤْيِ وَالْمَنَامَاتِ غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ وَلَا مُتَيَقَّنَةٍ، بَلْ قَدْ تَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَالُوا: مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى الْمَنَامَاتِ فِي الْمُنَى مَاتَ.

فَالْمِقْيَاسُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْقَبُولِ وَالرَّفْضِ فِي الْخِطْبَةِ هُوَ الدِّينُ وَالْخُلُقُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْمَنَامَاتِ.

لِذَا أَنْصَحُكَ إِنْ كَانَتْ مَحْطُوبَتِكَ صَاحِبَةً دِينَ وَخُلِقَ فَعُدَّ إِلَيْهَا
خَاطِباً مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْمَنَامَاتِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ
بِكَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالنَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ تُدَمِّرُ وَلَا تُعَمِّرُ.
صَلِّ صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ وَانْظُرْ إِلَى انْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَتَيْسِيرِ الْأُمُورِ،
وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل يجوز إجراء عقد زواج بين ولي الفتاة والخاطب على برنامج الواتس (صوتاً وصورة) مع وجود الشهود؟

الجواب: عَقْدُ الزَّوْاجِ بِشَكْلِ عَامٍّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْي عَدْلٍ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي
وَشَاهِدَيْي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ
تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَوَلِيُّي مَنْ لَا وَليَّ لَهُ» رواه ابن حبان عن عائشة رضي
الله عنها.

وَإِذَا تَمَّ إِجْرَاءُ الْعَقْدِ عَلَى بَرْنَامِجِ الْوَاتْسِ (صَوْتًا وَصُورَةً) وَكَانَ
الشُّهُودُ يَعْرِفُونَ كُلًّا مِنْ وَلِيِّ الْفَتَاةِ وَالْخَاطِبِ، وَكَانَتْ صِيغَةُ الْعَقْدِ
صَحِيحَةً، وَأَكَّدَ كُلُّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ سَمَاعَهُمَا لِلْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، مَعَ التَّأَكُّدِ
مِنْ شَخْصِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَّا فَلَا.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فِيَجُوزُ إِجْرَاءُ عَقْدِ الزَّوْاجِ عَلَى بَرْنَامِجِ الْوَاتْسِ (صَوْتًا وَصُورَةً)
إِذَا كَانَ الشَّاهِدَانِ يَعْرِفَانِ وَكَيْلَ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجِ، وَيَسْمَعَانِ صِيغَةَ
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ سَمَاعًا صَحِيحًا كَامِلًا.

وَقَطْعاً لِلشَّكِّ أَنْ يُعِيدَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ اللفاظ عَقْدِ الزَّوْاجِ أَمَامَ شَاهِدَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

أَمَّا إِجْرَاءُ عَقْدِ الزَّوْاجِ صَوْتاً دُونَ صُورَةٍ فَأَنَا لَا أَرَى صِحَّتَهُ، لِأَنَّ الصَّوْتِ يُقَلَّدُ، وَيَحْضَلُ بِهِ الخِدَاعُ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: فتاة تقدم خاطب لها وهو صاحب دين وخلق، ووافقت المخطوبة عليه، وأعجبت به، ولكن أم الفتاة رفضته لفقره، ولكونه

يسكن في حي شعبي بالأجار، فهل من حق الأم أن تفعل هذا؟

الجواب: يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾ [النور: ٣٢].

فَإِذَا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ خِطْبَةِ الْفَتَاةِ صَاحِبَ دِينٍ وَخُلُقٍ، وَعِنْدَهُ الْمَقْدِرَةُ عَلَى اسْتِجَارِ الْبَيْتِ فِي حَيِّ شَعْبِيٍّ أَوْ غَيْرِ شَعْبِيٍّ، الْمُهْمُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ آمِناً، فَلَا يَنْبَغِي رَفْضُ هَذَا الْخَاطِبِ لِلْوَعِيدِ الَّذِي قَالَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمَا دَامَتِ الْفَتَاةُ تَرْضَى بِهَذَا الْخَاطِبِ، وَتَرْضَى بِالسُّكْنَى مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ فِي حَيِّ شَعْبِيٍّ مَا دَامَ آمِناً، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا،

فَيَنْبَغِي عَلَى وَلِيِّهَا أَنْ يُعَيِّنَ هَذِهِ الْفَتَاةَ عَلَى الْعَفَافِ وَالْإِحْصَانِ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُهَا مِنَ الزَّوْاجِ إِذَا كَانَ الْخَاطِبُ صَاحِبَ دِينٍ وَخُلُقٍ؛ وَالْفَقْرُ لَيْسَ بَعَارٍ، كَمَا أَنَّ السُّكْنَى فِي الْأَحْيَاءِ الشَّعْبِيَّةِ لَيْسَتْ عَارًا، وَكَذَلِكَ السُّكْنَى فِي دَارٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَيْسَ عَارًا، وَلَكِنَّ الْعَارَ عَلَى مَنْ تَمَسَكَ بِالتَّقَالِيدِ الْعَفِنَةِ، وَكَانَ هَمُّهُ الْمُبَاهَاةَ وَالْمُفَاخِرَةَ.

وَالْأُمُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ آثِمَةً، إِذَا كَانَ رَفْضُهَا لِلْخَاطِبِ لِكُونِهِ يَسْكُنُ فِي حَيٍّ شَعْبِيٍّ وَبِالْأَجَارِ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ: أَيْنَ هُوَ وَلِيُّ الْفَتَاةِ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: رجل متزوج من أربع نسوة، هجر الأولى بدون طلاق، وتزوج

من خامسة، فهل زواجه صحيح، وتكون المهجورة بحكم المطلقة؟
الجواب: أولاً: هَجْرُ الزَّوْجَةِ بِغَيْرِ حَقِّ ظَلَمٍ شَدِيدٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَمَنْ هَجَرَ زَوْجَتَهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَقَدْ ظَلَمَهَا ظُلْمًا شَدِيدًا، وَالظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَذَرَهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَيْسَتْ بِمُطْلَقَةٍ.

ثانياً: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسَاءً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْوًى وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾ [النساء: ٣].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ عَقَدَ زَوَاجَهُ عَلَى خَامِسَةٍ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَزَوَاجُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ خَامِسَةٍ زَوَاجٌ بَاطِلٌ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ هَجْرُ الرَّجُلِ لِمُزْجَتِهِ. طَالَتِ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ. طَلَاقًا. لِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ظُلْمِهِ لِمُزْجَتِهِ الَّتِي هَجَرَهَا إِذَا كَانَ هَجْرُهُ إِيَّاهَا بِغَيْرِ حَقِّ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفَارِقَ الْمَرْأَةَ الْخَامِسَةَ الَّتِي عَقَدَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هل من حق الرجل أن يمنع زوجته من صلة أرحامها، لأنهم منعوها من حقها في الميراث؟

الجواب: أولاً: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْكِبَائِرِ الْعَظِيمَةِ، وَمَا جَاءَ هَذَا التَّشْرِيعُ الْعَظِيمُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ التَّأَلُّفِ وَالتَّحَابِّ وَخَاصَّةً بَيْنَ الْأَرْحَامِ، وَالتَّزَامِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَتَضْحِيحِ الصِّلَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَتَضْحِيحِ الْعَلَاقَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ

الْآخَرِينَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِاتِّمَمِّ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ» رواه الإمام أحمد والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِنْ تَمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَصَالِحِهَا صَلَةُ الْأَرْحَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٣٢].

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ااقْرؤوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ (٢٣) أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤، ٢٢].

ثانياً: لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي شُؤْنِ زَوْجَتِهِ الْمَالِيَّةِ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّتْ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُتَسَامِحَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَهْلِهَا فِي التَّرِكَةِ فَمَا عِلَاقَةُ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ؟

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ صَلَةِ أَرْحَامِهَا مِنْ أَجْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا الزَّائِلِ، مِمَّا لَا يُغْنِي عِنْدَ اللَّهِ شَيْئاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُ مَنْ مَنَعَ

زَوْجَتَهُ مِنْ صَلَٰةِ أَرْحَامِهَا يَكُونُ سَبِيًّا لِنَزْعِ الشَّيْطَانِ، وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ
وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْأَرْحَامِ، وَهَذِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا شَرْعُنَا الْحَنِيفُ.
وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَأْمُرُ بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَلَوْ كَانَتْ
هُنَاكَ أَسْبَابٌ مُعْتَبَرَةٌ لِلْقَطِيعَةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي،
وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ.
فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَرَالُ مَعَكَ
مِنْ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

فَيَا أَيُّهَا الزَّوْجُ، هَلْ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي
شَيْءٍ، أَمَا تَزَوَّجْتَ عَلَى الدِّينِ وَالْحُلُقِ؟ فَهَلْ دِينُكَ وَأَخْلَاقُكَ يَأْمُرَانِكَ
بِأَنْ تَأْمُرَ بِقَطِيعَةِ الرَّحِمِ مِنْ أَجْلِ حُطَامِ الدُّنْيَا؟ رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَرَفَ حَدَّهُ
فَوَقَّفَ عِنْدَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: زوجتي لا تنسى أبداً تقصيري وسلبياتي سابقاً، وفي كل فترة

تذكرني بذلك، مع أنني أقوم بتقديم كل ما تريده من حياة

كريمة، ولا أقصر معها، فيماذا تنصحها؟

الجواب: يَقُولُ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اثْنَانِ لَا تَذْكُرُهُمَا أَبَدًا، إِحْسَانُكَ

إِلَى النَّاسِ، وَإِسَاءَةُ النَّاسِ إِلَيْكَ، وَاثْنَانِ لَا تَنْسَهُمَا أَبَدًا، إِحْسَانُ النَّاسِ
إِلَيْكَ، وَإِسَاءَتُكَ لِلنَّاسِ.

فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَذَكَّرَ هَذِهِ الْحِكْمَةَ إِذَا أَرَادَتْ حَيَاةً كَرِيمَةً؛

هَذَا أَوْلَى.

ثانياً: يَجِبُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَكُونَ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى زَوْجِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

ثالثاً: أَيْنَ هَذِهِ الزَّوْجَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]؟

وَأَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]؟
وَأَيْنَ هِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»؟ رواه الترمذي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى هَذِهِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِزَوْجِهَا عَلَى مُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَخْلَاقِهَا الْحَسَنَةِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ لَيْمَةً، فَالْإِنْسَانُ اللَّيْمُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْسَى الْإِسَاءَةَ.
وَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لَيْمَةً.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ حَرِيصَةً عَلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَلْتَكُنْ حَرِيصَةً عَلَى رِضَا زَوْجِهَا، وَمِنْ رِضَاهُ أَنْ لَا تُذَكِّرَهُ بِتَقْصِيرِهِ وَإِسَاءَتِهِ السَّابِقَةِ، وَأَنْ لَا تَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ اللَّئَامِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْأَسَى لَا يُنْسَى.

لِتَتَعَلَّمَ الْأَخْلَاقَ مِنْ قِصَّةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ إِخْوَتِهِ، وَمِنْ أَخْلَاقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِذَلِكَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٧: امرأة تزوج عليها زوجها، بدون تقصير منها، وهي في سن

الصبا، عمرها ٣٥ سنة، وهي لا تطيق هذا الحال، فماذا تفعل؟

الجواب: أولاً: يجب على هذه المرأة أن تتذكر قول الله تعالى:

﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وقوله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿ [الفرقان: ٢٠].

وَأَنْ تَتَذَكَّرَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه.

ثانياً: يجب على هذه المرأة أن ترضى بقضاء الله تعالى وقدره،

وَأَنْ تَسْتَحْضِرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا

مُتَبَعًا ﴿ [الأحزاب: ٣٦].

وَمَا دَامَ زَوْجُهَا لَمْ يَفْعَلْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ أَتَى بِفِعْلِ أَبَاحِهِ اللَّهُ

تَعَالَى لَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنً وَثَلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣].

فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُجَاهِدَ نَفْسَهَا، وَأَنْ تَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

وَقَدْرِهِ، وَأَنْ تُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَلْبِهَا الْغَيْرَةَ.

وَلتتذكر الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد عن جابر بن

عتيك الأنصاري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ

مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي

رَيْبَةٍ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّبَةِ، وَأَمَّا الْحِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ بِالصَّدَقَةِ». فَهَذِهِ الْغَيْرَةُ الشَّدِيدَةُ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَخَاصَّةً إِذَا أَوْصَلَتْهَا الْغَيْرَةُ إِلَى دَرَجَةٍ كَمَا قَالَتْهَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنْ تُكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي أَنْ يُحْيِيَهَا اللَّهُ تَعَالَى حَيَاةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وَلْتَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه أبو داود والترمذي عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَتَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ الزَّوْجَةَ الثَّانِيَةَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا (لِتَقْلِبَ مَا كَانَتْ فِي إِنْاءِ أُخْتِهَا فِي أَنَاهَا؛ وَالْمَعْنَى لِتَحْرِمَ أُخْتَهَا مِمَّا كَانَتْ تَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ حُطُوطٍ، وَتَسْتَأْثِرُ هِيَ بِكُلِّ شَيْءٍ) فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَّ إِِنْاءَهَا».

وبناء على ذلك:

فَعَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الصَّبْرُ وَالْمُصَابَرَةُ، وَاحْتِسَابُ الْأَمْرِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ فِي أَنْ يُذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَلْبِهَا الْغَيْرَةُ، وَلِتَتَحَلَّ

بِالْأَخْلَاقِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٨: امرأة ابتليت بزواج مدمن على شرب الخمر، فهل من حقها أن

تمتنع عن فراشه؟

الجواب: الأضلُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاها، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» رواه الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَزْجَعَ» رواه الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ (هُوَ لِلجَمَلِ كَالِإِكْفِ لِغَيْرِهِ) لَمْ تَمْنَعَهُ» رواه ابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَمْتَنِعَ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ

مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ، فَلَهَا حَقُّ الْاِمْتِنَاعِ.
وَكَذَلِكَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنْ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً،
أَوْ قَائِمَةً فِي صَلَاةٍ فَرَضَ أَوْ نَفَلٍ كَانَتْ مَأْذُونَةً بِهِ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً
مَرَضًا يَمْنَعُهَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا طَلَبَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ إِلَى الْفِرَاشِ وَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ أَثَرُ الْخَمْرِ،
وَعَادَ إِلَى صَحْوِهِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَجِيبَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ السُّكْرِ
فَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تَمْتَنَعَ حَتَّى يَصْحُوَ.

وَأَنْصَحُ الْمَرْأَةَ بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ عَلَى هَذَا الزَّوْجِ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَشْرَحَ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ، وَيُكْرِهَهُ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِضْيَانَ، وَعَلَيْهَا
بِالنُّصْحِ لَهُ وَالتَّذْكِيرِ بَيْنَ الْحَيْنِ وَالْآخِرِ، لَعَلَّهُ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ
تُكْثِرَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَالسَّعِيدُ مَنْ أَعَانَ عَاصِيًا عَلَى تَرْكِ عِضْيَانِهِ.
نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلَهُ الصَّلَاحَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: تقدم من خطبتي رجل متزوج وعنده أولاد، وأنا أرغب بالزواج
منه، ولكن هناك من يحذرني من هذا الزواج، لوجود أولاد
للخاطب، فما هي نصيحتك لي؟

الجواب: نَصِيحَتِي لَكُمْ هِيَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا
تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ مُطْلَقٌ، وَلَيْسَ مُقَيِّدًا بِعَازِبٍ، أَوْ بِرَجُلٍ
مُتَزَوِّجٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَوْلَادٌ.

فَإِذَا كَانَ هُوَ صَاحِبَ دِينٍ وَخُلِقَ، وَقَدْ رَبَّى أَوْلَادَهُ عَلَى الدِّينِ
وَالخُلُقِ، فَلِمَ إِذَا رَفَضَهُ، وَخَاصَّةً إِذَا كُنْتَ أَنْتِ صَاحِبَةَ دِينٍ وَخُلُقٍ
وَصَاحِبَةَ صَدْرٍ وَاسِعٍ، وَخُلُقٍ حَمِيدٍ؟

لِمَ إِذَا رَفَضَهُ إِذَا كَانَ صَاحِبَ دِينٍ وَخُلُقٍ، وَصَاحِبُ الدِّينِ وَالخُلُقِ
هُوَ الَّذِي يُحَافِظُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَيَصُونُهَا وَيُدَافِعُ عَنْهَا إِنْ ظَلَمَتْ؟
وَهُؤُلَاءِ اللّٰوَاتِي يُحَدِّزْنَكَ مِنَ الزَّوْجِ، هَلْ يَضْمَنُ لَكَ الْحَيَاةَ
السَّعِيدَةَ الْكَرِيمَةَ مِنْ رَجُلٍ عَازِبٍ؟

لِمَ إِذَا لَا يُحَدِّزَنَّكَ مِنْ أُمِّ الزَّوْجِ، وَأَخَوَاتِ الزَّوْجِ، وَإِخْوَةِ الزَّوْجِ؟
وبناء على ذلك:

فَأَنَا أَنْصَحُكَ بِالزَّوْجِ مِنْهُ إِذَا كَانَ صَاحِبَ دِينٍ وَخُلُقٍ، وَكُونِي
عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّكَ لَنْ تَتَزَوَّجِي رَجُلًا مَعْصُومًا، وَأَوْلَادُهُ كَذَلِكَ لَيْسُوا
بِمَعْصُومِينَ، وَأَنْتِ كَذَلِكَ.

أَنْصَحُكَ بِالزَّوْجِ مِنْهُ إِذَا كَانَ صَاحِبَ دِينٍ وَخُلُقٍ، وَأَنْتِ
تَسْتَحْضِرِينَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾
وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿[الفرقان: ٢٠].

أَنْصَحُكَ بِالزَّوْجِ مِنْهُ، وَأَنْتِ تَسْتَحْضِرِينَ حَقِيقَةَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ،
لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْخِلَافَاتِ، وَلَا إِشْكَالٍ فِي وُجُودِ الْخِلَافَاتِ إِذَا كَانَ
مَرَدُّهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: زوجتي صاحبة دين وخلق، ومتحجبة، اضطرت أن تذهب إلى تركيا لإيصال ابنتها إلى زوجها، منذ ثلاثة أشهر، وأرسلت إليّ أن أسافر إليها، وأنها لن تعود، لأن هناك الأمن والأمان، وأنا لا أستطيع السفر إلى هناك، فما هي نصيحتك؟

الجواب: نصيحتي لتلك الزوجة التي ظنت أن السعادة هناك في تركيا لوجود الأمن والأمان فيها ما يلي:

أولاً: أنت بشهادة زوجك أنك صاحبة دين وخلق وحجاب، أما سمعت قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا صلت المرأة خمستها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

أتريدين الجنة الدنيا أم جنة الآخرة؟ هذا إذا كانت البلد التي تعيشين فيها جنة.

أما سمعت قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «إذا باتت المرأة هاجرة لفراس زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أتريدين حطام الدنيا ولو كان ثمنه . لا قدر الله . اللعنة، بسبب بُعدك عن زوجك؟

أما سمعت حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»

رواه الترمذي والحاكم عن أم سلمة رضي الله عنها.
 آجَالْنَا بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، قَدْ يَنْتَهِي أَجْلُكَ وَأَنْتِ هُنَاكَ وَزَوْجُكَ لَيْسَ
 رَاضِيًا عَنْكَ، فَمَا هُوَ مَوْقِفُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى؟
 وَالْأَسْوَأُ حَالًا، إِذَا كُنْتَ هُنَاكَ وَزَوْجُكَ سَاخِطٌ عَلَيْكَ لَا قَدَرَ اللَّهُ،
 وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ،
 إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» رواه الإمام
 مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وَانْتَهَى أَجْلُكَ هُنَاكَ. لَا قَدَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى. وَحَالُكَ هَذَا.

ثَانِيًا: أَنَا عَلَى يَقِينٍ أَنَّكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ زَوْجَكَ تَزَوَّجَ ثَانِيَةً، تَقُومُ
 الدُّنْيَا وَلَا تَقْعُدُ، وَرَبُّمَا أَسْرَعْتَ لِلْعُودَةِ، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ شَرْطًا أَنْ لَا
 تَعُودِي حَتَّى يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الثَّانِيَةَ، وَهُنَاكَ تَقْعِينَ فِي مُشْكِلَةٍ أَكْبَرَ، لِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ
 أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَخْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» رواه الإمام البخاري
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: تَذَكَّرِي أَنَّ ابْنَتَكَ تَنْظُرُ إِلَيْكَ وَإِلَى أَعْمَالِكَ مَعَ أَبِيهَا، فَقَدْ تَتَأَثَّرُ
 مِنْكَ، وَتُعَامِلُ زَوْجَهَا نَفْسَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، وَهَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى طَلَاقِهَا.
 لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا هُوَ مَوْقِفُكَ لَوْ أَنَّ زَوْجَ ابْنَتِكَ قَالَ لِابْنَتِكَ: كُونِي
 عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ تَكُونِي كَأُمِّكَ.

وبناء على ذلك:

فَأَنَا أَنْصَحُ هَذِهِ الزَّوْجَةَ بِالْعُودَةِ إِلَى زَوْجِهَا، وَلِتَكُنْ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ

زَوْجَهَا يَخَافُ عَلَيْهَا، وَرُبَّمَا يَخَافُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهَا، فَمَا دَامَ هُوَ يَشْعُرُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَلَا يَسْعَى إِلَّا امْتِثَالَ أَمْرِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ نَاشِزَةٌ عَرَّضَتْ نَفْسَهَا لِأَنْ يُعَامِلَهَا زَوْجُهَا مُعَامَلَةَ الْمَرْأَةِ النَّاشِزَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١١: رجل متزوج من أربع نسوة، طلق واحدة، وعقد على أخرى

بعد طلاق زوجته بشهرين، فهل زواجه من الخامسة صحيح؟

الجواب: نص فقهاء الحنفية بأن الرجُل يُمنع من الزَّوَّاجِ بِالْخَامِسَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّابِعَةِ، كَمَا يُمنع من الزَّوَّاجِ بِأُخْتِ زَوْجَتِهِ، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّةُ زَوْجَتِهِ.

لأنَّ العِدَّةَ لَهَا حُكْمُ النِّكَاحِ الْقَائِمِ عَلَى وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، إِذْ تَجِبُ فِيهَا النِّفْقَةُ عَلَى الْمُطَلِّقِ، وَيُثْبِتُ نَسَبَ الْوَلَدِ مِنْهُ.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عِصْمَتِهِ، فَلَا يَتَزَوَّجُ بِخَامِسَةٍ مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ أَرْبَعٌ سِوَاهَا، إِمَّا حَقِيقَةً بِأَنْ لَمْ يُطَلِّقْ إِحْدَاهُنَّ، وَإِمَّا حُكْمًا، كَمَا إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ وَلَا تَزَالُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى أَوْ كُبْرَى، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، فَقَدْ أَجَازُوا التَّزَوُّجَ بِخَامِسَةٍ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ الْأَرْبَعِ فِي الْعِدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ يَقْطَعُ الزَّوْجِيَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَكُونُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِي عِصْمَتِهِ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا الزَّوْجُ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَصَحِيحٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ،
وَالأُولَى الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ الْأَسْلَمُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: هل يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها، لأنه ينفق ماله بالحرام؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ
امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ،
عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَائِمًا بِنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَأَوْلَادِهِ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِدُونِ عِلْمِهِ، إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ، وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ مِنْ
الزَّوْجَةِ لَا تُبَرِّرُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِدُونِ عِلْمِهِ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ قَائِمًا بِمَا هُوَ
وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقْصِرًا فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ، جَازَ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ
بِدُونِ عِلْمِهِ بِالْمَعْرُوفِ، لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،
وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ
وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ». وَاللَّهُ تَعَالَى رَقِيبٌ عَلَيْنَا.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْلُكَ سَبِيلَ الْحِكْمَةِ فِي تَعَامُلِهَا مَعَ زَوْجِهَا فِي
دَعْوَتِهِ إِلَى الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَصَرْفِهِ عَنِ الشَّرِّ وَأَهْلِهِ، وَأَنْ تَصْبِرَ لَعَلَّ
اللَّهُ تَعَالَى يُصْلِحَ حَالَهُ، وَأَنْ تُكْثِرَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: تزوجت من امرأة ثانية، واشترطت عليها أن لا أعدل بينها
وبين زوجتي الأولى في المبيت، ورضيت بذلك، وبعد الزواج بسنة
تراجعت عن هذا الشرط، وبدأت تطالبني بحق العدل في المبيت،
فهل هذا من حقها شرعاً؟

الجواب: العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، لِأَنَّهُ بِالْعَدْلِ قَامَتِ
السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ
سَاقِطٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّتَيْهِ سَاقِطٌ». هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ
وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِحَقِّ الْعَدْلِ فِي
الْمَبِيتِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ مُتَجَدِّدٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا فِي الْمَيْتِ، وَإِلَّا فَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِفَسْخِ الْعَقْدِ، وَتُطَالِبَهُ بِحُقُوقِهَا.
 وَهُنَاكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ خَالَفَ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَطَ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَعْدَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْأُولَى، وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ بِدُونِ إِكْرَاهٍ، فَلَيْسَ لَهَا حَقُّ الرُّجُوعِ، فَإِنْ رَجَعَتْ عَنْ قَوْلِهَا وَأَصْرَتْ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِكَامِلِ حَقِّهَا مِنَ الْمَيْتِ فَلَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ، وَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ الْخُلْعَ مِنْ زَوْجِهَا، وَتَتَّقَ مَعَهُ عَلَى الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ بَيْنَهُمَا.
 وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُطَالِبَ بِالْعَدْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّتِهَا. الزَّوْجَةِ الْأُولَى. وَوَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَهَا حَقَّهَا.
 وَكَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَبْلَ إِقْدَامِهِ عَلَى الزَّوْاجِ ثَانِيَةً، وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ النُّجْحِ فِي الْبَتَاهَيَاتِ الرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ فِي الْبَدَايَاتِ.
 وَلَا عُذْرَ لِجَاهِلٍ فِي الْأَحْكَامِ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ.
 وَهَذَا الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ، مَعَ اخْتِرَامِي الشَّدِيدِ لِمَنْ قَالَ بِخِلَافِ رَأْيِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: ما حكم الأب الذي يمنع ابنته الصغرى من الزواج حتى تتزوج أختها الكبرى؟ وماذا تفعل البنت في هذه الحالة، هل بإمكانها أن تتزوج بغير إذن وليها؟

الجواب: الأب الذي يَرَفُضُ تَزْوِيجَ ابْنَتِهِ الصُّغْرَى قَبْلَ الْكُبْرَى

مُخَالَفٍ لِشَّرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ لَمْ يَأْتِ بِمُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ فِي تَرْوِيجِ الْبَنَاتِ، وَهَذَا مِنَ الْعَادَاتِ وَالتَّقَالِيدِ السَّارِيَةِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِشَّرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى حَذَرَ أَوْلِيَاءَ الْبَنَاتِ مِنَ عَضْلِ الْبَنَاتِ.

وَمَنْ مَنَعَ ابْنَتَهُ الصُّغْرَى مِنَ الزَّوْاجِ إِذَا تَقَدَّمَ مِنْهَا الْكُفَاءُ وَقَعَ فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْقَائِلِ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَدْ حَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِيِّ الْفَتَاةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ الْعَرِيضِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَرْوِيجِهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. هذا أولاً.

ثَانِيًا: مِنْ حَقِّ الْفَتَاةِ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ لِيُزَوِّجَهَا مِنَ الْكُفَاءِ، وَلْتَحْذَرَ مِنْ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رواه الحاكم وأبو داود والترمذي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنَعَ الْأَبُ مِنْ تَرْوِيجِ ابْنَتِهِ الصُّغْرَى قَبْلَ الْكُبْرَى،

إِذَا تَقَدَّمَ مِنْ حِطْبَتِهَا صَاحِبُ دِينٍ وَخُلِقَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ عَضْلُهَا، وَلَيْكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ نَارَ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُخْتِهَا، لِأَنَّهَا تَعْتَبِرُ أُخْتَهَا الْكُبْرَى هِيَ الْعَثْرَةَ فِي وَجْهِهَا، وَرُبَّمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَأْتِيهَا خَاطِبٌ. وَإِذَا أَصَرَ الْأَبُ عَلَى رَفْضِ تَزْوِيجِهَا فَلَهَا أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ، حَتَّى يُزَوِّجَهَا مِنَ الْكُفِّ، وَهَذَا عَارٌ عَلَى الْأَبِ، وَلْتَحَذِرِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا بِنَفْسِهَا، لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: ولدي متزوج من امرأة نصرانية، وهو لا يرغب الإنجاب منها، خشية على ذريته من الضياع، فهل من حقه إذا طلبت الولد منه أن يمتنع، وأن يلزمها بعدم الحمل؟

الجواب: كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى وَلَدِكَ أَنْ يُفَكِّرَ فِي ذُرِّيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ، لِأَنَّ فِي الْمُسْلِمَاتِ كِفَايَةً وَاللَّهُ الْحَمْدُ، فَلَمَّاذَا أَسْرَعَ وَتَزَوَّجَ مِنْ كِتَابِيَّةٍ وَتَرَكَ الْمُسْلِمَةَ، وَسَيِدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ؟» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا أَوْلًا.

ثانياً: إِذَا أَلْزَمَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ عَاشَ مَعَ زَوْجَتِهِ وَهُوَ مَحْرُومٌ مِنَ الذُّرِّيَّةِ الَّتِي هِيَ مَقْصِدٌ مُهِمٌّ مِنْ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدِ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: إِذَا كَانَ وَلَدُكَ يَخَافُ عَلَى دِينِ أَوْلَادِهِ، لِأَنَّ شَخْصِيَّةَ زَوْجَتِهِ

أَفْوَى مِنْ شَخْصِيَّتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا مَنْ حَيْثُ تَرْبِيَةٌ أَوْلَادِهِ عَلَى دِينِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سَبَابَ مَنَعِ الْإِنْجَابِ، وَلَوْ لَمْ تَرْضَ زَوْجَتَهُ
بِذَلِكَ.

وَطَبَعًا عَلَيْهِ أَنْ يُوْطِنَ نَفْسَهُ لَوْجُودِ الْمَشَاكِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ،
وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ تَرْغُبُ هِيَ بِالْإِنْجَابِ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ حَقَّ وَلَدُكَ أَنْ يُلْزِمَهَا بِبَعْضِ وَسَائِلِ مَنَعِ الْحَمْلِ إِذَا كَانَ
يَخْشَى عَلَى دِينِ أَوْلَادِهِ، وَلَكِنْ كَيْفَ سَتَكُونُ حَيَاتُهُ مَعَ زَوْجَتِهِ؟ اللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ؛ وَصَدَقَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ الْقَائِلُ: «فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: نذرت أن لا أزوج ابنتي إلا بمهر كبير، وتعسرت أسباب

خطبتها بسبب المغالاة في المهر، فماذا أفعل؟

الجواب: الزَّوْجُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَآيَةٌ مِنْ آيَاتِهِ الْعُظْمَى،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ أَوْلِيَاءَ الْأُمُورِ بِتَرْوِيجِ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، فَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النِّكَاحِ
أَيْسَرُهُ» رواه أبو داود عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية للحاكم عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيَسْرُهُ». وروى النسائي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِ بِي. قَالَ: «أَعْطَهَا شَيْئًا».

قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ.

قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» (هِيَ الَّتِي تَحْطُمُ السُّيُوفَ، أَيْ: تَكْسِرُهَا؛ وَقِيلَ: هِيَ الْعَرِيضَةُ الثَّقِيلَةُ).

قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي.

قَالَ: «فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي العجفاء السلمي قال: خَطَبْنَا عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً.

وَإِنْتَنَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً تُسَاوِي أَرْبَعِمِائَةَ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَالذِّرْهَمُ يُعَادِلُ ٣٠٥ غَمَّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ مَا تُسَاوِي الْيَوْمَ حَوَالِي ٥٠٠٠٠٠٠ ل. س. وبناء على ذلك:

فَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَإِذَا كُنْتَ فَقِيرَةً لَا تَسْتَطِيعِينَ ذَلِكَ، فَصُومِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَزَوَّجِيهَا بِمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْمَهْرِ،

وَاطْلُبِي السَّمَاخَ مِنْ ابْنَتِكَ الَّتِي كُنْتِ سَبِيًّا فِي تَأْخِيرِ زَوْجِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: ما هي أفضل الصيغ في مخاطبة الزوجة لزوجها؟

الجواب: سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّوْجَ فِي الْقُرْآنِ سَيِّدًا، فَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وروى الإمام مسلم عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: حَدَّثَنِي سَيِّدِي (تَعْنِي زَوْجَهَا أَبَا الدَّرْدَاءِ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُؤَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: تَعْنِي زَوْجَهَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَفِيهِ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا سَيِّدَهَا، وَتَوْقِيرُهُ. وروى أبو نعيم عن عثمان بن عطاء، عن أبيه قال: قَالَتْ امْرَأَةٌ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُونَ أَمْرَاءَكُمْ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، عَافَاكَ اللَّهُ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ أَدَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ حُسْنًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وَمِنْ حُسْنِ الْقَوْلِ عِنْدَمَا تُخَاطَبُ الزَّوْجَةُ زَوْجَهَا أَنْ تُخَاطَبَهُ

بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَيْهِ؛ وَالْكَمَالُ أَنْ تُخَاطِبَهُ بِلَفْظِ: سَيِّدِي؛ أَوْ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُحِبُّهُ.

وَلَا حَرَجَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الزَّوْجِ بِاسْمِهِ إِذَا كَانَ يَسْرُهُ، أَوْ بِكُنْيَتِهِ.
وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ لَا يُحِبُّ أَنْ تُنَادِيَهُ بِاسْمِهِ، فَمِنْ سُوءِ الْأَدَبِ أَنْ تُنَادِيَهُ بِاسْمِهِ.

وَكَذَلِكَ بِالْمُقَابِلِ أَنْ يُنَادِيَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ بِالِاسْمِ وَالْكُنْيَةِ أَوْ الصِّفَةِ الَّتِي تُحِبُّهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: أنا امرأة متزوجة، وواقعة في حيرة من أمري بين أمي وزوجي،

أمي تريد مني كثرة الزيارة لها، وزوجي لا يحب هذا، وهو صاحب

خلق حسن، وأمي تغضب إن لم أستجب لها، فماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: حَقُّ الْأُمِّ عَلَى الْأَوْلَادِ حَقٌّ عَظِيمٌ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكَرُ فِي الشَّرْعِ، فَقَدْ أُوجِبَ الشَّرْعُ عَلَى الْأَبْنَاءِ الْبِرَّ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَحَرَّمَ عُقُوقَهُمَا، وَجَعَلَهُمَا أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ

بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «أُمُّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ».

وروى ابن ماجه عن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحْيَا أُمَّكَ؟».

..... ثُمَّ قَالَ: . قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «وَيْحَكَ، الزَّمِ رِجْلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ».

ثانياً: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ حَقٌّ عَظِيمٌ كَذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ

وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي وابن ماجه عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأً

أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقٍّ» رواه الحاكم عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا:

ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ» رواه الإمام أحمد عن عبد
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ،
وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن
عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَالْأُمُّ لَهَا مَنْزِلَةٌ كَبِيرَةٌ جَدًّا، وَلَهَا حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَلَكِنْ
لَا تَفُوقُ هَذِهِ الْحُقُوقُ حَقَّ الزَّوْجِ، فَالزَّوْجُ حَقُّهُ أَعْظَمُ، وَحَقُّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى
حَقِّ الْأُمِّ، وَطَاعَتُهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَةِ الْأُمِّ.

وَالزَّوْجَةُ الْعَاقِلَةُ تُحَاوِلُ إِرْضَاءَ زَوْجِهَا بِمَا يَرْغَبُ بِهِ مِمَّا لَا
يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَتَسْعَى جَاهِدَةً إِلَى بِرِّ أُمِّهَا بِمَا لَا يُخَالِفُ أَمْرَ زَوْجِهَا،
فَإِنْ عَجِزَتْ قَدَّمَتْ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى حَقِّ الْأُمِّ.

كَمَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِابْنَتِهَا عَلَى بِرِّ زَوْجِهَا، لِأَنَّ
بِرَّهَا بِزَوْجِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى بِرِّ أُمِّهَا، وَلِأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ
دَخَلَتْ الْجَنَّةَ.

وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا لِزَوْجَتِهِ عَلَى بِرِّ أُمِّهَا، وَلَيْسَ
هُنَاكَ أَجْمَلٌ وَلَا أَكْمَلٌ مِنَ التَّزَامِ شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمِّ وَلِكُلِّ
مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَأَنْ يَلْتَزِمَ الْجَمِيعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَسَامَحَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّ، لِمَاذَا تُرِيدُ أَنْ تُنْعِصَ حَيَاةَ ابْنَتِهَا
مَعَ زَوْجِهَا؟

وَهَلْ كَثُرَتْ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِيهِ خَيْرٌ؟ وَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: تزوج زوجي بامرأة ثانية، وكنت أحبه حباً جماً، وكانت
حياتنا سعيدة، وبعد زواجه بدأت أشعر بالكراهية له، فما هي
نصيحتك لي؟

الجواب: السؤال يتوجه لك قبل الجواب عن سؤالك:
ما هي أسباب الكراهية التي حلت في قلبك نحو زوجك، هل
لكونه تزوج عليك، أم لسوء تعامله معك بعد الزواج بثانية؟
إذا كانت كراهيتك لزوجك بسبب زواجه بثانية فهذه مشكلة
كبيرة، لأنك تعترضين على نص من نصوص القرآن، ألم يقل مولانا
عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَنكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَلَّا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: ٣]. فقد أباح الله عزَّ
وجلَّ للرجل أن يجمع أربع نسوة إن استطاع أن يعدل بينهنَّ بالنفقة
والكسوة والمبيت، وإن لم يستطع فيحرم عليه التعدد، لأنه سيقع في
الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة.

واخذري من الاعتراض على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ
إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

واعلمي أن التعدد إنما هو لصالح النساء، قبل أن يكون لصالح

الرِّجَالِ، وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ لَا تُنكَرُ، وَإِذَا وَطَّنتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ تَشْرِيعَ التَّعَدُّدِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ قَبُولُ الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ بِالزَّوْاجِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْأُولَى.

وَكُونِي عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةَ كَثِيرَةً وَكَثِيرَةً جِدًّا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَعَدُّدٌ، وَنِسْبَةُ الطَّلَاقِ بِسَبَبِ الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةِ لِأَسْبَابٍ غَيْرِ التَّعَدُّدِ نِسْبَةٌ مُخِيفَةٌ جِدًّا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: ١٢٤].

أَمَّا إِذَا كَانَتْ كَرَاهِيَّتُكَ لِزَوْجِكَ بِسَبَبِ مَيْلِهِ لِلثَّانِيَةِ، وَجَوْرِهِ عَلَيْكَ، فَهُوَ ظَالِمٌ وَآثِمٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْعَدْلَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى الَّذِي أَبَاحَ لَهُ التَّعَدُّدَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَوْرَ وَالظُّلْمَ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَأْتِيَ الْأَمْرَ الْمُبَاحَ، لِيَقَعَ فِي الْحَرَامِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْعَدْلَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّوْاجُ بِثَانِيَةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠]. وَيَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» رواه الإمام مسلم عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتْ الْكِرَاهِيَّةُ لِزَوْجِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَأَكْثَرِي مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يُذْهِبَ مِنْ قَلْبِكَ الْغَيْرَةَ،

وَعَلَيْكَ بِالرِّضَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا قَضَى وَقَدَّرَ.
وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْكَرَاهِيَةُ بِسَبَبِ جَوْرِهِ وَظُلْمِهِ وَعَدَمِ الْعَدْلِ، فَعَلَيْكَ
بِالصَّبْرِ وَالْمُصَابِرَةِ، وَزِيَادَةِ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالِاهْتِمَامِ بِنَفْسِكَ نَحْوَهُ،
وَحَاوِلِي أَنْ تَبْحَثِي عَنْ رَجُلٍ لِيُقَدِّمَ لَهُ النَّصِيحَ فِي وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَ
الزَّوْجَاتِ وَعَدَمِ الْجَوْرِ، مَعَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ فِي أَنْ يُوقِنَنَا اللَّهُ تَعَالَى لِلاتِّزَامِ
بِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: والدي تم عقد زواجه على امرأة، وقبل الدخول بها مات
والدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فهل يحق لي أن أتزوج من هذه المرأة؟
الجواب: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ
النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. فَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ زَوْجَاتِ الْآبَاءِ عَلَى
الْأَبْنَاءِ، وَالْأَجْدَادِ مِنَ الْآبَاءِ، وَهَذَا التَّحْرِيمُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الدُّخُولُ، بَلِ
التَّحْرِيمُ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ زَوْجَةٌ لِأَبِيكَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا أَوْ
لَمْ يَدْخُلْ، وَسِوَاءَ خَلَا بِهَا خَلْوَةً شَرْعِيَّةً أَوْ لَمْ يَخُلْ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْكَ
حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا.

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ هُوَ
الْعَقْدُ الْمُسْتَوْفِي لِشُرُوطِهِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: هل تصح شهادة الأعمى في عقد الزواج؟

الجواب: اختلف الفقهاء في اشتراط البصر في شاهدي النكاح. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي قول عند الشافعية إلى جواز شهادة الضير إذا تيقن الصوت تيقناً لا شك فيه. وخالف في ذلك الشافعية وقالوا بعدم صحة شهادة الضير في عقد الزواج، لأن الشهادة لا تثبت إلا بالمعينة والسماع. وبناءً على ذلك:

فشهادة الأعمى في عقد النكاح تجوز شرعاً عند جمهور الفقهاء، إذا تيقن الصوت تيقناً لا شك فيه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٢: امرأة أخبرت بأن زوجها المفقود من سنوات قد مات، فجلست في العدة، وبعد انقضاء العدة تزوجت من رجل آخر، وأنجبت منه، ثم ظهر بعد مدة زوجها الأول، فهل زواجها الثاني صحيح، وتبقى زوجة للثاني، أم هي زوجة للأول، وما مصير الأولاد من الرجل الثاني؟

الجواب: أولاً: يجب على المرأة التي غاب عنها زوجها، وبلغها نبأ وفاته أن ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي لتثبيت حالة الوفاة، ثم تجلس في العدة بتاريخ تصديق الوفاة.

ثانياً: إن تزوجت المرأة التي اعتدت بعد نبأ وفاة زوجها ولم ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي لتثبيت نبأ وفاته، ثم ظهر زوجها الأول فهي زوجة لزوجها الأول، ويجب التفريق بينها وبين الرجل الثاني. أما إذا تزوجت من رجل ثانٍ بعد انقضاء عدتها بناءً على تصديق نبأ وفاة الزوج عند القاضي، فهي زوجة للرجل الثاني.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ زَوْجَةٌ لِزَوْجِهَا الثَّانِي إِذَا صَدَّقَ الْقَاضِي نَبَأَ الْوَفَاةِ،
وَتَزَوَّجَتْ مِنَ الثَّانِي بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِدُونِ رَفْعِ أَمْرِهَا إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ بِشَأْنِ
زَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي بَلَغَهَا نَبَأَ وَفَاتِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَهِيَ زَوْجَةٌ
لِلْأَوَّلِ، وَيُعْتَبَرُ دُخُولُ الثَّانِي بِهَا دُخُولًا فَاسِدًا، وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا،
وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْأَوْلَادِ لَهُمَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الرَّجُلِ الثَّانِي؛ وَتَرْجِعَ
إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بِدُونِ عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَتِمَّ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: هل يثبت ابن الزنا من أمه وأبيه؟

الجواب: أولاً: بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ يَثْبُتُ نَسَبُ ابْنِ الزَّانَا مِنْ أُمِّهِ الَّتِي وَلَدَتْهُ.
ثانياً: وَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ، فَلَا يَثْبُتُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ
وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» رواه الشيخان عن عائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ» يَعْنِي: كُلُّ مَوْلُودٍ تَلَدَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ فِي فِتْرَةِ الْإِمْكَانِ وَهِيَ
سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ اجْتِمَاعِهِمَا، فَهُوَ لِلْفِرَاشِ، يَعْنِي لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ
وَهُوَ الزَّوْجُ، وَلَا يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ نَفْيُ الزَّوْجِ
لِلْوَلَدِ بِاللِّعَانِ، أَوْ أَنْ يُوَلَدَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» يَعْنِي: لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ الرَّجْمُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَلَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ.

ثالثاً: وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى وَلَدِ الزَّانَا أُصُولُ الزَّانِي وَفُرُوعُهُ.

رابعاً: إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّانَا، فَتَزَلَّ لَهَا لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ بِهِ صَبِيئاً، صَارَ الرَّضِيعُ ابْناً لَهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَابْنُهَا مِنَ الزَّانَا أَخٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ ثُبُوتِ نَسَبِ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ مِنَ الرَّجُلِ الزَّانِي الَّذِي زَنَى بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: صَارَ أَباً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعْتَبَرُ الزَّانِي أَباً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وبناء على ذلك:

فَإِنَّ ابْنَ الزَّانَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ أُمِّهِ الزَّانِيَّةِ، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ الرَّجُلِ الزَّانِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَوَلَدُ الزَّانَا يَرِثُ مِنْ أُمِّهِ وَتَرِثُ مِنْهُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الزَّانِي، وَلَا الزَّانِي يَرِثُ مِنْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب النفقة

السؤال ١: والدي تزوج بعد وفاة أمي، وهو فقير الحال، فهل يجب عليّ

أن أنفق عليه وعلى زوجته؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف الذي رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ». وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْوَالِدِ تَجَاهَ وَالِدِهِ الْفَقِيرِ، وَإِذَا لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ يَكُونُ آثِمًا.

وَكَذَلِكَ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْأَبُ فَقِيرًا.

وبناء على ذلك:

فَأَنَا أَذَكِّرُ هَذَا الْوَالِدَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وَأَذَكِّرُهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ أَبًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَكَمَا تَدِينُ تَدَانُ.

كَمَا أَذَكِّرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وَمِنْ الْإِحْسَانِ لِلْوَالِدِ الْإِحْسَانُ لِرِزْوَجَتِهِ، فَهُوَ - الْوَالِدُ - أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ».

فَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ نَحْوَ وَالِدِكَ وَرِزْوَجَتِهِ إِذَا كُنْتَ قَادِرًا عَلَى

النَّفَقَةِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ وَالِدُكَ فَقِيرًا، وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يُحِيحَ وَالِدًا لَوْلَدِهِ. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: تم عقد زواجي على فتاة، ولم يتم الدخول بها، وبعد ستة

أشهر حصل الطلاق، فهل تستحق النفقة خلال الأشهر الستة؟

الجواب: عِنْدَ جُمهُورِ الْفُقَهَاءِ لَا تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ النَّفَقَةَ إِلَّا إِذَا مَكَّنَتْ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ عَلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنْ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ لَا بِالْعَقْدِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ حَقًّا لَهَا لَمَا مَنَعَهَا إِيَّاهُ، وَلَوْ كَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا، وَلَمَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا دَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

وبناء على ذلك:

فَالزَّوْجَةُ لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَقَبْلَ الدُّخُولِ، عِنْدَ جُمهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا ذَكَرَهُ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ صَحِيحٍ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تُمَكِّنَ نَفْسَهَا لِلزَّوْجِ مَتَى طَلَبَهَا، إِلَّا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ.

وَمَا دَامَ الْعُزْفُ السَّائِدُ الْيَوْمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا

إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: والدتي طبيبة، اعتزلت مهنة الطب، ولكن والدي يرغمها على

العمل، من أجل النفقة على البيت، فهل هذا من حقه؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ

وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وروى الإمام أحمد عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟

قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

وروى الإمام مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ وَاجِبَانَ عَلَى الزَّوْجِ، سِوَاءَ كَانَتِ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَهَذَا مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا.

ثانياً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وروى الإمام أحمد عن أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْلَمَ مَا هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي عَلَيْهِ نَحْوُ زَوْجَتِهِ، وَأَنْ يَذْكُرَ عَقْدَ الزَّوْاجِ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَلْتَزِمَ وَلْيُؤَقِّفَ بِالْعَقْدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُرْغِمَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْعَمَلِ، كَمَا يَحْرُمُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

وَأَنَا أَنْصَحُ وَالِدَتَكَ أَنْ تَكُونَ حَكِيمَةً، فَهِيَ طَبِيبَةٌ، وَالطَّبِيبَةُ حَكِيمَةٌ تَجْعَلُ الْأُمُورَ فِي مَحَلِّهَا، وَأَنْ تَصْبِرَ وَتُصَابِرَ إِذَا ظَلَمَهَا وَالِدُكَ، لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى يُصْلِحُ حَالَهُ، أَوْ تُوَجِّهَ لَهُ بَعْضَ أَقَارِبِهِ مَنْ يَقُومُ بِنُصْحِهِ وَتَذْكِيرِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْتَ ذَلِكَ.

كَمَا أَنْصَحُهَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى بَيْتِهَا وَعَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَنْ لَا تُفَكِّرَ فِي طَلَبِ الطَّلَاقِ مِنْهُ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُسِيءُ لِأَبْنَائِهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَ الْأَحْوَالِ. آمِينَ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: رجل غني جداً، ولكنه بخيل على نفسه وعياله، شديد البخل في المأكل والمشرب، ماذا تفعل الزوجة والأولاد القصر؟ وهل

صحيح أن الإيمان والبخل لا يجتمعان في رجل واحد؟

الجواب: أولاً: اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِنُضَيْبِئِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وَالنَّفَقَةُ الْوَاجِبَةُ هِيَ بِمُقْدَارِ كِفَايَتِهَا، كَمَا هُوَ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَوْلَادِ الْقُصْر، وَعَلَى الْبَنَاتِ حَتَّى يَتَزَوَّجْنَ. ثَانِيًا: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْبُخْلَ صِفَةٌ مَذْمُومَةٌ، وَأَنَّ الْحِرْصَ عَلَى جَمْعِ الْمَالِ بِنَهْمٍ وَعَدَمِ انْفَاقِهِ فِي وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنَ الصِّفَاتِ الْقَبِيحَةِ

التي لا يليق بالمؤمن أن يتخلق بها، وقد يصيبه من الإثم ما يصيبه إذا كانت تلك الوجوه من النفقة واجبة عليه.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَفَى ﴿٥﴾ وَصَدَقَ بِالْحَسَنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْبَسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيْرُهُ لِلْعَسْرَى ﴿١٠﴾ وَمَا يَنْبَغِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴿١١﴾﴾ [الليل: ١١.٥].

وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ما من يوم يُصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فإذا صحَّ كلام السائل، فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها البخل بمقدار حاجتها وحاجة أولادها الفُصْر، وحاجة البنات غير المتزوجات اللواتي عندها، بالمعروف، وهي مستحضة قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وكذلك يجب النصح لهذا الرجل بأن يتخلى عن هذه الصفة الذميمة التي اتصف بها، وليعلم بأن المال سوف يؤول إلى الورثة، لأنه مهما طال العمر لا بُد من القبر، وليعلم بأنه محاسب على هذا المال هل أدى حق الله تعالى فيه أم لا؟

وَأَمَّا حَدِيثُ: لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْبُخْلُ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لَيْسَ

صَحِيحاً، وَلَكِنْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: ماذا يفهم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. كيف تكون كسوة المرأة بالمعروف؟

الجواب: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ كِسْوَةَ زَوْجَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رواه الترمذي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْكِسْوَةَ لَا بُدَّ مِنْهَا عَلَى الدَّوَامِ، فَلَزِمَتْ الزَّوْجَ كَالنَّفَقَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكِسْوَةُ كَافِيَةً لِلْمَرْأَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَالْكِسْوَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً يَكْسُوها أَدْنَى مَا يَكْفِيهَا مِنَ الْمَلَابِسِ الصَّنِيفِيَّةِ وَالشَّتَوِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً يَكْسُوها

أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا كَسَاهَا أَرْفَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ.
وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِرُزُوجَتِهِ إِذَا كَانَتْ مُسْرِفَةً فِي
الاسْتِعْمَالِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُعْتَادٍ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ أَدَكِرُّ الزَّوْجَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ
حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ
زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ،
وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُتَبَّخْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».
وَأَدَكِرُّ الزَّوْجَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا
مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِيَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقٌ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

وَمَعْنَى الْآيَةِ يُفِيدُ التَّهْيِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَىٰ مَا مَتَّعَ اللَّهُ أَصْنَافًا
مِّنَ الْخَلْقِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ الْمَادِّيِّ مِنْ مَالٍ وَرَفَاهِيَةٍ فِي الْمَسْكَنِ أَوْ
الْمَلْبَسِ إِلَىٰ مَا هُنَالِكَ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ وَبَهْجَتِهَا؛ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِـ
﴿أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ الزَّوْجَاتِ.

وَأَدَكِرُّ الزَّوْجَةَ كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ
الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ،
وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

كتاب الرضا

السؤال ١: متى ينتهي حق الولد من الإرضاع؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُدَّةَ الرَّضَاعِ حَوْلَانِ كَامِلَانِ، وَعَلَى أَنَّ فِطَامَ الرَّضِيعِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ جَائِزٌ شَرْعًا، وَهُوَ حَقٌّ لِلْأَبَوَيْنِ مَعًا، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْاِسْتِقْلَالُ بِالْفِطَامِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ، وَبِشَرْطِ عَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالرَّضِيعِ.

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حَدَّدَ مُدَّةَ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ بِثَلَاثِينَ شَهْرًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وَنَصَّ فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى مُدَّةِ الرَّضَاعِ فَقَطُّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾. وَصَرَّحَ فِي آيَةٍ ثَالِثَةٍ بِأَنَّ الْفِطَامَ يَكُونُ بَعْدَ سَتَيْنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. فَالْعَامَانِ يَبْدَأَانِ مِنَ الْوِلَادَةِ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ ذَكَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْحَوْلَيْنِ غَايَةُ لِإِرْضَاعِ كُلِّ مَوْلُودٍ، وَلَيْسَ إِرْضَاعُهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَاجِبًا، وَالْعَايَةُ مِنَ التَّحْدِيدِ دَفْعُ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي وَقْتِ الْفِطَامِ، إِذِ الْمُدَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا لِلرَّضَاعِ هِيَ سَتَانِ. وَلَكِنْ يَجُوزُ تَنْقِيصُ هَذِهِ الْمُدَّةِ لِلرَّضِيعِ إِذَا تَشَاوَرَ الزَّوْجَانِ وَرَضِيَا بِذَلِكَ، وَبِشَرْطِ أَنْ لَا يَضُرَّ الْفِطَامُ بِالرَّضِيعِ.

وَاعْتَبِرَ اتِّفَاقَ الْأَبَوَيْنِ فِي ذَلِكَ، لِمَا لِلْأَبِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوِلَايَةِ،

وَلِلْأُمَّ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالْعِنَايَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: امرأة أرضعت طفلاً رضعة واحدة، فهل تحرم؟

الجواب: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا يُحَرِّمْنَ، وَأَمَّا مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا: قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَالشَّرْطُ فِي التَّحْرِيمِ أَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِ الطِّفْلِ مَهْمَا كَانَ قَدْرُهُ، فَإِذَا وُجِدَ الرِّضَاعُ وَجَدَ حُكْمُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ» رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. أُطْلِقَ الرِّضَاعُ وَلَمْ يُذَكَّرْ عَدَدٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: مَا كَانَ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّحْرِيمِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً وَكَانَ عُمُرُهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ رَضْعَةً وَاحِدَةً صَارَ ابْنًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ بَاقِيِ الْفُقَهَاءِ هَذِهِ الرِّضْعَةُ لَا تُحَرِّمُ.

وَأَنَا أَنْصَحُ بِأَخْذِ جَمِيعِ الْأَقْوَالِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ زَوَاجٌ، نَقُولُ بِالتَّحْرِيمِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: «يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَنَقُولُ بِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَاطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنَاتِ
الْمُرْضِعَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: ابنتي رضعت من أختها، فهل زوجها صار أباً لها؟

الجواب: إِذَا رَضَعْتَ ابْنَتِكَ مِنْ أُخْتِهَا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي سِنِّ
الرِّضَاعِ، وَهُوَ مَا دُونَ سَتَيْنِ، صَارَتْ أُخْتُهَا أُمًّا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ بِاتِّفَاقِ
الْفُقَهَاءِ، وَصَارَ زَوْجُ أُخْتِهَا أَبًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَصَارَ
إِخْوَةٌ زَوْجِ أُخْتِهَا أَعْمَامًا لَهَا بِالِاتِّفَاقِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَبْنَتُكَ صَارَتْ أُخْتُهَا أُمًّا لَهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَإِخْوَةٌ زَوْجِهَا أَعْمَامًا
لَهَا، وَثَبَّتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمُ الْحُرْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» رواه الإمام
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الصلاة

السؤال ١: أرسل رجل لزوجته على الهاتف النقال، كاتباً لها: إن ذهبت إلى بيت فلان، فأنت طالقة، وذهبت قبل أن تقرأ الرسالة، فهل وقع الطلاق عليها؟

الجواب: اتفق جمهور الفقهاء على أن تعليق الطلاق على شرط يقع إذا حصل الشرط المعلق.
وبناء على ذلك:

فَالطَّلَاقُ وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهُ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا عَلَى ذَهَابِهَا إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ، وَذَهَبَتْ، وَبِذَلِكَ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.
وَلَوْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِشَرْطِ أَنْ تَقْرَأَ الرِّسَالَةَ فَلَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الرِّسَالَةِ.

وَهَذَا ظُلْمٌ مِنَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلَا يُقَالُ هَذَا ظُلْمٌ لِلْمَرْأَةِ، وَيُنْسَبُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ، بَلْ يُنْسَبُ هَذَا الظُّلْمُ لِلْعَبْدِ الَّذِي كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الطَّلَاقِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: ما صحة ما يتناقله بعض الناس على أجهزة التواصل الاجتماعي بأن صحابياً قال لامرأته: أنت طالق إلى حين، ثم لما هدأ وأراد ردها استحيا أن يكلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فكلم الصديق رضي الله عنه، فأجاب الصديق: يا رجل موعد ردها يوم القيامة، ألم تقرأ قوله سبحانه: ﴿فَأَمَّاؤُا فَمَتَّعْنَهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٨]. والحين يوم القيامة.

فذهب الرجل إلى ابن الخطاب رضي الله عنه، فأجابه بقوله:
 المسألة أقرب من ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ
 مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ٤١]. وأخبرنا النبي صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلّم أن الحين هو المدة التي قضاها آدم
 وهو منجدل في طينة.

قال الرجل: كم؟

قال ابن الخطاب: أربعون سنة.

فقطع الرجل فرحته وذهب إلى ابن عفان رضي الله عنه فأجابه:
 هون عليك، فإن الأمر أهون، لأن الله قال عن الأرض: ﴿تُؤْتِي
 أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم: ٢٥]. فالحين هنا سنة زراعية.

فرح الرجل وأراد تصديق النبي على حكم عثمان بأن تكون المدة
 فقط سنة، فذهب إليه مسرعاً والتقى على باب ابن أبي طالب
 فقال: استأذن لي لأحدث النبي.

فقال: وما بالك اليوم منشرحاً؟

فقص عليه الخبر وقال: الحين عند الأول يوم القيامة، وعند
 الثاني أربعون سنة، وعند الثالث سنة واحدة، فأجابه بالسؤال:
 متى طلقتها؟

قال: بالأمس.

فقال له: ردها اليوم ولا تثريب عليك.

فغفر الرجل فاه، وقال: كيف يا ابن عم رسول الله؟

قال: ألم يقل ربنا: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾

الروم: ١٧]. فالحين قد يكون يوماً، وقد يكون ليلة، وأنت قضيت اليوم
والليلة.

فجرى الرجل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ؛ فجمع النبي الأربعة واستمع إلى رأي كلٍ منهم وقال لكل
واحد: صدقت؛ والرجل عيناها تدور بينهم في ترقب وخوف.

فإذا بالنبي يبتسم له ويقول: خذ برأي علي فهو أيسر عليك؟
الجواب: فَهَذِهِ الْقِصَّةُ لَا صِحَّةَ لَهَا، وَلَمْ تَرُدْ فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ،

وَلَا فِي السِّيَرِ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ، طَلَّقْتَ مِنْهُ بِمُجَرَّدِ
سُكُوتِهِ، لِأَنَّهُ حِينٌ وَزَمَانٌ وَوَقْتُ. كَمَا جَاءَ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا صِحَّةَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى حِينٍ، وَقَعَ
الطَّلَاقُ عَلَيْهَا بَعْدَ لَحْظَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: حصل طلاق بيني وبين زوجي، وسافرت إلى بلد يقيم فيه
والدي، فهل من حقي أن آخذ أولادي الصغار معي، لأن الحضانة

لي، أم يبقى الأولاد مع أبيهم ويسقط حقي في الحضانة؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَكَانَ الْحَضَانَةِ هُوَ

الْمَسْكَنُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ الْمَحْضُونُ إِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ أُمَّهُ، وَهِيَ فِي
زَوْجِيَّةِ أَبِيهِ، أَوْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ، ذَلِكَ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ
مُلْزِمَةٌ بِمُتَابَعَةِ الزَّوْجِ وَالْإِقَامَةِ مَعَهُ حَيْثُ يُقِيمُ.

وَالْمُعْتَدَةُ يَلْزُمُهَا الْبَقَاءُ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا،
سِوَاءَ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ بِدُونِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا
يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

أَمَّا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ فَمَكَانُ الْحَضَانَةِ هُوَ الْبَلَدُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ
وَالِدُ الْمَحْضُونِ، أَوْ وَلِيُّهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ غَيْرَ الْأُمِّ، لِأَنَّ
لِلْأَبِ حَقَّ رُؤْيَةِ الْمَحْضُونِ وَالْإِشْرَافَ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا
إِذَا كَانَ الْحَاضِنُ يُقِيمُ فِي بَلَدِ الْأَبِ، أَوْ الْوَلِيِّ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا سَافَرَتْ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ وَالِدُ الْأَوْلَادِ،
وَكَانَ سَفَرُكَ سَفَرَ إِقَامَةٍ وَنَقْلَةٍ، فَحَقُّ الْحَضَانَةِ يَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،
وَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْحَضَانَةِ لِأُمِّكَ إِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً فِي بَلَدِ وَالِدِ الْأَوْلَادِ،
وَإِلَّا فَهُوَ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ، إِلَّا إِذَا رَضِيَ بِسَفَرِ أَوْلَادِكَ مَعَكَ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: تزوجت ابنتي من رجل، وتم العقد خارج المحكمة الشرعية،
وكان العقد موثقاً عند عالم من العلماء، وبعد مدة اختلفت
ابنتي مع الخاطب، فمزقت ورقة العقد، فهل يعتبر تمزيق ورقة
العقد قبل الدخول إنهاء للعقد، وتصبح بذلك طالقة؟

الجواب: إِذَا تَمَّ لَفْظُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ وَلِيِّ الْفَتَاةِ وَالْخَاطِبِ،
وَكَانَ أَمَامَ شَاهِدَيْنِ تَمَّ الْعَقْدُ وَصَارَتِ الْبِنْتُ زَوْجَةً شَرْعِيَّةً لِرِزْوَجِهَا.
وَإِذَا أَرَادَتِ الْإِنْفِصَالَ عَنْ زَوْجِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَطَرِيقُهَا

إلى ذَلِكَ الطَّلَاقُ، أَوْ الْمُخَالَعَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، فَإِنْ أَبِي فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ.
وبناء على ذلك:

إِذَا لَمْ تَتَّفَقِ ابْتُتَكَ مَعَ زَوْجِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَرَادَتْ إِنْهَاءَ عَقْدِ الزَّوْاجِ بَيْنَهُمَا، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَّفَقَ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ الْمُخَالَعَةِ الرِّضَائِيَّةِ، فَإِنْ أَبِي عَلَيْهَا ذَلِكَ فَهِيَ زَوْجَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَهُ، حَتَّى يُطَلِّقَهَا، أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ تَزْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ لِحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا تَمْزِيقُ وَرَقَةِ الْعَقْدِ الْمُوثَّقِ عِنْدَ الْعَالِمِ، فَلَا قِيَمَةَ لِهَذَا التَّمْزِيقِ، وَلَا يُعْتَبَرُ طَلَاقًا، وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ضَيِّعَتْ وَثِيقَةٌ كَانَتْ بِيَدِهَا تُثْبِتُ عَقْدَ زَوَاجِهَا، وَصَارَ الْأَمْرُ صَعْبًا لِإِثْبَاتِ عَقْدِ زَوَاجِهَا عِنْدَ الْقَاضِي الشَّرْعِيِّ؛ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: هل يحرم على الزوج أن يطلق زوجته بدون سبب إذا أعطاها كامل حقها؟

الجواب: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا لِعُدْرِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود عن ثوبان رضي الله عنه. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» رواه الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه.

لِأَنَّ طَلَبَ الزَّوْجَةِ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِيهِ إِضْرَارٌ
بِهَا وَبِزَوْجِهَا وَبِأَوْلَادِهَا، وَفِيهِ تَهْدِيمٌ أُسْرَةً بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَهَذَا حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ
ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه الحاكم عن أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا تَطْلِيقُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، فَكَذَلِكَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ ظَلَمٌ
لِلزَّوْجَةِ، وَالظُّلْمُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَطَلَّاقُهَا بِغَيْرِ سَبَبٍ كُفْرَانٌ لِلنِّعْمَةِ،
وَنِسْيَانٌ لِلْفَضْلِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِشَأْنِ الْكِرَامِ مِنَ الرِّجَالِ الْأَوْفِيَاءِ.
وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بِدُونِ سَبَبٍ، وَلَوْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا
كَامِلاً، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا.

وَهَذَا الزَّوْجُ قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا
الذَّوَّاقَاتِ» رواه البزار عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا
تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِبِيَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ».

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى
عَنِ الطَّلَاقِ بِقَصْدِ الزَّوْاجِ ثَانِيَةً لِيَذُوقَ عُسَيْلَةَ الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَحْصَلَ
الْمَفَارَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا كُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ».

وروى الحاكم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».

وروى أبو داود وابن ماجه عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضَ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ». هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: امرأة ابتليت بزواج يشرب المخدرات، ويقترب الفواحش، فهل

من حقها أن تطلب الطلاق منه؟

الجواب: الأضلُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود عن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ»: أَيُّ: مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الطَّلَاقِ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَشْرَبُ الْمُخَدَّرَاتِ، وَيَقْتَرِفُ الْفَوَاحِشَ، مُرْتَكِبٌ لِلْكَبَائِرِ، وَهَذَا يُؤْذِي الْمَرْأَةَ فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ جَانِبُهُ، وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَهُوَ فِي حَالَةِ سُكْرِهِ فَيَطْلُبُ مِنْهَا بَعْضَ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، وَقَدْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، وَقَدْ يَضْرِبُهَا وَيُؤْذِيهَا، وَفِي هَذَا الْحَالِ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا.

وبناء على ذلك:

فَمِنْ حَقِّ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا، لِأَنَّ شُرْبَ الْمُخَدِّرَاتِ وَارْتِكَابَ الْفَوَاحِشِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ عُذْرٌ لِلْمَرْأَةِ فِي طَلْبِ الطَّلَاقِ مِنْ زَوْجِهَا، وَخَاصَّةً إِذَا خَشِيَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَدِينِهَا أَوَّلًا. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ بِوُسْعِهَا الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَدَعَوْتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، وَكَانَتْ لَا تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَلَا تَطْلُبُ الطَّلَاقَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجْعَلُهَا سَبَبًا فِي هِدَايَتِهِ، وَعَوْدَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: فتاة تقدم منها خاطب، وكان يشرب الدخان، فوافقت على

الزواج منه بشرط ترك الدخان، وبعد الزواج عاد إلى الدخان، وهي

متضايقة من ذلك، فهل من حقها طلب الطلاق من زوجها؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

وروى الحاكم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَاَفَقَّ الْحَقُّ».

وَمِنْ وَصَفِ الْمُنَافِقِينَ عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ وَالْعَهْدِ، روى الإمام مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا،

وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». هذا أولاً.
ثانياً: شُرْبُ الدُّخَانِ حَرَامٌ شَرْعاً، لِلضَّرْرِ وَالْمُفْسَدَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ، وَضَرَرٌ فِي صِحَّةِ الْمُدَخِّنِ، وَإِيذَاءٌ لِلآخَرِينَ وَخَاصَّةً الزَّوْجَةَ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ حَقَّ هَذِهِ الزَّوْجَةَ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ تَتَضَرَّرُ مِنَ الدُّخَانِ، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ الَّذِي اشْتَرَطْتُهُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ قَبْلَ زَوَاجِهَا.

وَلَكِنْ صَبِرُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ طَلَبِ الطَّلَاقِ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يُصْلِحُ حَالَ زَوْجِهَا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ بَيْنَهُمَا. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: امرأة يريد زوجها أن يطلقها، وهي لا ترغب في ذلك، فماذا تفعل؟
الجواب: إِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ، وَزَوْجَتُهُ تَرَفُضُ هَذَا، فَهَذَا الرَّفْضُ لَا قِيمَةَ لَهُ، وَلَا اعْتِبَارَ، فَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ لَا تَرُغِبُ فِي الطَّلَاقِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » رواه ابن ماجه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ الْكِرَاهَةُ، وَالشَّرْعُ لَمْ يُرَغِّبْ فِيهِ، بَلْ حَضَّ الْأَزْوَاجَ عَلَى الصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ، وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَلَكِنْ إِذَا اسْتَحَالَتِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الزَّوْجُ الصَّبْرَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَخَشِيَ مِنْ أَنْ يَظْلِمَهَا، فَلَا حَرَجَ مِنْ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ، مَعَ دَفْعِ سَائِرِ الْحُقُوقِ لَهَا.
وبناء على ذلك:

فَإِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ فَالطَّلَاقُ يَقَعُ وَلَوْ لَمْ تَزْعَبِ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تُوسِّطَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالِإِصْلَاحِ لِيُحْوَلُوا دُونَ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ.

كَمَا أَنَّهُ بِإِمْكَانِهَا أَنْ تُصَالِحَ زَوْجَهَا بِإِسْقَاطِ جُزْءٍ مِنَ النَّفَقَةِ، أَوْ إِسْقَاطِ حَقِّهَا، أَوْ حَقِّ الْمَبِيتِ، كَمَا صَنَعَتِ السَّيِّدَةُ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا شَعَرَتْ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَيُطَلِّقُهَا، رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَشِيتُ سُودَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، ففَعَلَ.

فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سُودَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا

لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ
 رِضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.
 فَتَنَازَلَتْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهَا لِتَبْقَى فِي عِصْمَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلِتَكُونَ زَوْجَةً لَهُ فِي الْآخِرَةِ،
 وَلِيَبْقَى لَهَا شَرَفٌ أَنْ تَكُونَ أُمًّا لِلْمُؤْمِنِينَ.
 فَإِنَّ أَبِي الرَّوْجِ إِلَّا الطَّلَاقَ، فَيُرْجَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَلِهَا،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِءَ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا
 حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٩: رجل تم عقد زواجه على فتاة بشروطه الشرعية، وتمت خلوة
 بينه وبينها، وكانت الخلوة شرعية، ثم اختلف مع زوجته قبل
 الدخول، وقال لها: أنت طالقة، أنت طالقة، أنت طالقة، والآن هو
 نادم يريد أن يرجعها إلى عصمته، فهل يجوز له أن يراجعها مراجعة؟
 الجواب: الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ الحَقِيقِيِّ، أَوْ بَعْدَ الحَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ
 المُجَرَّدَةِ، الْأَوَّلُ يَكُونُ بَائِنًا، لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ بِهِ العِدَّةُ، وَلَا يَقْبَلُ الرَّجْعَةُ،
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
 تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَإِذَا لَمْ تَجِبِ العِدَّةُ فَلَا تُمَكِّنُ المُرَاجَعَةَ، لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَكُونُ
 إِلَّا فِي العِدَّةِ، فَيَكُونُ الطَّلَاقُ بَائِنًا غَيْرَ رَجْعِيٍّ.
 وَأَمَّا بَعْدَ الحَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ يَحْضَلْ فِيهَا اتِّصَالُ جِنْسِيٍّ
 فَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَإِنْ وَجِبَتِ العِدَّةُ، لِأَنَّ العِدَّةَ وَجِبَتِ احتياطاً لِثُبُوتِ

النَّسَبِ، وَالْحُكْمُ بِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ لَيْسَ فِيهِ اخْتِيَاظٌ، بَلِ الْاِخْتِيَاظُ يَقْتَضِي
الْحُكْمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ.
وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَبِإِمْكَانِ الرَّجُلِ أَنْ يُجَدِّدَ الْعَقْدَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِحُضُورِ وَلِيِّ أَمْرِهَا،
وَشَاهِدَيْنِ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَأَنْ يَكُونَ بِرِضَاهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَاجِعَهَا مُرَاجَعَةً.
وَتَجَدُّرُ الْمُلَاحَظَةِ أَنَّهُ إِذَا تَمَّ الطَّلَاقُ فَالْمَرْأَةُ تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ كَامِلًا
بِسَبَبِ الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: تزوجت امرأة، وبعد مدة من الزمن مرضت مرضاً معدياً،
وأريد طلاقها، فهل يجب عليّ أن أدفع لها مهرها كاملاً؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ
زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا
مُؤْمِنًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ
مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١، ٢٠].

فَالْمَهْرُ تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ كَامِلًا عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْمَرْضُ الْمُعْدِي لَيْسَ عَيْبًا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتَكَ وَجَبَ
عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ لَهَا كَامِلَ مَهْرِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا، مَعَ التَّفَقُّةِ خِلَالَ
فَتْرَةِ الْعِدَّةِ، إِلَّا إِذَا تَنَازَلْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا، وَأَنَا أَنْصَحُكَ أَنْ لَا
تَقْبَلَ التَّنَازُلَ إِنْ تَنَازَلْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا جَبْرًا لِخَاطِرِهَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ
لَهَا الْعَافِيَةَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: هل الطلاق المعلق يعتبر طلاقاً، أم يمينا، كقول الرجل لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلِكَ فأنت طالقة بالثلاثة؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الطلاق المعلق يقع إذا ما تحقّق ما علق عليه، سواء قصد الطلاق أو لم يقصده.

وهناك بعض العلماء خالفوا قول جمهور الفقهاء فقالوا: لا يقع الطلاق، وإن وقع ما علق عليه، وفي هذا الحال يجب على الرجل كفارة يمين، واعتبر يمينا منقّداً، يشملها قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وبناءً على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ يُعْتَبَرُ طَلَاقاً إِذَا تَحَقَّقَ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بِالثَّلَاثَةِ حَرُمَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. وَخَالَفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: إِذَا وَقَعَ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَجَبَتْ كَفَّارَةُ يَمِينِ عَلَى الرَّجُلِ، وَأَنَا لَا أَفْتِي بِهَذَا الْقَوْلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: في ساعة خلاف بين الزوجين، قالت الزوجة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، فهل يقع بذلك ظهاراً، ووجبت على المرأة كفارة الظهار؟

الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

وَأْتَفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ زَوْجَتَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: الْإِعْتَاقُ، ثُمَّ الصِّيَامُ،
ثُمَّ الْإِطْعَامُ؛ هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا ظَاهَرَتْ
مِنْ زَوْجِهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ،
وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الظَّهَارِ
مِنْهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾. وَالْخَطَابُ
مُوجَّهٌ لِلرِّجَالِ وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: وَاللَّاتِي تُظَاهِرْنَ
مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ.

وَذَكَرَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بَأَنَّ الظَّهَارَ قَوْلٌ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ فِي الزَّوْجَةِ،
وَيَمْلِكُ الزَّوْجَ رَفْعَهُ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَمْلِكُ التَّحْرِيمَ بِالْقَوْلِ كَالطَّلَاقِ.
وَهُنَاكَ قَوْلٌ لِأَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ بِأَنَّ مُظَاهَرَةَ الْمَرْأَةِ مِنْ
زَوْجِهَا تَقَعُ ظَهَارًا، وَعَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا قَالَتِ الزَّوْجَةُ لِرَّوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أَبِي، لَا يَقَعُ ظَهَارًا،
وَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَيَكُونُ كَلَامُهَا لَعْوًا
لَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَجِبُ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهِيَ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً لَا تَمْلِكُ الْإِطْعَامَ تَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب العفة

السؤال ١: طلق رجل زوجته، وأخرجها من بيت الزوجية، فهل يجب

عليها أن تعتد في بيت أهلها، أم سقطت عنها عدتها؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مكان العدة من طلاق، أو فسخ، أو موت، هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه الزوجة قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته.

فإذا كانت خارج بيت الزوجية فطلقها زوجها، أو مات عنها، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد.

والسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التعبد، فلا تسقط، ولا تتغير إلا بالأعذار، لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. فالله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل الطلاق أو قبل الموت.

روى أبو داود والترمذي عن الفريرة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسألته أن تزجج إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة.

قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نعم».

قالت: فأنصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد،

نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيَتْ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟».

قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي.

قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ،

فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

وبناء على ذلك:

فَالْعِدَّةُ يَجِبُ أَنْ تُقْضَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا زَوْجُهَا

كَانَ آثِمًا، لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ

مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾. فَمَا اتَّقَى اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهَا،

بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، لِأَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ

أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة: ٢٢٨].

وَقَدْ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ

بَيْتِهَا، تَنْتَقِلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَيَكُونُ سُكْنَاهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ

بِمَنْزِلَةٍ كَوْنِهَا فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي انْتَقَلَتْ مِنْهُ فِي حُرْمَةِ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَيُصْبِحُ الْمَنْزِلُ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ مَنْزِلُهَا مِنَ الْأَصْلِ، فَلَزِمَهَا

الْمُقَامُ فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

ر. الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٩ ص ٣٤٧ وما بعدها. هذا،

والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: هل يجوز للمرأة المعتدة التي مات عنها زوجها أن تصبغ شعرها من أجل تغيير الشيب؟

الجواب: روى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ (وهو الذي صبغ بالعضفر) وَلَا الْمُمَشَّقَةَ (وهو الذي صبغ بصنغ يُقال له: المشق، وهو الطين الأحمر الذي يُسمى مَعْرَةً) وَلَا الْحُلِيِّ (يعني: لا تلبس الحلي ولا تلبس الزينة) وَلَا تَخْتَضِبُ (أي: بالحناء) وَلَا تَكْتَحِلُ».

وقد ذكر الفقهاء بأنه لا يجوز للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تُغَيِّرَ لَوْنَ الشَّيْبِ فِي شَعْرِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالْمَرْأَةُ أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الزَّيْنَةِ.

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الطَّيِّبِ فِي بَدَنِهَا وَثِيَابِهَا، وَتَرْكُ لِبَاسِ الزَّيْنَةِ، وَتَرْكُ الْحُلِيِّ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَاسٍ وَلُؤْلُؤٍ وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَّةِ عِدَّةً وَفَاةً أَنْ تَصْبِغَ شَعْرَهَا لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الزَّيْنَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الوصايا والمواريث

السؤال ١: هل صحيح بأنه يجب على الجد أن يوصي لأولاد ولده المتوفى قبله، وإذا لم يوصَ يكون آثماً؟

الجواب: أولاً: القَوْلُ بِوُجُوبِ الوَصِيَّةِ الوَاجِبَةِ عَلَى الجَدِّ لِأَوْلَادِ وَلَدِهِ، إِيجَابٌ بِدُونِ دَلِيلٍ، لِأَنَّ الوَصِيَّةَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِوُجُوبِ الوَصِيَّةِ، لِأَنَّ الوَصِيَّةَ عَطِيَّةٌ وَهَبَةٌ لَا تَجِبُ فِي حَالِ الحَيَاةِ، فَكَيْفَ تَجِبُ بَعْدَ الوَفَاةِ؟

روى الشيخان في حديث سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

يَقُولُ الشَّعْبِيُّ: مَا مِنْ مَالٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَالٍ يَتْرُكُهُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ يُغْنِيهِمْ عَنِ النَّاسِ.

ثانياً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَفِيَّةُ وَالمَالِكِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ الوَصِيَّةَ لِلأَقَارِبِ، وَالَّذِينَ مِنْهُمْ أَوْلَادُ المُتَوَفَّى قَبْلَ أَبِيهِ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ.

ثالثاً: اسْتَحَدَثَ قَانُونُ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ نِظَامَ الوَصِيَّةِ الوَاجِبَةِ لِإِعْطَاءِ الحَفَدَةِ (أَوْلَادِ المَحْرُومِ) نَصِيباً مِنْ مَالِ جَدِّهِمْ، بِمِقْدَارِ حِصَّةِ وَلَدِهِ المُتَوَفَّى قَبْلَهُ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثُلْثِ التَّرَكَةِ، سِوَاءِ أَوْصَى الجَدُّ أَوْ لَمْ يُوصِ؛ وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ عَلَى مَدَارِ قُرُونٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الزَّمَنِ.

رابعاً: قَدْ يَسْتَنْدُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ
لِأَوْلَادِ الْمَحْرُومِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَنْسُوخَةٌ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ،
وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالنَّاسِخُ لَهَا آيَاتُ الْمَوَارِيثِ
الَّتِي لَمْ تَذْكَرْ أَوْلَادَ الْمَحْرُومِ، وَيَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، إِلَّا طَائِفَةٌ شَدَّتْ فَأَوْجَبَتْهَا.
رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾. فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

خامساً: هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِأَوْلَادِ الْمَحْرُومِ صَارَتْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ
مِيرَاثًا مَفْرُوضًا لِأَزْمًا، لَا تَقْبَلُ عَدَمَ التَّنْفِيدِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ
مَرْفُوضٌ وَبَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ الْمَوَارِيثَ بِنَفْسِهِ، وَبَيَّنَّهَا فِي الْقُرْآنِ
الْعَظِيمِ، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِسَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤، ١٣].

سادساً: الَّذِي قَالَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِأَوْلَادِ الْمَحْرُومِ اعْتِمَادًا مِنْهُ
عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فَقَدْ خَالَفَ هَذِهِ
الْآيَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. هَذَا تَقْيِيدٌ لِلْأَمْرِ
بِالْوَصِيَّةِ، فَلَا يُؤْمَرُ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا مَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَالْخَيْرُ هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ
الَّذِي يُفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ إِغْنَاءِ الْوَرَثَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّكَ
أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِأَوْلَادِ الْمَحْرُومِ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. فَأَوْجَبَهَا سَوَاءً كَانَتِ التَّرَكَةُ مَالًا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾،
وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَقْرَبِينَ، فَيَشْمَلُ الْأَحْفَادَ، وَالْإِخْوَةَ وَأَوْلَادَهُمْ،
وَالْأَعْمَامَ وَأَوْلَادَهُمْ، وَالْأَخْوَالَ وَأَوْلَادَهُمْ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْأَقْرَابِ، فَعَلَى
أَيِّ آسَاسٍ خُصِّصَ الْأَحْفَادُ دُونَ غَيْرِهِمْ؟ أَيْنَ الْمُخَصَّصُ لَهُمْ؟

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ﴾. لَمْ يُحَدِّدْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِقْدَارَ الْوَصِيَّةِ، لَا بِالثُّلْثِ وَلَا بِغَيْرِهِ،
وَلَمْ يُبَيِّنْ نَصِيبَ الْوَالِدَيْنِ وَلَا الْأَقْرَبِينَ، فَمَنْ قَيَّدَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا تَزِيدَ
عَلَى الثُّلْثِ؟ وَمَا هُوَ دَلِيلُهُ عَلَى التَّخْصِيسِ بِالثُّلْثِ؟

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجِبُ عَلَى الْجَدِّ أَنْ يُوصِيَ لِأَوْلَادِ وَلَدِهِ الْمُتَوَفَّى قَبْلَهُ، وَلَكِنَّهُ
يُسْتَحَبُّ لَهُ هَذَا، بِشَرْطِ أَنْ يَدَعَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ، وَأَنْ لَا تَتَجَاوَزَ الْوَصِيَّةُ
ثُلْثَ التَّرَكَةِ.

وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَعَمَلُ الْقَانُونِ بِهِ لَا

يَجْعَلُهُ حَلَالًا، لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مِيرَاثًا، فَهُوَ يُعْطِي الْأَخْفَادَ سِوَاءَ أَوْصَى الْجَدُّ
أَوْ لَمْ يُوصِ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْمَالِ سِوَاءَ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا، وَسِوَاءَ كَانُوا
فُقَرَاءَ أَوْ أَغْنِيَاءَ، وَلَمْ يَنْظُرِ الْقَانُونُ إِلَى مِقْدَارِ الْمَالِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى فِقْرِ
الْوَارِثِينَ أَوْ غِنَاهُمْ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ جَدِّهِ بِغَيْرِ رِضَا الْوَارِثِينَ أَخَذَهُ بِطَرِيقٍ غَيْرِ
مَشْرُوعٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: مات والدي، وترك بيتاً، نريد اقتسامه القسمة الشرعية، ولكن

أما ترفض، وتقول لنا: بيعوه بعد موتي، فهل هذا من حقها؟

الجواب: أولاً: كُلُّ مَالٍ تَرَكَهُ الْمَيِّتُ صَارَ إِرْثًا، وَصَارَ حَقًّا
مَشْرُوعًا بَعْدَ مَوْتِهِ مُبَاشَرَةً لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، الْكِبَارِ
وَالصِّغَارِ، الْعُقَلَاءِ وَغَيْرِ الْعُقَلَاءِ، وَبِالتَّالِي يَسْتَحِقُّ كُلُّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ
التَّرِكَةِ، بَعْدَ إِخْرَاجِ نَفَقَةِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَإِنْفَازِ وَصِيَّتِهِ،
وَالْكَفَّارَاتِ وَالتَّنْذُورِ وَالْحَجِّ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثانياً: أداءُ حَقِّ كُلِّ صَاحِبِ حَقِّ وَاجِبٍ شَرْعاً، وَمَنْ يَكُونُ سَبَباً
فِي تَأْخِيرِ إِبْصَالِ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ بِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ هُوَ ظَالِمٌ وَأَثَمٌ
وَمُزْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حِرْمَاناً لِلْوَارِثِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي
فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلِيُحْذَرَ كُلُّ مَنْ كَانَ سَبَباً فِي عَدَمِ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
شَرْعِيٍّ أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ثالثاً: برُّ الوالدين مَطْلُوبٌ شَرْعاً، وَخَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمِّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الزَّمْ رَجُلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ» رواه ابن ماجه عن معاوية بن جاهمة السلمي رضي الله عنه.
وعلى الأبوين وَالْأُمِّ خَاصَّةً أَنْ تَكُونَ عَوْنًا لِأَبْنَائِهَا عَلَى بَرِّهَا، وَرَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تَمْنَعَ الْوَرِثَةَ مِنْ حَقِّهِمْ بَعْدَ وَفَاةٍ مُوَرِّثِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقَيِّدَ تَوْزِيْعَ التَّرِكَةِ عَلَى مُسْتَحَقِّيْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، لِأَنَّ الْأَعْمَارَ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يَمُوتُ الْجَمِيعُ وَهِيَ لَا تَرَالُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ.
وَيَزِدَادُ الْإِثْمُ عَلَى مَا نَعِ تَوْزِيْعَ التَّرِكَةِ إِذَا كَانَ الْوَرِثَةُ بِحَاجَةٍ.
وَلَتَعْلَمِ الْأُمُّ أَنَّ سُكْنَاهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِهَا إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَيَجِبُ عَلَى أَبْنَائِهَا تَأْمِينُ السَّكَنِ لَهَا مَعَ التَّفَقُّةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَنَعُهُمْ مِنْ حَقِّهِمْ.

وَأَنْصَحُ الْأَبْنََاءَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِحَاجَةٍ أَنْ يَتْرُكُوا الْبَيْتَ لِأُمَّهِمْ حَتَّى نِهَايَةِ الْأَجَلِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ الْبِرِّ بِهَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْهِمَنَا الرُّشْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَ اعْتِمَادَنَا وَتَوَكُّلَنَا عَلَيْهِ. آمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣: مات قريب لي، وعليه ديون كثيرة، وأوصى أبناءه بسداد

الدين عنه من تركته، ولم يسدد أولاده الدين عنه، فهل يكون

الميت آثماً؟

الجواب: روى الحاكم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «نفس المؤمن معلقةً بدينه حتى يقضى عنه». يعني: نفسه محبوسة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه دينه.

ويجب على الورثة أن يسددوا دين مورثهم من التركة قبل اقتسامها، لقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. فالدين مقدم على الإرث سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا باتفاق الفقهاء. وبناء على ذلك:

فيجب على أبناء المتوفى أن يسددوا الدين عن والدهم من ماله الذي تركه، ويحرم عليهم اقتسام المال قبل سداد الديون وإخراج وصيته، لأنه لا إرث إلا بعد سداد الديون والوصية. ونفس المؤمن محبوسة حتى تسدد ديونه، ويكون الميت آثماً إذا لم يوص بالدين الذي عليه، ولم يحرض الورثة على سداد ديونه، فإذا أوصى وبين فلا إثم عليه، ولكن يبقى رهيناً في قبره حتى تسدد ديونه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: والدي رحمه الله تعالى استقرض قرضاً ربوياً، واشترى به بيتاً، وسدد كامل الأقساط، والآن مات والدي رحمه الله تعالى، وصار البيت للورثة، فهل يعتبر تركة شرعية من حقنا أن نقسمه؟

الجواب: أولاً: كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ وَعَلَى إِخْوَتِكَ وَأُمِّكَ أَنْ تَذَكِّرُوا وَالِدَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَطُورَةٍ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ آكِلَ الرِّبَا وَمُطْعِمَهُ سَوَاءٌ فِي اللَّعْنَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ؛ وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ».

لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ شَرْعاً عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِقْدَامٌ وَالِدِكَ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ خُطُورَةٌ وَجُزْأَةٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَانْتِهَاكُ حُرْمَاتِهِ، كَيْفَ اجْتَرَأَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]؟ وَيَقُولُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ﴿[البقرة: ٢٧٩-٢٧٨]؟

ثانياً: وَالِدُكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكَ هَذَا الْبَيْتِ مِلْكَاً حَرَاماً، وَهُوَ لَيْسَ بِآكِلٍ لِلرِّبَا، بَلْ هُوَ مُطْعِمٌ لِلرِّبَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِ، وَمَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ مِلْكَاً حَرَاماً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخْلُصُ مِنْ هَذَا الْحَرَامِ، وَذَلِكَ بِصَرْفِهِ لِلْفُقَرَاءِ، وَهَذَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَلَكِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالَ: مَنْ اقْتَرَضَ مَالاً رَبَوِيًّا، وَاشْتَرَى بِهِ بَيْتاً، فَعَلَّ فِعْلاً حَرَاماً، وَكَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَعَلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَمِ عَلَى مَا حَصَلَ مِنْهُ، وَلَا حَرَجَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْبَيْتِ وَتَوَارُثِهِ، مَعَ رَجَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ وَيَتَجَاوَزَ وَيَرْحَمَ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْبَيْتُ مَلَكَهُ وَالِدُكَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِلْكَاً حَرَاماً، وَالْمَالُ الْحَرَامُ

يُضْرَفُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الْحَرَامِ، وَوَالِدِكَ
كَانَ مُطْعِمًا لِلرَّبَا، لَا آكِلًا.

وَأَمَّا اقْتِسَامُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَمَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَنَا أَمِيلٌ
إِلَى تَحْرِيمِ تَقْسِيمِهِ عَلَى الْوَرَثَةِ، بَلْ يَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ.
هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: إذا مات الجد، وحضر أولاد أولاده الميت قبل أبيه، فهل يجب
على الأعمام والعمات أن يجعلوا سهمًا من تركة أبيهم لأولاد
أخيهم الميت قبل أبيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]؟

الجواب: أولاً: أولاد الولد الذي مات قبل أبيه لا يرثون من
جدِّهم أو جدِّتهم بوجود أولاد المتوفى، لأنَّهم أحقُّ بتركة أبيهم.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. هذه الآية الكريمة من
أحكام الله تعالى التي فيها جبرٌ للقلوب، حيث يرغب الله تعالى الوارثين
أن يعطوا غير الوارثين من الأقارب، وكذلك الفقراء من غير الأقارب،
أن يعطوهم من مال التركة الذي جاءهم من عند الله تعالى من غير كدٍ
ولا تعب، ولا عناءٍ ولا نصبٍ؛ لأنَّ نفوس الأقارب غير الوارثين،
والفقراء والمساكين واليتامى تتطلَّع إلى هذا المال.

فعلَى الْوَارِثِينَ أَنْ يَجْبُرُوا خَاطِرَ هَؤُلَاءِ بِمَا لَا يَضُرُّهُمْ وَهُوَ نَافِعٌ
لَهُمْ، وَأَنْ يُعْطُوهُمْ مِنَ التَّرِكَةِ مَا تَيْسَّرَ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِشَكْلِ عَامٍ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ
أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرِّهِ وَعِلَاجُهُ».
وَإِذَا أَبَى الْوَارِثُونَ إِعْطَاءَهُمْ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا
مَعْرُوفًا، مِنْ غَيْرِ فُحْشٍ وَجَرَحِ خَاطِرٍ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. تَشْمَلُ أَوْلَادَ الْمَحْرُومِ، وَتَحْتُ
الْوَارِثِينَ عَلَى إِعْطَائِهِمْ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ لِتَطْيِيبِ نَفْسِهِمْ وَجَبْرِ خَوَاطِرِهِمْ،
وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، بَلْ هُوَ لِلنَّدْبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ لَوْ
كَانَ فَرْضًا أَوْ وَاجِبًا لَكَانَ اسْتِحْقَاقًا وَمُشَارَكَةً فِي الْمِيرَاثِ.
وَهُنَا تَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلجَدِّ. وَالجَدَّةِ. أَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ
مِنَ التَّرِكَةِ لِأَخْفَادِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِمَقْدَارِ حِصَّةِ وَالِدِهِمْ، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ
ثُلُثَ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوصِ فَيُسْتَحَبُّ لِلوَرَثَةِ أَنْ يُعْطَوْهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب المعاملات المالية

السؤال ١: هل يجوز إعطاء والديّ الفقيرين الفوائد الربوية التي حصلت عليها من إيداعي لأموالي في البنوك؟

الجواب: أولاً: إيداع الأموال في البنوك الربوية لا يجوز شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وإذا تمّ إيداع الأموال فيها فيجب أخذها مباشرة مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم أخذ الفوائد الربوية، لأنها كسب غير مشروع، ولا يسوغ أخذها بحجة دفعها للفقراء، لأنّ تحريم الربا على الآخذ والمُعطي.

روى الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواة».

وهناك بعض الفقهاء المعاصرين قالوا بجواز أخذ الفوائد الربوية وصرّفها للفقراء والجهات العامّة، ما عدا المساجد وشراء المصاحف. ثانياً: التّفقّة على الأبوين واجبة على الولد إذا كان الأبوان فقيرين، روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

ويقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَ وَالِدَاكَ فَفَقِيرَيْنِ فَالْتَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ نَحْوَهُمَا شَرْعاً.
وَعَارُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُفَكِّرَ فِي أَنْ يُطْعِمَ وَالِدَيْهِ لُقْمَةَ الْحَرَامِ، وَعَارُ
عَلَيْهِ أَنْ يُودِعَ أَمْوَالَهُ فِي الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ، وَلَا يُنْفِقَهَا عَلَى وَالِدَيْهِ تَقَرُّباً
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي وَعَدَ بِالْخَلْفِ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ
خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

هَلَّا تَقَرَّبْتَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ عَلَى وَالِدَيْكَ، وَأَنْتَ تَسْتَحْضِرُ
قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ
مَالٍ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَمِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَاتِ أَجْراً أَنْ تُكَافِيَ وَالِدَيْكَ عَلَى مَا قَدَّمَ لَكَ
وَأَنْتَ صَغِيرٌ فَفَقِيرٌ.

هَلَّا جَعَلْتَ لِنَفْسِكَ رَصِيداً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ بِأَنْ تُغْنِي
وَالِدَيْكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَعَنِ الْحَاجَةِ؟

أَمَا تَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً؟

أَنْصَحُكَ بِالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْخَاطِرِ الَّذِي خَطَرَ عَلَى قَلْبِكَ، كَمَا
أَنْصَحُكَ بِسَحْبِ أَمْوَالِكَ مِنَ الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ، مَعَ كَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ عَمَّا
اقتَرَفْتَ يَدَاكَ، وَاسْتَحْضِرْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:
٢٧٨، ٢٧٩]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: ما حكم بيع العملة الورقية بعملة معدنية من نفس الجنس، مع الفارق، كمن يبيع ألف ليرة معدنية بألف ومائة ليرة ورقية؟
 الجواب: التفاضل في بيع العملات من نوع واحد لا يجوز، وهو من الربا المحرم شرعاً، لأنه مُندرج تحت قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزِنًا بِوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزِنًا بِوزنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، تَبْرُهُ وَعَيْنُهُ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى» رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 وَالْعُمْلَةُ الْوَرَقِيَّةُ وَالْمَعْدِنِيَّةُ تُعْتَبَرُ نَقْدًا قَائِمًا بِنَفْسِهَا، كَقِيَامِ النَّقْدِيَّةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَثْمَانِ، وَيَجْرِي فِيهَا الرِّبَا بِنَوْعِيهِ، فَضْلًا وَنَسِيئَةً.

وبناء على ذلك:

فَمَا دَامَتِ الْعُمْلَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّفَاضُلُ عِنْدَ الصِّرَافَةِ، وَأَيُّ زِيَادَةٍ تَكُونُ مُنْدَرِجَةً فِي الْمُعَامَلَةِ الرَّبَوِيَّةِ، كَمَنْ بَاعَ أَلْفَ لِيرَةٍ مَعْدِنِيَّةٍ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ لِيرَةٍ وَرَقِيَّةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: لي قريب في دولة ثانية، وأريد تحويل مبلغ من المال له، فأتى إلى صراف فأعطيه المبلغ الذي أريد تحويله، ويسلمه لقرابي في دولة ثانية بعملة غير العملة التي أعطيتها له، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: هَذَا الْعَقْدُ مِنَ الصِّرَافَةِ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا، لِسَبَبَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: هَذَا الْعَقْدُ اشْتَمَلَ عَلَى عَقْدَيْنِ اثْنَيْنِ عَقْدِ الصِّرَافَةِ وَعَقْدِ
 الْحَوَالَةِ، وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

الثَّانِي: عَقْدُ الصِّرَافَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، لِقَوْلِ
 سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ
 بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ،
 وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
 الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رواه الإمام مسلم عَنْ
 عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ
 فِي الْبَدَلَيْنِ قَبْلَ التَّفْرِقِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ
 الْمُتَّصِرَيْنِ إِذَا افْتَرَقَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقَابِضَا أَنَّ الصَّرْفَ فَاسِدٌ.

وبناء على ذلك:

فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةٌ لِسَبَبَيْنِ، السَّبَبُ الْأَوَّلُ أَنَّهَا عَقْدَانِ فِي عَقْدٍ
 وَاحِدٍ، عَقْدُ صِرَافَةٍ وَعَقْدُ حَوَالَةٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي أَنَّ التَّقَابُضَ مَفْقُودٌ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ، وَالشَّرْطُ
 الْأَسَاسِيُّ فِي الصِّرَافَةِ التَّقَابُضُ.

وَالْمَخْرَجُ الشَّرْعِيُّ لِذَلِكَ:

أَنْ تَقُومَ أَوَّلًا بِعَقْدِ الصِّرَافَةِ تُسَلِّمُ وَتَسْتَسَلِّمُ فِي مَحَلِّ الْعَقْدِ، ثُمَّ

تَقُومُ بِعَقْدِ الْحَوَالَةِ ثَانِيَةً، وَتَدْفَعُ لَهُ أُجْرَةَ الْحَوَالَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: أقرضت صديقي مبلغاً بالعملة الأجنبية، وعندما جاء وقت الوفاء قلت له: ليبق المال عندك لحين الطلب، وعندما احتجت إليه طلبتُ منه أن يصرفه لي بالعملة السورية، فصرفه بسعر أقل من الواقع بحجة تأمينه المبلغ لي بسرعة، فهل من حقي أن أطلبه بالفارق؟

الجواب: عِنْدَمَا وَكَّلْتَ صَدِيقَكَ بِصَرْفِ الْعُمْلَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِالْعُمْلَةِ السُّورِيَّةِ، وَقَامَ بِالصِّرَافَةِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ لَا مِنْ نَفْسِهِ، صَحَّتِ الصِّرَافَةُ، وَتَصَرَّفُهُ هُوَ تَصَرُّفُ الْأَصِيلِ.

أَمَّا إِذَا صَرَفَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، بِحَيْثُ كَانَ هُوَ الْوَكِيلَ عِنْدَكَ فِي الْبَيْعِ، وَالْأَصِيلَ عَنِ نَفْسِهِ فِي الشِّرَاءِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لِوُجُوبِ التَّعَدُّدِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ. هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: الْغَبْنُ مُحَرَّمٌ شَرْعاً، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِدَاعِ وَالنَّقْصِ وَبَخْسِ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْغَبْنَ عَلَى نَوْعَيْنِ، غَبْنٌ يَسِيرٌ، وَغَبْنٌ فَاحِشٌ، وَالْغَبْنُ الْيَسِيرُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ، وَالْفَاحِشُ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا صَرَفَ صَدِيقَكَ الْعُمْلَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ بِالْعُمْلَةِ السُّورِيَّةِ، وَكَانَ فِيهَا غَبْنٌ يَسِيرٌ، فَلَا يَحِقُّ لَكَ الْمُطَالَبَةُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْغَبْنُ فَاحِشاً وَجَبَ عَلَيْهِ

أَنْ يَضْمَنَ الْفَارِقَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: أقرضت رجلاً مالاً، وهو الآن معسر، وعنده أغراض مسروقة،

فهل يجوز أن أخذها مقابل ديني؟

الجواب: يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ سَدَادُ الدَّيْنِ الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَجَلِ الْمُحَدَّدِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَذَكَّرَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ لَا مِنْ مَالٍ حَرَامٍ، لِأَنَّ مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ عَامِداً مُتَعَمِّداً وَهُوَ يَعْلَمُ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ، إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَزُوبُ لِحَمِّ نَبْتٍ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ» رواه الترمذي عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه. هَذَا أَوْلَى.

ثانياً: لِلدَّائِنِ حَقُّ الْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ سَدَادِ الدَّيْنِ: هَذَا الْمَالُ مِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟

وَلَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الْمَالِ مِنْ حَرَامٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ الْحَرَامِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا عَلِمَ الدَّائِنُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُعْطَى لَهُ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينِ هُوَ مَالٌ حَرَامٌ مَسْرُوقٌ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، لِأَنَّهُ يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ فَلَا حَرَجَ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: إنسان وجد قطعة من الذهب في الطريق، فأخذها، وعرف عليها، ولم يأت صاحبها، فباعها بمبلغ / ١١٠٠٠ / ل. س وصرفها على نفسه، وذلك منذ عشرة أعوام، ومات هذا الإنسان، فكيف يتصرف الورثة بثمن الذهب؟

الجواب: يَدُ الْمُتَلَقِّطِ يَدُ أَمَانَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا صَرَفَهَا لِلْفُقَرَاءِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ فَقِيرًا فَلَا حَرَجَ مِنْ صَرَفِهَا عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَيَصْرِفُهَا لِلْفُقَرَاءِ مَعَ ضَمَانِهِ لَهَا حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا. وبناء على ذلك:

فَإِنْ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ فَقِيرًا، وَصَرَفَهَا عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَرَثَةِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهَا، وَيَضْمَنُونَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ الْعَطَاءِ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ.

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَعَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يَتَّصِدَّقُوا بِمَقْدَارِ وَزْنِهَا بَعْدَ وِفَاةِ مُوَرِّثِهِمْ، وَهُمْ ضَامِنُونَ لَهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: هل يجوز تثمير الأموال في البنك الإسلامي؟

الجواب: إِنَّ تَثْمِيرَ الْمَالِ فِي الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ جَائِزٌ شَرْعًا إِذَا كَانَ الْبَنْكُ يَفْعَلُ بِعَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حَقِيقَةً، كَأَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ مَوْجُودَةً عِنْدَهُ، وَدَاخِلَةً فِي مِلْكِيَّتِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ السِّلْعَةُ مَوْجُودَةً عِنْدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُثَمِّرَ الْمَالَ عَنْ طَرِيقِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ، إِذَا حَقَّقَ شُرُوطَ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ، وَبَيْعِ الْمُرَابَحَةِ هُوَ: نَقْلُ مَا مَلَكَهُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ مَعَ زِيَادَةِ رِبْحٍ، فَالْمُرَابَحَةُ مِنْ بُيُوعِ الْأَمَانَاتِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ وَتَكْلِفَتِهَا الَّتِي قَامَتْ عَلَى الْبَائِعِ.

أَمَّا حُكْمُهَا فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْمُرَابَحَةِ وَمَشْرُوعِيَّتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وَالْمُرَابَحَةُ بَيْعٌ بِالْتَرَاضِي بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ.

وَشُرُوطُ الْمُرَابَحَةِ:

١. أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُوداً حِينَ الْعَقْدِ.
٢. أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِمَنْ يَلِي الْعَقْدَ.
٣. أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ.
٤. أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً لِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ.
٥. أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ صَحِيحاً، فَإِنْ كَانَ فَاسِداً لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ.
٦. أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ الْأَوَّلُ مَعْلُوماً لِلْمُشْتَرِي الثَّانِي، وَإِلَّا فَسَدَ.
٧. أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مَعْلُوماً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَاراً مَقْطُوعاً، أَوْ نِسْبَةً عَشْرِيَّةً فِي الْمِائَةِ، وَيُضَمُّ الرَّبْحُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ وَيَصِيرُ جُزْءاً مِنْهُ، سِوَاءَ أَكَانَ حَالاً نَقْدِيًّا، أَمْ مُقَسَّطاً عَلَى أَفْسَاطٍ مُّعَيَّنَةٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَيَجُوزُ التَّعَامُلُ مَعَ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ إِذَا كَانَ يَقُومُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حَقِيقَةً، أَوْ يَبِيعُ بِبَيْعِ مُرَابَحَةٍ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ التَّعَامُلُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ مُحْتَالًا عَلَى الرَّبَا، حَيْثُ يَبِيعُ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ.

وَالَّذِي أَعْلَمُهُ عَنِ الْبَنْكِ الْإِسْلَامِيِّ أَنَّهُ يُجْرِي أَوَّلًا عَقْدَ الْبَيْعِ مَعَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ تَمَلُّكِ السَّلْعَةِ، وَبَعْدَهَا يَقُومُ بِشِرَائِهَا، وَيُلْزِمُ الْمُشْتَرِي بِهَا، وَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا، لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: صديقي أوصاني بشراء سلعة (ما) من البلد التي أنا مسافر إليها، فهل يجوز أن أزيد في سعرها عليه بدون علم صديقي، وذلك لقاء تعبي وحملتي للسلعة؟

الجواب: أولاً: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، لِمَا رَوَى الترمذي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ، ثُمَّ أَيْبِعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

ثانياً: أَخْذُ الْأَجْرَةِ مُقَابِلَ عَمَلٍ (مَا) جَائِزٌ شَرْعًا بِالِاتِّفَاقِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً، وَأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأَجِيرُ مَعْلُومًا.

ثالثاً: الْوَكِيلُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصِيلِ، وَعَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ وَاضِحًا مَعَ الْأَصِيلِ وَضُوحاً تَامًا، وَإِلَّا كَانَ مُخَادِعًا لَهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَأَنْتَ عِنْدَمَا تَشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ الَّتِي أَوْصَاكَ صَدِيقُكَ بِشِرَائِهَا تَشْتَرِيهَا وَكَالَةً عَنْهُ، وَلَيْسَ أَصَالَةً عَنْكَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا، بَلْ إِذَا حَصَلَتْ عَلَى هَدِيَّةٍ مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ خَفَضَ لَكَ مِنْ سِعْرِ السِّلْعَةِ فَهُوَ مِنْ حَقِّ صَدِيقِكَ الَّذِي وَكَّلَكَ، لِأَنَّكَ مُؤْتَمَنٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَكِنْ مِنْ حَقِّكَ أَنْ تُطَالِبَ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ لِقَاءَ هَذِهِ الْوَكَالَةِ، مَعَ مُطَابَقَتِهِ بِالْأَجْرَةِ الَّتِي سَيِّتُمْ دَفْعُهَا لِقَاءَ نَقْلِ السِّلْعَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَكُونُ قَبْلَ الشِّرَاءِ.

وَإِذَا أَكْرَمَكَ الْبَائِعُ بِهَدِيَّةٍ أَوْ بِتَخْفِيفِ سِعْرِ السِّلْعَةِ لَكَ، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُعْلِمَ صَدِيقَكَ بِذَلِكَ، فَإِنْ سَمَحَ لَكَ بِأَخْذِ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، وَإِلَّا فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: اشتريت سيارة بالتقسيط، وقبل استلامها قمت ببيعها لآخر بالتقسيط كذلك، ولكن بثمان أكثر، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: أولاً: لَا حَرَجَ فِي زِيَادَةِ ثَمَنِ السِّلْعَةِ عَنْ بَيْعِ النَّقْدِ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ لِأَجَلٍ، أَوْ أَفْسَاطاً شَهْرِيَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. وَبَيْعُ السِّلْعَةِ بِالْمَالِ لِأَجَلٍ مَعَ زِيَادَةِ السِّعْرِ لَا حَرَجَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثانياً: نَهَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ السِّلْعَةُ حَتَّى يَحُوزَهَا الْمُشْتَرِي وَتَدْخُلَ فِي مِلْكِهِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتِغَتْ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا

اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ
تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ بَيْعِكَ السَّيَّارَةَ بِالتَّقْسِيطِ لِغَيْرِ الْبَائِعِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا
مِنْهُ بِالتَّقْسِيطِ، بِشَرْطِ أَنْ تَحُوزَ عَلَى السَّيَّارَةِ، وَأَنْ تَدْخُلَ فِي مِلْكِيَّتِكَ
وَفِي ضَمَانِكَ، أَمَا إِذَا بَقِيَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَهِيَ فِي ضَمَانِهِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ
شَرْعًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ
الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٠: أنا بحاجة إلى مال، ولم أجد من يقرضني، فاشتريت براداً
من رجل، وبعته لآخر في نفس المكان، فهل في ذلك حرج؟
الجواب: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بِيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا
يُحَرِّمُ عَلَيَّ؟

قَالَ: «(إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ)».

وروى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي
السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا،
فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ،

فَإِذَا زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا الثُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

وروى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَقْبِضَهُ.»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَبِيعَ الْبَرَادَ لِغَيْرِ الْبَائِعِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ الْبَرَادُ فِي مِلْكِكَ وَضَمَانِكَ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِ الْبَيْعِ، أَوْ أَنْ تَقُولَ لِلْبَائِعِ: دَعِ الْبَرَادَ عِنْدَكَ أَمَانَةً، حَتَّى آخُذَهُ؛ عِنْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبِيعَهُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي مِلْكِكَ، وَيَدُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ يَدُ أَمَانَةٍ، فَإِذَا هَلَكَ أَوْ تَلَفَ أَوْ سُرِقَ فَهُوَ لَيْسَ بِضَامِنٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَصِّرًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: أردت أن أستأجر بيتاً، فطلب مني صاحب البيت قرضاً، حتى يؤجرني، فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب: لَقَدْ نَهَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ مَعَ شَرْطِ الْقَرْضِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ، مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» رواه الحاكم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَعْنِي: لَا يَحِلُّ بَيْعٌ مَعَ شَرْطِ سَلْفٍ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِعَشْرَةٍ عَلَى أَنْ تُقْرِضَنِي مَبْلَغًا قَدْرُهُ كَذَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا انْتَفَعَ الْمُقْرِضُ بِهَذَا الْقَرْضِ فِي تَحْفِيزِ أُجْرَةِ الْبَيْتِ كَانَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا، الْمُنْدَرِجِ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَقُولُ: كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْعَقْدُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ سَلْفٌ وَإِجَارٌ، وَهَذَا نَهَى عَنْهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. وَيَزِدَادُ الْأَمْرُ سُوءًا إِذَا خَفَضَ لَكَ الْأُجْرَةَ لِقَاءِ الْقَرْضِ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رِبَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: أُمِّي أَقْرَضَتْ أَخِي قِطْعَةً مِنَ الذَّهَبِ مِنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، وَاتَّفَقَ مَعَهَا عَلَى أَنْ يَرِدَ لَهَا ثَمَنُ الذَّهَبِ، يَعْنِي بِمَقْدَارِ قِيَمَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْآنَ مَاتَتْ أُمِّي، فَهَلْ حَقَّنَا عِنْدَ أَخِينَا ذَهَبًا، أَمْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَرْضِ؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى،

الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ».

وَالوَاجِبُ فِي الْقَرْضِ أَنْ يُرَدَّ مِثْلُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى رَدِّ الْقَرْضِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، فَمَنْ اسْتَقْرَضَ ذَهَبًا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ الذَّهَبِ، وَمَنْ اسْتَقْرَضَ عِمْلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ مِنْ نَفْسِ الْعِمْلَةِ.

وَمَا دَامَ أَخُوكَ أَخَذَ مِنْ أَمِّكَ ذَهَبًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَدَّ لِلوَرَثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ أُمِّهِ ذَهَبًا، أَمَا إِذَا وَكَلْتَهُ بِبَيْعِ الذَّهَبِ، وَطَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَتَهُ، فَيُرَدُّ قِيَمَتَهُ، بِمَقْدَارِ مَا بَاعَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ الذَّهَبِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَإِذَا كَانَ أَخُوكَ اسْتَقْرَضَ ذَهَبًا، وَجَبَ رَدُّ الذَّهَبِ وَلَوْ اخْتَلَفَ سِعْرُهُ الْيَوْمَ، أَمَا إِذَا أَقْرَضْتَهُ أَمِّكَ مَالًا فَيُسْتَرَدُّ مِنْهُ الْمَالُ الَّذِي أَقْرَضْتَهُ إِيَّاهُ أَمِّكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٣: لي مخصصات من مادة المازوت، وأنا لست بحاجة إليها، فهل يجوز

أن أبيعها لجاري، وأطلب من البائع أن يفرغ المازوت في خزان جاري؟

الجواب: جاء في سنن الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَمْلُوكًا لِمَنْ يَلِي الْعَقْدَ.

وَنَهَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

عَنْ بَيْعِ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا مِنْ قِبَلِ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» رواه
 الإمام أحمد عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَبِيعَ مَادَّةَ الْمَازُوتِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ فِي مِلْكِيَّتِكَ
 وَتُصْبِحَ فِي ضَمَانِكَ، وَلَكِنْ لَا حَرَجَ أَنْ تَقُولَ لِبَائِعِ الْمَازُوتِ أَنْ يُفْرَغَ
 هَذِهِ الْمَادَّةَ فِي خَزَانِ جَارِكَ، وَجَارِكَ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْمَازُوتِ لِلْبَائِعِ، وَلَا
 تَأْخُذُ أَنْتَ مِنْ جَارِكَ مُقَابِلَ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الحيوة والجنائيات

السؤال ١: إذا قتل إنسان شخصاً آخر دفاعاً عن نفسه، هل يجب عليه أن

يدفع الدية؟ وهل تجب عليه كفارة القتل؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟

قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: «قَاتِلْهُ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ».

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟

قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

وروى الإمام البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وروى الإمام أحمد عن قَابُوسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ

جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي، أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي مَالِي، مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟

قَالَ: «تُعْظِمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ».

قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَه؟

قَالَ: «تَسْتَعْدِي السُّلْطَانَ».

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِي مِنْهُمْ أَحَدٌ؟

قَالَ: «تُجَاهِدُهُ أَوْ تُقَاتِلُهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ

مَالِكَ».

وبناء على ذلك:

فَإِذَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا بِأَنَّهُ قَتَلَهُ دِفَاعاً عَنِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَلَا دِيَّةَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

لِأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ كُلِّ مَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ بِالْأَسْهَلِ أَوَّلًا، كَأَنْ يُذَكِّرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِالْجَوَارِ، أَوْ بِالسُّلْطَانِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقْتُلَ الْمُعْتَدِي. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢: امرأة حامل في شهرها الأول، وزوجها يلزمها بإسقاط الحمل،

لأن الحياة مستحيلة بينهما ويريد طلاقها، فهل يجوز أن تسقط

حملها؟

الجواب: لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ سِوَاءَ نَفْخَتْ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ تُنْفَخْ، وَأَمَّا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فَتَحْرِيمُهُ أَشَدُّ، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، أَوْ كَانَتْ آخِذَةً دَوَاءً يَضُرُّ بِالْحَمْلِ، وَكَانَ هَذَا بِنَاءً عَلَى رَأْيِ طَيْبَةِ مُسْلِمَةٍ فَيَجُوزُ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ.

وَأَمَّا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ مَهْمَا كَانَتْ الْأَسْبَابُ. هَذَا
أَوَّلًا.

ثَانِيًا: طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يَقَعُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا طُلِّقَتْ
فَعِدَّتُهَا تَنْتَهِي عِنْدَمَا تَضَعُ حَمْلَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ
أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَإِذَا . لَا
قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى . تَمَّ الطَّلَاقُ، فَالطَّلَاقُ يَقَعُ عَلَيْهَا، وَعِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعُ
حَمْلَهَا، وَلَعَلَّ هَذَا الْوَلَدَ يَكُونُ سَبَبًا فِي سِرِّ سَعَادَةِ أُمِّهِ.

وَإِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَكَانَ لِلْمَرْءِ الْأُولَى وَمَرَّةً وَاحِدَةً فَرُبَّمَا يَكُونُ
هَذَا الْمَوْلُودُ سَبَبًا لِلْوِفَاقِ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنْ تَرْجِعَ الْمَرْأَةُ إِلَى عِصْمَةِ
زَوْجِهَا بَعْدَ وِلَادَتِهَا.

وَأَنَا أَنْصَحُ الزَّوْجَ أَنْ لَا يَتَعَجَّلَ فِي الطَّلَاقِ، وَأَنْ لَا يُلْزِمَ زَوْجَتَهُ
بِإِسْقَاطِ الْحَمْلِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ
كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وَكَمَا أَنْصَحُ الزَّوْجَةَ بِتَحْسِينِ أَخْلَاقِهَا وَسِيرَتِهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَأَنْ
يَصْبِرَ عَلَى بَعْضِهِمَا، وَأَنْ يَذْكُرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ
فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿ [الفرقان: ٢٠]. فَالصَّبْرُ عَلَى بَعْضِهِمَا
خَيْرٌ مِنَ الطَّلَاقِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كتاب الحظر والإباحة

السؤال ١: هل هناك أدلة تفيد تحريم الاستماع إلى الغناء المقرون بالموسيقا؟

الجواب: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، مِنْهَا:

أولاً: روى الإمام البخاري عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ».

وَمَعْنَى يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ، وَكَلِمَةٌ: لَيْكُونَنَّ تُفِيدُ مَا سَيَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنْاسٌ يَسْتَحِلُّونَ وَيُبِيحُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَا كَانَ مُحْرَمًا مِنْ حِرِّ وَحَرِيرٍ وَمَعَازِفٍ.

ثانياً: روى الترمذي عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟

قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ».

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ مَا يَجْلِبُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ مُحْرَمٌ، بَلْ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَيْسَ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ.

ثالثاً: روى البزار عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

وَهَلْ تَكُونُ اللَّعْنَةُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ مِنَ الْكَبَائِرِ؟

رابعاً: روى ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «لِشْرَبِنَ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ، وَالْمُغَيَّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ». وَهَلِ الْخَسْفُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَوْمِ وَقَلْبُهُمْ إِلَى قِرْدَةٍ وَخَنَازِيرٍ

بِسَبَبِ صَغِيرَةٍ مِنَ الصَّغَائِرِ، أَمْ بِسَبَبِ كَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ؟ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْكَبِيرَةَ هِيَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، كَالْقَتْلِ وَالزَّوْنَا وَالسَّرِقَةِ، أَوْ جَاءَ فِيهَا وَعَيْدٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابٍ أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَاهَا.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ، وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ.

وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ مُقْرَبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَالْصَّغِيرَةُ عِنْدَهُ كَبِيرَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى صِغَرِ الدَّنْبِ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى عَظَمَةِ الرَّبِّ.

خامساً: روى الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف، فانطلق به إلى ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فوضعه في حجره فبكى.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدِ مُصِيبَةٍ، خَمْسِ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ».

وفي رواية للحاكم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَهْ عَنِ الْبُكَاءِ، وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهُوَ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ».

مَاذَا يُفِيدُ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ، مَعَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ؟

سادساً: روى الإمام أحمد عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا؛ كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيَةَ فَرَسِهِ، وَمَلَاعِبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ؛ وَمَنْ نَسِيَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلَّمَهُ».

وَالْبَاطِلُ هُوَ غَيْرُ الْحَقِّ.

سابعاً: روى الإمام أحمد عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَزَامِيرَ وَالْكِنَارَاتِ» الْكِنَارَاتِ: بِكَسْرِ الْكَافِ وَبِفَتْحِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ وَإِهْمَالِ الرَّاءِ: الْعِيدَانُ أَوْ الدُّفُوفُ أَوْ الطُّبُولُ وَالطَّنَابِيرُ.

ثامناً: جَاءَ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: لَوْ دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ فَالْوَاجِبُ الْإِجَابَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَعْصِيَةٌ وَلَا بَدْعَةٌ، وَالْإِمْتِنَاعُ أَسْلَمَ فِي زَمَانِنَا إِلَّا إِذَا عَلِمَ يَقِيناً أَنَّ لَا بَدْعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ أَه. وَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْوَلِيْمَةِ لِمَا مَرَّ وَيَأْتِي. تَأَمَّلْ.

(قَوْلُهُ وَثَمَّةٌ لِعِبِّ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا، وَالْغِنَاءُ بِالْكَسْرِ مَمْدُوداً

السَّمَاعُ؛ وَمَقْصُوراً الْغِنَى الْيَسَارُ (قَوْلُهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ) أَيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ قَالَ فِي الْإِخْتِيَارِ: لِأَنَّ اسْتِمَاعَ اللَّهْوِ حَرَامٌ، وَالْإِجَابَةُ سُنَّةٌ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْحَرَامِ أَوْلَى. اهـ.

وَفِي السِّرَاجِ: وَدَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ أَنَّ الْمَلَاهِي كُلَّهَا حَرَامٌ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِلا إِذْنِهِمْ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ.
قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَوْتُ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ النَّبَاتَ.

قُلْتُ: وَفِي الْبَزَازِيَةِ اسْتِمَاعُ صَوْتِ الْمَلَاهِي كَضَرْبِ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِي مَعْصِيَةٌ، وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا فِسْقٌ، وَالتَّلَذُّذُ بِهَا كُفْرٌ» أَيُّ: بِالنِّعْمَةِ؛ فَصَرَفُ الْجَوَارِحِ إِلَى غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لِأَجَلِهِ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ لَا سُكْرٌ، فَالْوَاجِبُ كُلُّ الْوَاجِبِ أَنْ يَجْتَنِبَ كَيْ لَا يَسْمَعَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَذْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ فِي السَّمَاعِ فِي زَمَانِنَا، لِأَنَّ الْجُنَيْدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَابَ عَنِ السَّمَاعِ فِي زَمَانِهِ. اهـ.

وَفِي الْعِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ: قَالَ: وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِئْجَارُ عَلَى الْغِنَاءِ وَالنُّوحِ، وَكَذَا سَائِرِ الْمَلَاهِي؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْجَارٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُسْتَحَقُّ بِالْعَقْدِ.

جَاءَ فِي الشَّرْحِ: فَإِنَّهُ لَوْ اسْتُحِقَّتْ بِهِ لَكَانَ وُجُوبُ مَا يَسْتَحِقُّ الْمَرْءُ بِهِ عِقَاباً مُضَافاً إِلَى الشَّرْعِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَفِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ: وَفِي الْمِعْرَاجِ: الْمَلَاهِي

نَوْعَانِ: مُحَرَّمٌ وَهُوَ الْآلَاتُ الْمُطْرَبَةُ مِنْ غَيْرِ الْغِنَاءِ كَالْمِزْمَارِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ عُودٍ أَوْ قَصَبٍ كَالشَّبَابَةِ، أَوْ غَيْرِهِ كَالْعُودِ وَالطُّبُورِ، لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَارِزِ وَالْمِزَامِيرِ» وَلِأَنَّهُ مُطْرَبٌ مُصَدَّدٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِيهِ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يَجْلِسُ مَجَالِسَ الْغِنَاءِ أَوْ يَتَّبِعُ صَوْتَ الْمُغَنِّيَّةِ وَلَا مَنْ يَسْمَعُ الْغِنَاءَ.

وَجَاءَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْآلَاتِ الَّتِي تُطْرَبُ مِنْ غَيْرِ غِنَاءٍ كَالْعُودِ وَالطُّبُورِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا الْمَلَاهِي.

وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَشَدِّ الْمَذَاهِبِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ أَعْلَظُ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُهُ بِتَحْرِيمِ سَمَاعِ الْمَلَاهِي كُلِّهَا كَالْمِزْمَارِ وَالذَّفِّ حَتَّى وَالضَّرْبَ بِالْقَضِيبِ، وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ يُوجِبُ الْفُسُوقَ وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ السَّمَاعَ فِسْقٌ وَالتَّلَذُّذُ بِهِ كُفْرٌ أَه. يَعْنِي كُفْرَانِ النِّعْمَةِ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَجَدَهَا مُغَنِّيَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا يُرَخِّصُ فِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْغِنَاءُ لَهُوَ مَكْرُوهٌ يُشْبِهُهُ

الْبَاطِلَ، وَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ سَفِيهٌ تُرِدُ شَهَادَتَهُ.
 وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يُغْنَى بِبَعْضِ آيَاتِ
 الْغِنَاءِ، بِمَا هُوَ مِنْ شِعَارِ شَارِبِي الْخَمْرِ، وَهُوَ مُطْرَبٌ كَالطُّنْبُورِ، وَالْعُودِ،
 وَالصَّنْجِ، وَسَائِرِ الْمَعَازِفِ وَالْأُوتَارِ، يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ وَاسْتِمَاعُهُ. اهـ.
 وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَدْ سَأَلَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ،
 الْغِنَاءُ يُنْبِتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّمَا يَفْعَلُهُ عِنْدَنَا الْفُسَّاقُ.
 وَيَقُولُ وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ
 يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ،
 وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتَعَةِ؛ لَكَانَ فَاسِقًا.
 وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: لَوْ أَخَذَتْ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، أَوْ زَلَّةَ كُلِّ
 عَالِمٍ، اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حُكِيَ
 الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ السَّمَاعِ، الَّذِي جَمَعَ الدُّفَّ، وَالشَّبَابَةَ، وَالْغِنَاءَ،
 فَقَالَ فِي فَتَاوِيهِ: وَأَمَّا إِبَاحَةُ السَّمَاعِ، وَتَحْلِيلُهُ، فَلْيُعْلَمَ أَنَّ الدُّفَّ،
 وَالشَّبَابَةَ، وَالْغِنَاءَ إِذَا اجْتَمَعَتْ، فَاسْتِمَاعُ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ،
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي
 الْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ، أَنَّهُ أَبَاحَ هَذَا السَّمَاعَ. اهـ.

وَيَقُولُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ: وَمِنْ مَكَائِدِ عَدُوِّ اللَّهِ وَمَصَايِدِهِ الَّتِي كَادَ
 بِهَا مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَقْلِ، وَالِدِّينِ، وَصَادَ بِهَا قُلُوبَ
 الْجَاهِلِينَ وَالْمُبْطِلِينَ: سَمَاعُ الْمُكَاةِ، وَالتَّصْدِيَةِ، وَالْغِنَاءِ بِالْآلَاتِ
 الْمُحَرَّمَةِ؛ الَّذِي يَصُدُّ الْقُلُوبَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَيَجْعَلُهَا عَاكِفَةً عَلَى الْفُسُوقِ

وَالْعِضْيَانِ، فَهُوَ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ، وَالْحِجَابُ الْكَثِيفُ عَنِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ رُقِيَّةُ اللَّوَاطِ، وَالزِّنَا، وَبِهِ يَنَالُ الْعَاشِقُ الْفَاسِقُ مِنْ مَعْشُوقِهِ غَايَةَ الْمُنَى، كَادَ بِهِ الشَّيْطَانُ النَّفْسَ الْمُبْطِلَةَ، وَحَسَنَهُ لَهَا مَكْرًا مِنْهُ وَعُزُورًا، وَأَوْحَى إِلَيْهَا الشُّبُهَةَ الْبَاطِلَةَ عَلَى حُسْنِهِ، فَقَبِلَتْ وَحِيَهُ، وَاتَّخَذَتْ لِأَجْلِهِ الْقُرْآنَ مَهْجُورًا. اهـ.

وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ قَالَ:

تَلِي الْكِتَابُ فَأَطْرُقُوا لَا خِيْفَةَ لَكِنَّهُ إِطْرَاقُ سَاهٍ لَاهِي
وَأَتَى الْغِنَاءُ فَكَالْحَمِيرِ تَنَاهَقُوا وَاللَّهُ مَا رَقَضُوا لِأَجْلِ اللَّهِ
دُفٌّ وَمِزْمَارٌ وَنَعْمَةٌ شَادِنٍ فَمَتَى رَأَيْتَ عِبَادَةَ بِمَلَاهِي
ثَقُلَ الْكِتَابُ عَلَيْهِمْ لَمَّا رَأَوْا تَقْيِيدَهُ بِأَوَامِرٍ وَنَوَاهِي
سَمِعُوا لَهُ رَعْدًا وَبَرْقًا إِذْ حَوَى زَجْرًا وَتَخْوِيفًا بِفِعْلِ مُنَاهِي
وَرَأَوْهُ أَعْظَمَ قَاطِعٍ لِلنَّفْسِ عَنِّ شَهَوَاتِهَا يَا ذَبْحَهَا الْمُتَنَاهِي
وَأَتَى السَّمَاعُ مُوَافِقًا أَغْرَاضَهَا فَلِأَجْلِ ذَاكَ غَدَا عَظِيمَ الْجَاهِ
وَأَمَّا ابْنُ حَجَرَ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ الزَّوَاجِرِ: اعْتَبَرَ ضَرْبَ الْوَتْرِ
وَاسْتِمَاعَهُ وَالْمِزْمَارِ وَاسْتِمَاعَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَفِي الْخِتَامِ: هَذَا سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ لَنَا إِمَامًا إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ تَغَنَّى.

فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ؟

فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ.

فَقَالَ: قَوْمُوا بِنَا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّا إِن وَجَّهْنَا إِلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّا تَجَسَّسْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ.

قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَوْا الرَّجُلَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.
فَلَمَّا أَنْ نَظَرَ إِلَى عُمَرَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا حَاجَتُكَ؟ وَمَا جَاءَ بِكَ؟ إِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ لَنَا؛ كُنَّا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ أَنْ نَأْتِيكَ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَاجَةُ لَكَ؛ فَأَحَقُّ مَنْ عَظَّمْنَاهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ لَهُ عُمَرُ: وَيْحَكَ، بَلَّغْنِي عَنْكَ أَمْرٌ سَاءَنِي.

قَالَ: وَمَا هُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: أَتَمَجَّنُ فِي عِبَادَتِكَ؟

قَالَ: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّهَا عِظَةٌ أَعْظَمُ بِهَا نَفْسِي.

قَالَ عُمَرُ: قُلْهَا، فَإِنْ كَانَ كَلَامًا حَسَنًا قُلْتُهُ مَعَكَ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا

نَهَيْتُكَ عَنْهُ.

فَقَالَ:

وَفُؤَادِي كُلَّمَا عَاتَبْتُهُ
لَا أَرَاهُ السُّدَّ هَرِّ إِلَّا لَاهِيًا
يَا قَرِينَ السُّوءِ مَا هَذَا الصِّبَا
وَشَبَابُ بَانَ عَنِّي فَمَضَى
مَا أُرَجِّي بَعْدَهُ إِلَّا الْفَنَاءُ
وَيَحَ نَفْسِي لَا أَرَاهَا أَبَدًا
نَفْسٌ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهَوَى
رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

نَفْسٍ لَا كُنْتُ وَلَا كَانَ الْهَوَى رَاقِبِي الْمَوْلَى وَخَافِي وَارْهَبِي
ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى هَذَا فَلْيُعَنَّ مَنْ غَنَى.
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ ذَهَبَ الْكَثِيرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ الْمَضْحُوبِ
بِالْآلَاتِ الْمَوْسِيقِيَّةِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ.
وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْغِنَاءُ كَلَامًا فَاحِشًا مُثِيرًا لِلشَّهَوَاتِ وَالْعَرَائِزِ
الْمُحَرَّمَةِ، وَالْأَسْوَأُ حَالًا أَنْ يَكُونَ بِصَوْتِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ، إِلَى آخِرِ
الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تُصَاحِبُ الْغِنَاءَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ وَحَبِّبْنَا فِيهِ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا
وَأَلْهِمْنَا اجْتِنَابَهُ وَكَرْهْنَا فِيهِ؛ اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. آمِينَ.

السؤال ٢: اطلعت على عيب لقريبتي، حيث كانت ترتكب كبيرة من
الكبائر، وذلك بدخولها على المواقع الإباحية، فهل يجوز أن أخبر
أهلها بذلك؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْكَ السَّتْرُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»
رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثانياً: يَجِبُ عَلَيْكَ التُّصْحُحُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ
عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» رواه الترمذي عن حذيفة بن

الِيْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثالثاً: اخذري من إفساء هذا الأمر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

واخذري من تتبّع العورات، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفِضِ الْإِيْمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وبناء على ذلك:

فَأَتِ الْآنَ فِي يَدِكَ بَطَاقَةٌ رَابِعَةٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ سَتْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ، فَاسْتُرِي عَلَيْهَا.

وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ أَجْرَ الْهِدَايَةِ فَانْصَحِيهَا.

وَاخْذَرِي مِنَ التَّشْهِيرِ بِهَا، وَتَذَكَّرِي قَوْلَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ:

لِسَانَكَ لَا تَذْكُرْ بِهِ عَوْرَةَ امْرِئٍ فَكُلُّكَ عَوْرَاتٌ وَلِلنَّاسِ أَلْسُنٌ وَعَيْنُكَ إِنْ أَبَدْتَ إِلَيْكَ مَعَايِباً فَصُنْهَا وَقُلْ يَا عَيْنُ لِلنَّاسِ أَعْيُنُ

فَإِذَا أَصْرَتْ عَلَى ازْتِكَابِ الْمَحْظُورِ لَا قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَاخْذَرِي مِنْ فَضِيحَتِهَا، وَلَكِنْ أَعْلِمِي الْعَاقِلَ مِنْ أَهْلِهَا لِمُعَالَجَةِ هَذَا الْأَمْرِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَاخْذَرِي أَنْ تَذْكُرِي أَمْرَهَا أَمَامَ مَنْ لَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَيْهَا، لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّشْهِيرِ الْمُحَرَّمِ، وَمِنْ مَحَبَّةِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: أنا شاب جامعي، والنساء كاسيات عاريات. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولا أجد سبيلاً للزواج، فما هي الأمور التي

تعين على غض البصر؟

الجواب: أولاً: أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي وَلِكَلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَرْزُقَنَا اللَّهُ تَعَالَى حَقَّ الْحَيَاءِ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ نَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَأَنْ يُعِينَنَا جَمِيعاً عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ يَصُونَ جَمِيعَ جَوَارِحِنَا عَنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَنْ نَلْتَزِمَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَاللِّسَانِ وَقُلُوبِنَا وَمَنِينَا. آمين.

ثانياً: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُعِينُ الْعَبْدَ عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ:

١. أَنْ نَعْلَمَ وَنَسْتَحْضِرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الزمر: ١٣].

٢. أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى النِّعْمَةِ فَقَدْ يُعْرِضُهَا لِلزَّوَالِ، وَمِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْبَصْرِ غَضُّ الْبَصْرِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]؟

٣. أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ سَبَبٌ عَظِيمٌ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الْجَوَارِحِ، وَخَاصَّةً جَارِحَةَ

البَصْرِ، روى الإمام البخاري في الحديثِ القُدسيِّ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٤. أَنْ يَخَافَ الْإِنْسَانُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]. كَيْفَ يَلْقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا كَانَ آخِرُ عَمَلِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا النَّظَرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى النَّظَرَ إِلَيْهِ؟

٥. أَنْ يَجْتَنِبَ الْعَبْدُ جَمِيعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهُ إِلَى النَّظَرِ، مِنْ اسْتِمَاعِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّسَاءِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الصُّورِ، وَمَقَاتِعِ الْفَيْدِيُو، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ.

٦. أَنْ يُجَاهِدَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَيُعَوِّدَهَا عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ، وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَبْدَ بِحَاجَةٍ إِلَى صَبْرٍ عَلَى الطَّاعَةِ، وَصَبْرٍ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، حَتَّى يَسْمَعَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤].

٧. أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصِّيَامِ، لِإِنَّهُ وَجَاءَ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ،

مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».
اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَقَّ الْحَيَاءِ مِنْكَ، وَفَقِّنَا لِأَنْ نَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى،
وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَأَنْ نَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤: هل صحيح بأن النظر بريد الزنا؟

الجواب: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ حَرَامٌ شَرْعًا، وَإِنَّ إِطْلَاقَ
الْبَصْرِ فِيهِ مَضَارٌّ شَدِيدَةٌ عَلَى النَّاطِرِ؛ مِنْ أَهْمَمِهَا:
أولاً: إِطْلَاقُ الْبَصْرِ طَرِيقُ الزَّانَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ
الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ،
وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ».
ثانياً: يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ لَوْعَةً وَهَيَاجاً فَيَجُرُّ إِلَى الْحَرَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ
تعالى.

ثالثاً: يُفْسِدُ الْقَلْبَ وَالْخُلُقَ.

رابعاً: فِيهِ قَلَّةٌ حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ».
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ
الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكَرِ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ

الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»
 رواه الترمذي. وَمَنْ حَفِظَ الرَّأْسَ غَضَّ الْبَصَرَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.
 خامساً: سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ شُيُوعِ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، وَهَذَا
 سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دَمَارِ الْمُجْتَمَعَاتِ، رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ
 وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا
 إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ
 مَضُوا...» رواه ابن ماجه وَغَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ
 اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ».

وَعُضُّ الْبَصْرِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ:
 أولاً: تَنْدَوُّقُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ وَلَذَّتُهُ، وَالتِّي هِيَ أَطْيَبُ وَأَحْلَى مِمَّا
 تَرَكَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ
 مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا مَخَافَتِي أَبَدْتُهُ إِيْمَاناً يَجِدُ حَلَاوَتَهُ
 فِي قَلْبِهِ».

ثانياً: يُتَوَرُّ الْقَلْبُ، وَإِذَا تَنَوَّرَ الْقَلْبُ تَنَوَّرَ الْفِكْرُ وَالْعَقْلُ، وَإِذَا تَنَوَّرَ
 الْقَلْبُ وَالْفِكْرُ اسْتَقَامَ الْعَبْدُ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثالثاً: مَنْ غَضَّ بَصْرَهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَيَاءِ، وَالْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

رابعاً: فِيهِ رَاحَةٌ لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ.
خامساً: غَضُّ الْبَصْرِ يَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ آمِنًا مُتَحَابًّا، لَا تَنْتَشِرُ فِيهِ
الْفَوَاحِشُ.

سادساً: يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَيُغِيظُ الشَّيْطَانَ.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ:

وَكُنْتُ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعْبَتُكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

وَأَخِيرًا أَقُولُ لِنَفْسِي وَلَكُمْ جَمِيعًا:

لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ أَسِيرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَلِكًا، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْقَائِلَ:

رُبَّ مَسْتُوْرٍ سَبَّهَتْهُ صَبْوَةٌ فَتَعَرَّى سِتْرُهُ فَاَنْتَهَكَ
صَاحِبُ الشَّهْوَةِ عَبْدٌ فَإِذَا غَلَبَ الشَّهْوَةَ صَارَ الْمَلِكَا

وَمَا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ قَوْلُ: النَّظْرُ بَرِيدُ الزَّوْنِ.

وبناء على ذلك:

فَجُمْلَةٌ: النَّظْرُ بَرِيدُ الزَّوْنِ لَيْسَتْ حَدِيثًا شَرِيفًا، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ.

اللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِعِصِّ الْبَصْرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَاللِّسَانِ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: أنا شاب أريد أن أحافظ على نفسي من الركون إلى النساء

والتعلق بهن، فما هو السبيل إلى ذلك؟

الجواب: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ وَعَدَمِ

الرُّكُونِ إِلَيْهِنَّ وَالتَّعَلُّقِ بِهِنَّ، فَعَلَيْهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأَخْذِ بِمَا أَمَرَ

بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» رواه الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَيْهِ بَغْضُ الْبَصْرِ، وَالْبُعْدُ عَنْ كُلِّ مَا يُثِيرُ الشَّهَوَاتِ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصِّيَامِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْحَدِيثَ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ مِنْهُنَّ، فَضْلاً عَنِ الْخُلُوةِ بِهِنَّ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿وَالَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

وَأَنْ يَصْدُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دُعَائِهِ، وَحَاشَا لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَدْعُوهُ دُعَاءَ الْعَبْدِ الْمُضْطَرِّ ثُمَّ يَتَخَلَّى عَنْهُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُثَبِّتُ مَنْ أَرَادَ الثَّبَاتَ عَلَى الْحَقِّ ﴿وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرَكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٤]. فَمَنْ صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وبناء على ذلك:

فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنَ التَّقْوَى الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمَنَا إِيَّاهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

وَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بِصِدْقٍ وَجِدِّ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَقَّ الْحَيَاءِ مِنْكَ، وَوَفَّقْنِي لِأَنْ أَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَأَنْ أذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى.

وَتَذَكَّرَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ» رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أَحْفَظِ اللَّهَ فِي حُدُودِهِ، يَحْفَظْكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ. وَأَكْثَرُ مِنَ النَّوَافِلِ، نَوَافِلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَحْبُوبُ مَحْفُوظُ الْجَوَارِحِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيدَنَّهُ». هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: ولدي مقيم في دولة أوروبية، واختلاط الرجال بالنساء عندهم أمر طبيعي، ومصافحة الرجال للنساء أمر طبيعي، فهل يجوز لولدي أن يصافح النساء لعموم البلوى؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠].

وروى الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ». وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِذَا تَقَرَّرَتْ فَلَا يُمَكِّنُ نَسْخَهَا إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ

تعالى؛ وَبَعْدَ التَّحَاقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَلَا سَبِيلَ لِنَسْخِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. وبناء على ذلك:

فَمُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ شَرْعاً، وَهَذَا التَّحْرِيمُ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا كَانَ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ وَاجِباً بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْمُصَافِحَةُ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى، وَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ بِأَنَّ عُمُومَ الْبَلْوَى تَجْعَلُ الْحَرَامَ حَلَالاً، وَالْحَلَالَ حَرَاماً. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: أبنائي يقيمون في دولة أوروبية، ومصافحة النساء هناك أمر طبيعي، وعرف من أعرافهم، وإن ترك المصافحة يلفت النظر، ويظن بأن المسلم متكبر، فهل من حرج في مصافحة النساء الأجنبية لضرورة التعايش؟

الجواب: أولاً: الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ يَعْتَزُّ بِدِينِهِ وَبِتَشْرِيْعِهِ، وَأَحْكَامُ هَذَا الدِّينِ لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ بِتَبْدِيلِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، وَخَاصَّةً مَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ.

فَإِذَا ثَبَّتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا تَتَبَدَّلُ وَلَا تُنْسَخُ، لِأَنَّ تَبْدِيلَهَا وَنَسْخَهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَالْوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ بِالتَّحَاقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

ثانياً: لَوْ جَاءَ رَجُلٌ أَوْرُبِّيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْرُبِّيَّةٌ إِلَى بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ مُلْتَزِمٍ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَلْ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ يُلْتَزِمَانِ مَا تَعَارَفَهُ الْمُسْلِمُونَ؟ أَمْ يَعْتَزَّانِ بِمَا هُمَا عَلَيْهِ؟

الوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ أَنَّهُمْ لَا يُعَيَّرُونَ وَلَا يُبَدَّلُونَ مَا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ، لِأَنََّّهُمْ
يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ نَظْرَةَ دُونِيَّةٍ، وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ
عَادَاتِهِمْ مُخَالَفَةٌ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنََّّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ.
إِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُمْ وَهُمْ عَلَى ضَلَالٍ، فَلِمَ إِذَا لَا نَعْتَرُ بِدِينِنَا وَنَحْنُ
عَلَى حَقٍّ؟

ثالثاً: إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ مُرَاعَاةِ أَعْرَافِهِمْ فِي الْمَصَافِحَةِ، قُلْنَا بِجَوَازِ
النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَإِذَا قُلْنَا هَذَا، فَالْعُرْفُ عِنْدَهُمُ الْخُلُوةُ بَيْنَ
الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، الْعُرْفُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ خَلِيلٌ
وَصَاحِبٌ، فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ نَمْشِيَ خُطْوَةً وَرَاءَ خُطْوَةٍ فِي تَحْلِيلِ مَا
حَظَرَهُ الشَّرْعُ عَلَيْنَا؟
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا تَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي بَلَدِ عَرَبِيٍّ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ وَدَرُءُ
الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَالْعَاقِلُ الَّذِي يَعْرِفُ زَمَانَهُ وَأَهْلَ
زَمَانِهِ، الْفِتْنَةُ عَمَّتْ وَطَمَّتْ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ فَتْوَى فِي مُصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَوَاقِعُ الْأُمَّةِ
مَرِيرٌ، وَفِتْنَةُ النِّسَاءِ قَائِمَةٌ عَلَى قَدَمِ وَسَاقٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: زوجي طبيب مشهور، ويعالج النساء مع وجود الطبيبات، وأنا
أغار جداً، فهل عمله جائز شرعاً؟

الجواب: أولاً: الأضلُّ أَنْ يَكُونَ عِلَاجُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ امْرَأَةٍ طَبِيبَةٍ،
حَتَّى تَتِمَّكَنَّ مِنَ النَّظَرِ وَالْفَحْصِ التَّامِّ بِدُونِ إِحْرَاجٍ، مَا عَدَا مَكَانَ الْعَوْرَةِ

تَكْشِفُ عَنْهَا لِلضَّرُورَةِ، وَبِمَقْدَارِهَا.

ثانياً: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةَ لِذَهَابِ الْمَرْأَةِ إِلَى طَبِيبٍ، وَكَانَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ أَمْهَرٌ وَأَخْذَقٌ فِي الْعَمَلِ، فَلَا حَرَجَ مِنْ ذَهَابِ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ، مَعَ مُرَاعَاةِ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

١. أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ، أَوْ مَعَ امْرَأَةٍ صَاحِبَةِ دِينَ وَخُلُقٍ.
٢. أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ مِمَّنْ يُرَاقِبُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ يُوقِنَ بِأَنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ، وَأَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَّا بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ.
٣. أَنْ لَا يَمَسَّ بَدَنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِمَقْدَارِ الْحَاجَةِ، وَإِذَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ مَعَ وَجُودِ حَائِلٍ عَلَى يَدِهِ فَهُوَ أَوْلَى.
٤. أَنْ لَا يُكْثِرَ الْحَدِيثَ مَعَ الْمَرِيضَةِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ مُزَاوَلَةِ زَوْجِكَ عِلَاجَ الْمَرْأَةِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرَتْ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلغَيْرَةِ، فَأَكْثَرِي مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْكَ هَذِهِ الْغَيْرَةَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَيْكَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتْ تُؤَثِّرُ عَلَى حَيَاتِكَ الزَّوْجِيَّةِ.

وَأَمْرُ الْغَيْرَةِ عِنْدَ النِّسَاءِ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، وَلَكِنْ إِذَا زَادَتْ عَنْ حَدِّهَا انْقَلَبَتْ إِلَى غَبْرَةٍ وَلَيْسَتْ غَيْرَةً، وَبِذَلِكَ تَتَعَبُ الْمَرْأَةُ وَتُتَعَبُ زَوْجُهَا وَأَوْلَادُهَا وَتَنْقَلِبُ الْحَيَاةُ إِلَى جَحِيمٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: لي صديق في الجامعة، وكلما جلست إليه يحرضني على

الشهوات، وعلى عملية الاستمناء باليد، وأنا في حيرة من أمري

ماذا أفعل معه؟

الجواب: إني أذكرك بقول الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ

يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يُؤْتِلَنِي لَيْتَنِي لِمَ أَخَذْتُ فَلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾

لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾

[الفرقان: ٢٧، ٢٩]. وبقوله تعالى: ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا

الْمُتَّقِينَ ﴿ الزخرف: ٦٧.

قَرِينُ السُّوءِ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا لِدِينٍ وَلَا لِدُنْيَا، بَلْ هُوَ سَبَبٌ كَبِيرٌ لِسُوءِ

السُّمْعَةِ فِي الدُّنْيَا، وَسَبَبٌ لِارْتِكَابِ الْمُؤَبَقَاتِ، وَسَبَبٌ لِدُخُولِ نَارِ

جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَقْسَمَ

بِاللَّهِ أَنَّ صَاحِبَهُ كَادَ أَنْ يُرْدِيَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَكِنَّ لُطْفَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

تَدَارَكَهُ، فَهَدَاهُ وَأَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي

كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ إِذْآ مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا إِهْنَا

لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ أَنْتُمْ مُّطَّلِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ

إِن كِدْتَ لَتُرْدِينِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ [الصفات: ٥١، ٥٧].

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ

بِدُونِ إِنكَارِ عَلَيْهِمْ يَجْعَلُ الْعَبْدَ مَعَهُمْ شَرِيكًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ

حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْآ مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي

جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿ النساء: ١٤٠. هذا أولاً.

ثانياً: الاستمناء حرام شرعاً، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٧.٥]. وهو مؤثرٌ على النفس والبدن والعقل.

وبناء على ذلك:

فَكُنْ حَرِيصاً عَلَىٰ نَفْسِكَ، واقطع صلّتك مع هذا الجليس، وتذكّر قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «إنّما مثل الجليس الصّالح، والجليس السّوء، كحامِلِ الْمَسْكِ، ونافخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ: إمّا أَنْ يُحْذِيكَ، وإمّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإمّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً، ونافخُ الْكَبِيرِ: إمّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وإمّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً» رواه الشيخان عن أبي موسى رضي الله عنه.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «المزء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل» رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والتزم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: متى يجب على الأب أن يأمر ابنته بالحجاب؟

الجواب: يقول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ» رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَالْإِنْسَانُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ،
وَالْبُلُوغُ يَكُونُ بِالِاحْتِلَامِ، أَوْ بِنَبَاتِ الشَّعْرِ حَوْلَ الْعَانَةِ، أَوْ بِبُلُوغِ
الْحَامِسَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، أَوْ بِالْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.
فَإِذَا حَصَلَ لِلبِنْتِ إِحْدَى عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِثْنَانُ
بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي
عَلَيْهَا الْحِجَابُ.

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ أَنْ يُعَوِّدَا الْبِنْتَ عَلَى الْإِثْنَانِ بِالْحِجَابِ
قَبْلَ الْبُلُوغِ، حَتَّى تَنْشَأَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَسَوْفَ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْإِثْرَامُ بَعْدَ
الْبُلُوغِ، وَهَذَا مِنَ الْأُصُولِ التَّرْبَوِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ
سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».
وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ كَذَلِكَ أَنْ يُلْزِمَا الْبِنْتَ بِالْحِجَابِ إِذَا
قَارَبَتْ سِنَّ الْبُلُوغِ، لِأَنَّهَا يُخْشَى أَنْ يَكُونَ عَدَمُ ارْتِدَائِهَا لِلْحِجَابِ سَبَبًا
لِفِتْنَةِ الشَّبَابِ فِيهَا، وَفِتْنَتِهَا بِهِمْ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ جَسَدُهَا مُلْفِتًا لِلنَّظَرِ،
وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرِيْعَةِ وَمَنْعِ الْمَفْسَدَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ما هو الحكم الشرعي في لبس النساء البنطال؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ
وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. أَمُرُّ
بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ، وَأَهْمُهَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

لِأَنَّ إِظْهَارَ الْعَوْرَةِ إِخْلَالٌ بِالصِّفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْكَرِيمَةِ، وَالْآدَابِ
الْعَامَّةِ، وَلَمَّا يُسَبِّهُ كَشْفُهَا مِنْ إِخْلَالٍ بِالْأَخْلَاقِ وَذُيُوعِ مَفَاسِدِ عَظِيمَةٍ
الْأَثْرِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.

فَكَانَ مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِنْسَانِ، وَاحْتِرَاماً لِأَدَمِيَّتِهِ، وَتَمْيِيزاً لَهُ
عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، وَكَانَ
مِنْهَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَلِيَكُونَ لَهُ بِهَذَا السِّتْرِ مَا يُرْتِنُهُ
وَيُجَمِّلُهُ، بَدَلاً مِنْ قُبْحِ الْعُرِيِّ. هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: لِبَاسِ الْمَرْأَةِ قَدْ يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ لِرِقَّتِهِ، أَوْ يَسْتُرُهَا، وَلَكِنْ
يَصِفُ حَجْمَهَا، وَهُوَ فِي الْحَالَتَيْنِ غَيْرُ شَرْعِيٍّ، وَصَاحِبَتُهُ مُنْذَرِجَةٌ تَحْتَ
قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»
ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا
يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا. وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ: وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.» رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: يَحْرُمُ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي زِيَّهِنَّ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تَلْبَسَ لِبَاساً خَاصاً بِالرِّجَالِ، لِمَا رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.
رَابِعًا: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ سِتْرَ زَيْنَتِهَا، فَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُرَاعِيَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عِنْدَ لِبَاسِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا لِبَاسُ الثِّيَابِ الشَّفَافَةِ الرَّقِيقَةِ لِأَنَّهَا تُظْهِرُ الْعَوْرَةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الضَّيِّقَةَ لِأَنَّهَا تُجَسِّدُ الْعَوْرَةَ، وَهِيَ إِنْ لَبَسَتْ هَذَا وَقَعَتْ تَحْتَ الْوَعِيدِ: «وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ».

كَمَا لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِزِيِّ الرَّجَالِ فِي لِبَاسِهِمْ.
وَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ.

وبناء على ذلك:

فَلْبَسُ الْمَرْأَةِ لِلْبِنطَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَيِّقًا، وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَةَ، وَلَا يُجَسِّدُهَا، وَلَمْ يَكُنْ يُشْبِهُ بِنطَالَ الرَّجُلِ، فَهُوَ جَائِزٌ أَمَامَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ الْمَحَارِمِ، وَأَمَّا فِي الشَّارِعِ أَمَامَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ مِنْ الزَّيْنَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبِنطَالُ ضَيِّقًا. كَمَا هُوَ عَلَيْهِ الْحَالُ الْيَوْمَ. وَمُجَسِّدًا لِلْعَوْرَةِ، فَيَحْرُمُ لِبَاسُهُ أَمَامَ النِّسَاءِ وَأَمَامَ الرَّجَالِ الْمَحَارِمِ، فَضْلًا عَنِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُكْرِمَنَا بِحُسْنِ الْاِقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ. آمِينَ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: هل ساق المرأة عورة يجب سترها إذا خرجت إلى الشارع، وهل

الجورب السميكة يعتبر حجاباً لها؟

الجواب: اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ سَاقَ الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّ

الشَّهْوَةَ عَوْرَةً بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ يَجِبُ سِتْرُهَا، وَلَقَدْ كَانَتْ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ يَهْتَمْنَ بِسِتْرِ الْقَدَمِ فَضْلاً عَنْ سِتْرِ السَّاقِ.

روى الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟
قَالَ: «يُزْحِينُ شَبْرًا».

فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشْتُ أَقْدَامَهُنَّ.

قَالَ: «فِيْرْحِينُهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنْ عَلَيْهِ». هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْمَلَابِسِ مَا يُعْطِي جَمِيعَ عَوْرَتِهَا، وَسَاقِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ مِنَ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا، وَيَجِبُ سِتْرُ السَّاقِ بِثَوْبٍ سَمِيكَ عَرِيضٍ، وَلَا يَجُوزُ بَضِيْقٌ أَوْ رَقِيْقٌ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَسْتُرَ سَاقَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، لِأَنَّ السَّاقَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَسِتْرُهَا لَا يَكُونُ بِالْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ سَمِيكًا، لِأَنَّ الْجَوْرَبَ ضَيْقٌ وَيَصِفُ السَّاقَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: زوجتي تهتم بنفسها كثيراً، وهي حريصة على المكياج

بشكل عام، وعندما تريد الخروج من البيت تضع شيئاً يسيراً من

المكياج، لأنها سمعت بأن هناك فتوى من بعض العلماء أنه يجوز

أن تضع مكياباً خفيفاً عند خروجها إلى الشارع، فما مدى صحة هذه الفتوى؟

الجواب: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَلَا يَدِينُ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. ثُمَّ اسْتَشْنَى بَعْضُ الْأَصْنَافِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ عَدَا الزَّوْجِ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنَ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وَيَقُولُ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الزَّيْنَةُ زِينَتَانِ: زِينَةُ ظَاهِرَةٌ، وَزِينَةُ بَاطِنَةٌ لَا يَرَاهَا إِلَّا الزَّوْجُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: فَالْتِّيَابُ، وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْبَاطِنَةُ: فَالْكُحْلُ، وَالسَّوَارُ، وَالْخَاتَمُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَالمَكْيَابُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بَأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجَتِكَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الشَّارِعِ بِالمَكْيَابِ وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا، لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالزَّيْنَةُ يَجِبُ سِتْرُهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَعِنْدَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْدَاءَ الزَّيْنَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ لَمْ يَقْتِدِ ذَلِكَ بِقَلَّةٍ أَوْ بِكَثْرَةِ. وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه الشيخان عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٤: ما حكم التطيب للمرأة بشكل عام؟

الجواب: أولاً: تَطْيِبُ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا مَطْلُوبٌ شَرْعاً وَمُحَبَّبٌ، لِأَنَّ تَطْيِيبَهَا لَزَوْجِهَا يُؤَلِّدُ الْأُلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مَا تَفَطَّنْتَ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ الْعَرَبِيَّةُ عِنْدَمَا أَوْصَتْ ابْنَتَهَا بِقَوْلِهَا: أَنْ لَا يَشَمَّ مِنْكَ إِلَّا كُلُّ طَيِّبٍ. ثانياً: أَمَّا تَطْيِيبُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ فِي مَحَلٍّ فِيهِ رِجَالٌ أَجَانِبٌ فَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعاً، وَجَاءَ فِيهِ إِندَارٌ شَدِيدٌ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

وفي رواية أبي داود قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَهِيَ زَانِيَةٌ»: يَغْنِي هِيَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مُتَعَرِّضَةٌ لِلزَّنا، سَاعِيَةٌ فِي أَسْبَابِهِ، دَاعِيَةٌ إِلَى طُلَابِهِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مَجَازاً، وَرُبَّمَا غَلَبَتْ عَلَيْهَا الشَّهْوَةُ فَوَقَعَ الزَّنا الْحَقِيقِيُّ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْمُناوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ.

وبناء على ذلك:

فَتَطِيبُ الْمَرْأَةَ لِرُؤُوسِهَا مَطْلُوبٌ شَرْعاً، وَوَاجِبٌ عَلَيْهَا إِذَا أَمَرَهَا
رُؤُوسِهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ حَقِّهِ.

أَمَّا تَطْيِيبُهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَعِنْدَ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا فَهُوَ مِنْ
كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ بِذَلِكَ سَاعِيَةٌ إِلَى الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ، وَمُعَرِّضَةٌ نَفْسَهَا
لِارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ، مِنْ حَيْثُ تَدْرِي أَوْ لَا تَدْرِي. وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى..
وَوَاجِبٌ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنْ ذَلِكَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: ما حكم تقشير وجه المرأة من أجل الزينة؟

الجواب: تَقْشِيرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِيَّاتِ
التَّجْمِيلِيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْكَرِيمَاتِ.

فَإِذَا كَانَ تَقْشِيرُ الْوَجْهِ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِيَّةِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ
لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ
الْعَبَثِ وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ
تَزْيِينِ الشَّيَاطِينِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ: ﴿وَلَا تُرْهِقْ
فَلْيَغْيِرْتُكَ خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩].

وَمَنْ قَصَدَ تَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ فَهُوَ مَشْمُولٌ بِاللَّعْنَةِ، كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ،
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ؛ وَكَانَتْ

تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ
وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْكِرِيمَاتِ أَوْ مُسْتَحْضَرَاتِ التَّجْمِيلِ
وَنَحْوِهَا، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَوَادُّ طَاهِرَةً غَيْرَ نَجِسَةٍ، وَلَا
تَضُرُّ بِبَشْرَةِ الْوَجْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

وبناء على ذلك:

فَتَقْشِيرُ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِيَّةِ لَا يَجُوزُ شَرْعًا،
وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَبَثِ؛ وَجَمَالَ الْمَرْأَةِ فِي أَخْلَاقِهَا، وَنَضَارَةِ وَجْهِهَا
فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وُضُوئِهَا.

وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَرْضَى بِمَا قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ، فَالسَّعِيدُ مَنْ انشَغَلَ بِتَحْسِينِ أَخْلَاقِهِ، وَعِبَادَتِهِ،
وَاسْتِقَامَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ طَرِيقِ الْكِرِيمَاتِ بِشُرُوطِهِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٦: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر العانة وشعر فخذيهما بالليزر

عند امرأة مسلمة؟

الجواب: روى الإمام مسلم عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ أَمَامَ الرَّجُلِ مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَكَذَلِكَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَمَامَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وروى الإمام أحمد والحاكم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قلت: أرايت إن كان قوم بعضهم فوق بعض؟

قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها».

قلت: أرايت إن كان خالياً؟

قال: «فالله أحق أن يستحيا منه».

ومما لا خلاف فيه نظر الرجل إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وكذلك نظر المرأة المسلمة إلى عورة المرأة حرام بالإجماع، ونظر الرجل إلى عورة المرأة حرام بالإجماع، إلا ما كان عن ضرورة، والضرورات تُقدَّرُ بقدرها. هذا أولاً.

ثانياً: إزالة شعر العانة بالليزر وشعر الفخذ والإبط لا حرج فيه بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر، وأن لا يكون فيه اطلاع على العورات. يقول العزُّ ابنُ عبد السلام رحمه الله تعالى: ستر العورات والسوات واجب وهو من أفضل المروات وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبية، لکنه يجوز للضرورات والحاجات. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ بِاللَّيْزْرِ إِذَا كَانَ هَذَا لَا يَضُرُّ بِالْجَسَدِ،
وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزِيلَ شَعْرَ الْعَانَةِ عِنْدَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، لِأَنَّهُ لَا
ضَرُورَةَ فِي ذَلِكَ، وَبِمَاكَانِهَا أَنْ تُزِيلَ شَعْرَ الْعَانَةِ بِنَفْسِهَا، أَوْ عَنْ طَرِيقِ
زَوْجِهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَ الطَّبِيبَةَ مِنْ نَفْسِهَا لِإِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ، كَمَا
يَحْرُمُ عَلَى الطَّبِيبَةِ فِعْلُ هَذَا، وَكَسْبُ الطَّبِيبَةِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ كَسْبٌ خَبِيثٌ.
وَالْحُرْمَةُ تَشْتَدُّ وَتَعْظُمُ إِذَا كَانَتْ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ عِنْدَ طَبِيبٍ.
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا حَقَّ الْحَيَاءِ مِنْهُ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٧: يوجد على جهازى الخلوي برنامج القرآن الكريم صوتاً

وكتابة، فهل يجوز الدخول إلى الحمام لقضاء حاجتى؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْرَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وروى الترمذي عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.
لِأَنَّ خَاتَمَهُ الشَّرِيفَ كَانَ مَكْتُوباً عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهِيَةِ دُخُولِ الْحَمَّامِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ
الْإِنْسَانُ حَامِلاً الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتْ الْآيَاتُ ظَاهِرَةً عَلَى شَاشَةِ الْجِهَازِ، بَادِيَةً لِلْعَيَانِ، فَلَا

يَجُوزُ الدُّخُولُ بِهِ إِلَى الْحَمَّامِ، حَيْثُ تُكْشَفُ الْعَوْرَةُ، وَتُقْضَى الْحَاجَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْآيَاتُ مَخْفِيَةً دَاخِلَ الْجِهَازِ، وَلَا تَظْهَرُ عَلَى الشَّاشَةِ، وَكَانَ الْجِهَازُ مُغْلَقًا فَلَا حَرَجَ فِي إِدْخَالِهِ الْخِلَاءَ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْمَنْعِ، وَلِأَنَّ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ فِي الْأَجْهَزَةِ الْأَكْتَرُ وَثِيَّةٌ لَا تُعَدُّ كَلِمَاتٍ مَرْسُومَةً، إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ عَلَى الشَّاشَةِ، وَكَذَلِكَ صَوْتُ الْقَارِيءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: ما هو حكم الشرع في مشاهدة المباريات وخاصة مباريات

كأس العالم؟

الجواب: مَنْ اسْتَحْضَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مِمَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمِمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَنْذِكُرُ الْإِنْسَانَ وَاتَى لَهُ الذِّكْرَى﴾ (٢٣) يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي (٢٤) فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا (٢٥) وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدًا (٢٦) [الفجر: ٢٦، ٢٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ الْمُتَحَسِّرِ: ﴿رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وَمَنْ اسْتَحْضَرَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ أَنْفَاسَ عُمْرِهِ جَوْهَرَةٌ إِذَا انْقَضَتْ لَا عَوْضَ لَهَا، وَمَنْ

عَلِمَ أَنَّ عُمُرَهُ إِنَاءٌ لِعَمَلِهِ، وَأَنَّ قِيَمَةَ عُمُرِهِ بِعَمَلِهِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ، وَمَنْ
اسْتَحْضَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ
خَشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٠-٣١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي
صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

مَنْ اسْتَحْضَرَ هَذَا لَا يُضَيِّعُ وَقْتًا مِنَ الزَّمَنِ بِدُونِ فَائِدَةٍ.

وبناء على ذلك:

أَتَسَاءَلُ مَعَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَقْضُونَ أَوْقَاتَهُمْ عَلَى شَاشَاتِ التِّلْفَازِ،
أَوْ فِي الْمَقَاهِي وَالتَّوَادِي، أَوْ فِي الشَّوَارِعِ، مَا الْفَائِدَةُ الَّتِي حَصَلْتُمْ عَلَيْهَا
لِأَنْفُسِكُمْ أَوْ لِأَهْلِ بَيْتِكُمْ؟ مَا الْفَائِدَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ أَوِ الْمَادِيَّةُ أَوِ الْمَعْنَوِيَّةُ أَوْ
التَّرْبَوِيَّةُ أَوِ الدِّيْنِيَّةُ أَوِ الْآخْرَوِيَّةُ الَّتِي حَصَلْتُمْ عَلَيْهَا؟
مَاذَا حَصَلْتُمْ مِنْ خَيْرٍ لِأَنْفُسِكُمْ وَلِأَهْلِكُمْ وَلِوَطْنِكُمْ؟
ضِيَاعٌ وَقْتٍ بِدُونِ فَائِدَةٍ، تَعْطِيلُ أَعْمَالٍ وَأَشْغَالٍ، حَتَّى تَرَكَ لِلصَّلَاةِ
فِي الْجَمَاعَةِ، هَلْ هَذَا يُعْقَلُ أَنْ يَفْعَلَهُ مُسْلِمٌ؟
مِنْ خِلَالِ هَذَا يُعَلِّمُ الْجَوَابُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٩: هل يجوز شرعاً أن أقوم بتصليح وصيانة الجوالات، مع العلم

أن الكثير ممن يحملها يعصي الله تعالى فيها؟

الجواب: أولاً: الأضلُّ في بَيْعِ وَشِرَاءِ الْأَجْهَزةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي
الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُبَاحِ وَالْحَرَامِ، مُبَاحٌ، لِأَنَّ كُلَّ عَبْدٍ مَسْئُولٌ عَنْ عَمَلِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ثانياً: هُنَاكَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَقُولُ: دَرءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ

المصالح، فكلُّ عملٍ يُؤدِّي إلى مفسدةٍ يحرمُ القيامُ به ولو كان الأصلُ فيه الإباحة، كبيعِ سكينَةٍ لرجلٍ، الأصلُ في ذلك الإباحة، مع أنها تُستخدَم في الخيرِ وفي الشرِّ، ولكن إذا غلبَ على ظنِّ البائع أنه سيقتلُ بها حرمَ عليه بيعها.

وبناءً على ذلك:

فإن تَصْلِحَ وَصِيَانَةُ الْجَوَّالَاتِ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ وَالْحِلُّ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الظَّنِّ بَأَنَّ صَاحِبَ الْجَوَّالِ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْحَرَامِ، عِنْدَهَا يَحْرُمُ صِيَانَةُ الْجَوَّالِ وَتَصْلِيحُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَأَنَا أَنْصَحُكَ أَنْ تَصُونَ وَتُصْلِحَ الْجَوَّالَ دُونَ شَرِيحَتِهِ، أَوْ بِطَاقَةِ الذَّاكِرَةِ، حَتَّى لَا تَطَّلِعَ عَلَى مُحْتَوَيَاتِهَا، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالْعِبَادِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ مَا خَابَ وَلَا خَسِرَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: ما حكم التصفير بشكل عام، وخاصة إذا كان من أجل

مناداة رجل بعيد؟

الجواب: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ التَّصْفِيرَ هُوَ عَادَةٌ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥]. وَالْمُكَاءُ لُغَةٌ التَّصْفِيرُ.

وبناءً على ذلك:

فالتصفيرُ يُكرهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهِ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ، وَإِنْ كَانَ

المُشْرِكُونَ يَجْعَلُونَ صَلَاتَهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ تَصْفِيرًا وَتَضْفِيقًا، فَلَا يَلِيقُ
بِالمُسلِمِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِهِمْ فِي الصَّفِيرِ.
وَكذلك لَا يَلِيقُ بِالمُسلِمِ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالصَّفِيرِ. هذا،
والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢١: ما حكم بيع العنب لمن يصنع الخمر؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وَهَذَا النِّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.
وَالْحَمْرُ لِعِنْتِ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا،
وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا،
وَسَاقِيهَا.

وَمَا تَسَبَّبَ إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ
قَيْمًا كَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي أَرْضِ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ عَنْ
عَنْبٍ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ زَبِيًّا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا لِمَنْ يَعَصِرُهُ، فَأَمَرَهُ
بِقَلْعِهِ، وَقَالَ: بِئْسَ الشَّيْخُ أَنَا إِنْ بَعْتُ الْحَمْرَ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ بَيْعُ الْعَنْبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، لِأَنَّ إِعَانَةَ الْعَاصِي عَلَى
مَعْصِيَةٍ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: أنا أعلم بأن الرشوة حرام، وكبيرة من الكبائر، ولكن إذا

كان الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى حقه إلا عن طريق الرشوة،

فماذا يفعل؟

الجواب: الرِّشْوَةُ جَرِيمَةٌ كُبْرَى مُحَرَّمَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]. وَهِيَ كَانَتْ فِي الْيَهُودِ، حَيْثُ كَانُوا يَأْكُلُونَ السُّحْتَ مِنَ الرِّشْوَةِ.

وَكَذَلِكَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي السُّنَّةِ، بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا» رواه الحاكم عن ثوبان رضي الله عنه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ. هَذَا أَوَّلًا. ثَانِيًا: الرِّشْوَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ مَا كَانَ فِيهَا إِحْقَاقٌ بَاطِلٍ، أَوْ إِبْطَالٌ حَقٍّ، فَكُلُّ مَا يُدْفَعُ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ لِإِبْطَالِ حَقٍّ أَصْلِيٍّ هُوَ مُحَرَّمٌ قَطْعًا، وَهُوَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ.

ثَالِثًا: أَمَّا مَا يُدْفَعُ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى حَقٍّ وَضِعَتْ أَمَامَهُ عَرَاقِيلُ وَعَوَائِقُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمُتَعَامِلُ بُدْأً مِنَ الدَّفْعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى حَقِّهِ، فَالْحُرْمَةُ عَلَى الْآخِذِ لَا عَلَى الْمُعْطِي، وَلَكِنْ لَيْسَتْ حُضْرُ الدَّافِعِ فِي هَذَا الْحَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

وَلْيَذْكَرْ آخِذُ الرِّشْوَةِ الَّذِي جَعَلَ الْعَرَاقِيلَ لِمَنْعِ الْآخَرِينَ مِنْ حُقُوقِهِمْ، قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا. يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ. يَعْنِي نَارًا».

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ؟

قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْتُونَ إِلَّا ذَاكَ، وَيَأْتِي اللَّهُ لِي الْبُحْلَ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ السَّائِلِ الْمُلْحِفِ وَالْمُلِحِّ حَتَّى يَأْخُذَ بِسَيْفِ الْحَيَاءِ، فَكَيْفَ بِحَالِ مَنْ يَجْعَلُ الْعَرَاقِيلَ أَمَامَ صَاحِبِ الْحَقِّ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَوْلَى حَرَامٌ.

وبناء على ذلك:

فَالْأَضْلُ فِي الرِّشْوَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالْبَاطِلَ حَقًّا، هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تُفْسِدُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ، لِذَا اسْتَحَقَّ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي وَالرَّائِشُ بَيْنَهُمَا اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا مَا كَانَتْ لِتَحْصِيلِ حَقِّ وَالْوُضُولِ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْعَرَاقِيلِ وَالْعَوَائِقِ الَّتِي يَجْعَلُهَا النَّاسُ أَمَامَ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَالِإِثْمُ عَلَى الْمُرْتَشِي الْآخِذِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٣: ما حكم صناعة الألعاب للأطفال؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ (جَوَارٍ صَغِيرَاتٍ) يَلْعَبْنَ مَعِي؛ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ (يَدْخُلَنَّ الْبَيْتَ وَيَسْتَتِرْنَ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبْنَ) فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ (يُرْسِلُهُنَّ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى) فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من غزوة تبوك، أو خيبر وفي سهوتها ستر (السهوة: حائط صغير بين حائطي البيت ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو سهوة وما كان داخله فهو المخدع)، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟».

قالت: بناتي.

ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟».

قالت: فرس.

قال: «وما هذا الذي عليه؟».

قالت: جناحان.

قال: «فرس له جناحان؟».

قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟

قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. اهـ.

وبناء على ذلك:

فقد استثنى أكثر الفقهاء من تحريم الصور وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وقالوا بأن صناعتها لا تحرم، ويجوز استئنائها وصنعها وبيعها وشراؤها لهن، لأنهن يتدربن بذلك على رعاية الأطفال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: ما حكم اللعب بالطاولة؟

الجواب: لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِمَا يُسَمَّى الطَّائِلَةَ، لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى النَّزْدِ، الَّذِي هُوَ النَّزْدَشِيرُ، وَهُوَ مُكْعَبَاتٌ عَلَيْهَا أَرْقَامٌ وَيُلْعَبُ بِهَا، وَتُسَمَّى الزَّهْرَ.

روى الإمام مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

وروى الإمام أحمد والحاكم وابن ماجه وأبو داود عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّزْدَشِيرُ هُوَ النَّزْدُ، فَالنَّزْدُ عَجْمِيٌّ مُعَرَّبٌ؛ وَشِيرٌ: مَعْنَاهُ حُلُوٌّ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّزْدِ. ثُمَّ يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَعْنَى صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ فِي حَالِ أَكْلِهِ مِنْهُمَا، وَهُوَ تَشْبِيهُ لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلِهِمَا.

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ، وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللَّعِبُ بِهِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، سِوَاءَ لَعِبٍ بِهِ قِمَارًا أَوْ غَيْرِ قِمَارٍ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَامِرْ فَهُوَ عَبَثٌ وَلَهُوَ، رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّينِ يَزِمِيَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِصَاحِبِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَهُوَ لَهُوَ وَلَعِبٌ إِلَّا أَرْبَعٌ، مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغُرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ».

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا الدُّدِ مَنِّي بِشَيْءٍ» يَعْنِي: لَيْسَ الْبَاطِلُ مِنِّي بِشَيْءٍ. رواه الإمام البخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك رضي الله عنه. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٥: ما حكم اللعب بالبرجيس؟

الجواب: البرجيس لعبة فارسية الأصل، مزعومة عند النساء كثيراً، وهي قطعة قماش ملونة مطرزة، وثمان قطع من الأحجار، كل أربعة منها بشكل واحد، تحض أحد اللاعبين، ولها طريقة معينة في اللعب تعتمد على الحظ.

هذه اللعبة قد يدخلها القمار، وهو الرهان بين اللاعبين، فإذا كانت تقوم على أساس من الرهان فهي حرام، لأنها تفضي إلى محرّم. وكذلك يحرم اللعب بها إذا كانت تصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، أو عن أية طاعة من الطاعات، مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، أو كان فيها إضاعة للوقت.

وبناءً على ذلك:

فإذا كانت اللعبة مبنية على أساس من الرهان فهي حرام، وكذلك

إِذَا كَانَتْ سَبَبًا لِضَيَاعِ الْوَقْتِ، وَعَلَى حِسَابِ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَهِيَ حَرَامٌ، وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى كَلِمَاتِ الْكُفْرِ وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَاللَّعْنِ.

وَإِذَا خَلَّتْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ تَحْرِيمًا.
وَالْمُؤْمِنُ الْحَرِيصُ عَلَى وَقْتِهِ، وَالَّذِي يَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ وَقْتِهِ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، لَا يَتَقَرَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْعَابِ، وَخَاصَّةً النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُضَيِّعْنَ الْوَقْتَ فِي اللَّعِبِ بِهَا، وَعَلَى حِسَابِ بُيُوتِهِنَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: ما حكم استعمال جوزة الطيب في الطعام؟

الجواب: شَجَرَةُ جَوْزَةِ الطَّيْبِ مَعْرُوفَةٌ مُنْذُ زَمَانٍ قَدِيمٍ، وَتُسْتَحْدَمُ ثَمَرَتُهَا كَنَوْعٍ مِنَ الْبِهَارَاتِ الَّتِي تُعْطَى لِلآكِلِ رَائِحَةً زَكِيَّةً، وَلَهَا تَأْثِيرٌ عَلَى آكِلِهَا كَتَأْثِيرِ الْحَشِيشِ، وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْقَلِيلِ مِنْهَا وَالكَثِيرِ.

جَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ: وَمِثْلُ الْحَشِيشَةِ فِي الْحُرْمَةِ جَوْزَةُ الطَّيْبِ، فَقَدْ أَفْتَى كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ بِحُرْمَتِهَا.
وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مَرَاقِي الْفَلَّاحِ: وَنُقِلَ أَنَّ جَوْزَةَ الطَّيْبِ تَحْرُمُ، لَكِنْ دُونَ حُرْمَةِ الْحَشِيشَةِ، وَصَرَّحَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ بِتَحْرِيمِ جَوْزَةِ الطَّيْبِ بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.
وبناء على ذلك:

فَجَوْزَةُ الطَّيْبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا، لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ،

وَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْقَلِيلِ مِنْ جَوْزَةِ الطَّيِّبِ لِإِضْلَاحِ الطَّعَامِ وَالْكَعْكَ وَنَحْوِهِ، وَيَحْرُمُ الْكَثِيرُ، لِأَنَّهَا مُخَدِّرَةٌ. وَأَنَا أَقُولُ: الْأَحْوَطُ هُوَ الْقَوْلُ بِمَنْعِهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَخْلُوطَةً مَعَ غَيْرِهَا وَبِنِسْبَةٍ قَلِيلَةٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» رواه الترمذي وغيره عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: هل يجوز أكل القات؟

الجواب: القات هُوَ نَبَاتٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ السَّلَسْتَرِيَّةِ، يُزْرَعُ لِأُورَاقِهِ الَّتِي تُمَضَّغُ خَضْرَاءً، قَلِيلُهُ مُنَبِّهٌ، وَكَثِيرُهُ مُخَدِّرٌ، مُنَبِّهُ الْحَبَشَةِ، وَيُزْرَعُ بِكَثْرَةٍ فِي الْيَمَنِ، وَيَسْمَى شَايَ الْعَرَبِ.

فَهُوَ مِنَ الْمُخَدِّرَاتِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى حُرْمَةِ تَنَاوُلِهِ، لِأَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْقَاتُ أَكْلُهُ أَوْ مَضْغُهُ حَرَامٌ، وَإِنْ زَعَمَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَنَّهُ لَا يُخَدِّرُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنَشِّطٌ وَمُفْتِقٌ لِلذَّاكِرَةِ، فَهَذَا مُجَرَّدٌ وَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالنَّاتِجِ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّهُ مُخَدَّرٌ وَضَارٌّ، وَمِنْ أَضْرَارِهِ أَنَّ مُتَعَاطِيَهُ يَتَعَاطَاهُ مِنْ مُتْتَصِفِ النَّهَارِ إِلَى مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ.

يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ أَكْلِهَا الضَّرَرَ فِي بَدَنِي وَدِينِي، فَتَرَكْتُ أَكْلِهَا، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْمُضِرَّاتِ مِنْ أَشْهَرِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَنْ ضَرَرَهَا أَنْ أَكَلَهَا يَزْتَاخُ وَيَطْرُبُ وَتَطِيبُ نَفْسُهُ وَيَذْهَبُ حُزْنُهُ، ثُمَّ يَعْتَرِيهِ بَعْدَ سَاعَتَيْنِ مِنْ أَكْلِهِ هُمُومٌ مُتْرَاكِمَةٌ وَعُغْمُومٌ مُتْرَاكِمَةٌ وَسُوءٌ أَخْلَاقٍ.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: ما حكم أكل بيض طائر السماني؟

الجواب: أولاً: الطَّائِرُ السُّمَانِيُّ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الطُّيُورِ الْمَأْكُولَةِ، وَيُقَالُ بِأَنَّهُ نَافِعٌ لِلْمَفَاصِلِ.

وَيُقَالُ: هُوَ السَّلْوَى، الْمَشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى﴾ [البقرة: ٥٧].

ثانياً: وَأَجْمَعَتْ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْبَيْضَ إِذَا خَرَجَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ تَذْكِيَّتِهِ شَرْعاً، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيَةِ كَالسَّمَكِ، فَبَيْضُهُ مَأْكُولٌ إِجْمَاعاً، إِلَّا إِذَا فَسَدَ.

وبناء على ذلك:

فَبَيْضُ السُّمَانِيِّ يُؤْكَلُ، لِأَنَّ الطَّائِرَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى، هَذَا إِذَا خَرَجَ الْبَيْضُ وَالطَّائِرُ كَانَ حَيًّا، أَوْ خَرَجَ بَعْدَ تَذْكِيَةِ الطَّائِرِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: جاري عنده شجرة مثمرة وهو مغادر بيته، وأغصان الشجرة

متدلّية على حديقة بيتي، فهل يجوز أن آكل من ثمارها؟

الجواب: يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» رواه الإمام أحمد عن عمرو بن يثرب بن الضمري رضي الله عنه.

وفي رواية له: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ أَمْرِيٍّ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

وَنَصَّ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا يَحِقُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ثَمَارِ شَجَرَةِ جَارِكَ، وَلَوْ كَانَ غُضُنُ الشَّجَرَةِ نَازِلًا عَلَى حَدِيقَةِ بَيْتِكَ، إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَمَا دَامَ الرَّجُلُ غَائِبًا، وَتَسَاقَطُ الثَّمَارُ وَتَجِفُّ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، فَلَا حَرَجَ مِنْ أَخْذِهَا، وَالتَّصَدُّقِ بِهَا، أَوْ أَكْلِهَا بِشَرْطِ ضَمَانِ قِيَمَتِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، إِلَّا إِذَا سَامَحَكَ جَارُكَ.

وَإِذَا تَرَكَتِ الثَّمَارُ تَتَسَاقَطُ فَلَسْتَ بِضَامِنٍ لَهَا، وَلَسْتَ مَسْئُولًا عَنْهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٠: هل صحيح بأنه يحرم على المسلم أن يأكل من شحوم ذبائح

أهل الكتاب، لأن الله تعالى حرمها عليهم؟

الجواب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ

الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ [الأنعام: ١٤٦].
فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَمَهَا عَلَيْهِمْ تَحْرِيمَ تَأْدِيبِ لِعِضْيَانِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَلِفُسْقِهِمْ، وَلِفُجُورِهِمْ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حِلِّ
هَذِهِ الشُّحُومِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَبِدُونِ كِرَاهَةٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَبَائِحَ أَهْلِ
الْكِتَابِ، إِذَا ذُبِحَتْ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئاً.
وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
أَصَبْتُ جِرَاباً (وَعَاءً مِنْ جِلْدٍ) مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٍ.
قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ.

فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئاً.
قَالَ: فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا.

وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى تَحْرِيمِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ
اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَبَاحَ لَنَا طَعَامَهُمْ، وَالشُّحُومَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِمْ لَيْسَتْ
مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَشُحُومُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ حِلٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ،
إِذَا ذُبِحَتْ ذَبْحاً صَحِيحاً، وَبِدُونِ كِرَاهَةٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: ولدي مقيم في دولة أوروبية، ودخل لعند صديقه النصراني، فقدم له الطعام، وتبين له بعد أن أكل منه أن فيه لحم خنزير، فماذا يترتب على ولدي؟

الجواب: لَا إِثْمَ عَلَىٰ وَلَدِكَ عِنْدَمَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فَأَكَلَهُ مِنْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ الْخَطَأِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ:

فَلَا إِثْمَ عَلَىٰ وَلَدِكَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى لُقْمَةً الْحَلَالِ مَا دَامَ أَنَّهُ مُقِيمٌ فِي بَلَدٍ يَغْلِبُ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَكْلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ. كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُتَبَّهَ وَلَدَكَ بِإِتِّقَاءِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، خَشْيَةً عَلَىٰ دِينِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَسُلُوكِهِ وَأَخْلَاقِهِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: ما هو الفارق بين البسر والرطب؟

الجواب: البُسْرُ: هُوَ ثَمَرُ النَّحْلِ إِذَا أَخَذَ فِي الطُّوْلِ وَالتَّلَوْنِ إِلَى الحُمْرَةِ أَوْ الصُّفْرَةِ.

الرُّطْبُ: هُوَ ثَمَرُ النَّحْلِ إِذَا أُدْرِكَ وَنَضِجَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَرَ.

التَّمْرُ: هُوَ الْيَابِسُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ.
 الْبَلْحُ: هُوَ ثَمَرُ النَّخْلِ مَا دَامَ أَخْضَرَ قَرِيباً إِلَى الْإِسْتِدَارَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: هل صحيح بأن وضع ريش الطاووس في البيت للزينة حرام،
 وأنه يمنع الرزق، ويجلب الخلافات الزوجية؟

الجواب: لَا حَرَجَ مِنْ وَضْعِ رِيَشِ الطَّائُوسِ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَجْلِ
 الزَّيْنَةِ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ بِأَنَّهُ يَمْنَعُ الرِّزْقَ، وَيَجْلِبُ
 الْخِلَافَاتِ الزَّوْجِيَّةَ، فَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ صَحِيحاً، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الْجَاهِلِينَ
 الْمُتَشَائِمِينَ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ يَعْتَقِدُ الْاِعْتِقَادَ الَّذِي
 كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يُقَالُ فِي رِيَشِ الطَّائُوسِ لَيْسَ صَحِيحاً،
 وَالْمُؤْمِنُ مُتَّفَائِلٌ بِشَكْلِ عَامِّ، وَلَيْسَ مُتَشَائِماً، لِأَنَّ الضَّارَّ وَالنَّافِعَ عَلَى
 الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ
 الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا
 هَامَةً». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: هل صحيح أنه لا يجوز قتل الحية إلا بعد إنذارها؟

الجواب: رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ
بِمَنَى، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَّقَهَا مِنْ فِيهِ،
وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوهَا».

فَابْتَدَرْنَاها، فَذَهَبَتْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وُقِيَتْ

شَرِّكُمْ، كَمَا وُقِيَتْمْ شَرِّهَا».

وروى الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فليؤذنه ثلاثاً،
فإن بدا له بعد فليقتله، فإنه شيطان».

وَصِيغَةُ الْإِنذارِ، أَنْ يَقُولَ لِلْحَيَّةِ التي في البيتِ: أُحْرِجِ بِاللَّهِ عَلَيْكِ

أَنْ تَخْرُجِي، أَوْ لَا أَرَاكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، أَوْ لَا أَرَاكِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا أَحاديثُ شريفةٌ تأمرُ بِقتلِ الحياتِ بِشكلٍ مُطلقٍ، مِنْها ما

رواه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَواسِقُ، يُقتلنَ في الحِلِّ

والْحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفأرَةُ، وَالكلْبُ العَقُورُ، وَالْحَدِيَّاءُ».

وفي رواية ثانية له: عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر ما

يقتل الرجل من الدواب وهو مُحَرَّمٌ؟

قال: حدَّثتني إحدى نسوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحَدْيَا،
وَالْعُرَابِ، وَالْحَيَّةِ.

وَهَذِهِ الْحَيَّاتُ تُقْتَلُ بِشَكْلِ عَامٍّ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيجٍ وَلَا إِنْذَارٍ إِذَا كَانَتْ
فِي الْبَرَارِيِّ وَالْفَلَاةِ.

أَمَّا الْحَيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ وَهِيَ الْمُسَمَّاءُ بِجِنَانِ الْبُيُوتِ،
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ
(جَمْعُ جَانٍ، وَهِيَ الْحَيَّةُ الْبَيْضَاءُ أَوْ الصَّغِيرَةُ الَّتِي تَسْكُنُ الْبُيُوتَ) إِلَّا
كُلَّ أَبْتَرٍ (قَصِيرِ الذَّنْبِ، وَقِيلَ: مَقْطُوعُهُ) ذِي طَفَيْتَيْنِ (نَوْعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ
خَبِثٌ فِي ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَيْضَانِ وَالطُّفَيْةُ خَوْصَةُ الْمُقْلِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ
الشَّجَرِ) فَإِنَّهُ يُسْقَطُ الْوَلَدَ (وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا،
وَخَافَتْ أَسْقَطَتِ الْحَمْلَ غَالِبًا) وَيَذْهَبُ الْبَصَرُ (أَيُّ: يَمْحُوانِ نُورَهُ،
وَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهَا إِلَيْهِ؛ لِخَاصَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي بَصَرَيْهِمَا إِذَا وَقَعَ
عَلَى بَصَرِ الْإِنْسَانِ) فَاقْتُلُوهُ».

فَهَذِهِ الْحَيَّاتُ لَا تُقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ التَّحْرِيجِ عَلَيْهَا ثَلَاثًا. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: هل يجوز قتل النحل، والصراد؟

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةَ،

وَالنَّحْلَةَ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ.

وَالنَّهْيُ هُنَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ لِقَتْلِ هَذِهِ الْحَشْرَاتِ، وَاسْتَشْنَى
الْفُقَهَاءُ الْمُؤْذِيَّ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًا جَازَ قَتْلُهُ، سِوَاءَ كَانَ الْإِيْدَاءُ فِي
الْبَدَنِ أَوْ الْمَالِ.

وَالصُّرْدُ: هُوَ طَائِرٌ ضَخْمُ الرَّأْسِ وَالْمِنْقَارِ، لَهُ رِيْشٌ نِصْفُهُ أْبْيَضٌ،
وَنِصْفُهُ أَسْوَدٌ، يَضْطَاذُ الْحَشْرَاتِ وَالزَّوَاحِفَ وَصِغَارَ الطَّيْرِ.

وبناء على ذلك:

فَيُكْرَهُ تَحْرِيمًا قَتْلَ النَّحْلِ وَالصُّرْدِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤْذِيًا. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: ما هو الحكم الشرعي في التحكم بالصفات الوراثية؟

الجواب: إِنَّ التَّحَكُّمَ بِالصِّفَاتِ الْوَرَاثِيَّةِ لِلجَنِينِ قَبْلَ الْحَمْلِ لَا
حَرَجَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُرَافِقْ ذَلِكَ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ، كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ
لَيْسَ ضَرُورِيًّا.

وَنَصِيحَتِي عَدَمُ فِعْلِ ذَلِكَ، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ
الْعَظِيمِ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].
وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْضَى بِمَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى الْقَائِلُ: ﴿وَعَسَى أَنْ
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنَ التَّحَكُّمِ بِالصِّفَاتِ الْوَرَاثِيَّةِ لِلجَنِينِ قَبْلَ الْحَمْلِ، إِذَا

لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَشْفُ عَوْرَةٍ، وَأَمِنْ مِنْ تَبْدِيلِ الْبُؤْيُضَةِ أَوْ الْحُوَيْنِ الْمَنَوِيِّ لِلزَّوْجِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: كنت جالسا مع بعض الأصدقاء، فقال بعضهم للآخر مداعبة: حدثنا عن قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام، فقال: باختصار، ولد أضعاه أهله ثم وجدوه؛ فتبسم الحاضرون؛ فما حكم هذه المداعبة؟

الجواب: مِنَ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ تَعْظِيمُ الْأَنْبِيَاءِ وَتَقْدِيرُهُمْ، لِأَنَّ فِي تَعْظِيمِهِمْ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ اللَّهَ فَبِإِذْنِهِ يَكُفِّرْ﴾ [الحج: ٣٢].

وَالْقَوْلُ عَنْ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (وَلَدٌ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ، وَلَا مِنَ التَّعْظِيمِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وبناء على ذلك:

فَلَا يَلِيقُ بِالْإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِيَتَّصِرَ الْمُتَكَلِّمُ نَفْسَهُ أَمَامَ سَيِّدِنَا يُوسُفَ وَوَالِدِهِ سَيِّدِنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَتَّصِرُ وَيَسْتَحْضِرُ عَظَمَةَ هَذَيْنِ الرَّسُولَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ؟ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: إنسان بحاجة إلى الدم، فهل يجوز لإنسان آخر أن يتبرع له

بالدم بمقابل من المال؟

الجواب: مِنَ الْبَيْعِ الْمُحَرَّمَةِ بَيْعِ الدَّمِ، روى الإمام البخاري عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

وروى أيضاً عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

وبناء على ذلك:

فَبَيْعُ الدَّمِ حَرَامٌ إِجْمَاعًا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِالدَّمِ فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مُقَابِلَ تَبَرُّعِهِ بِالدَّمِ عَوْضًا.

وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الْمُتَبَرِّعُ هَدِيَّةً وَمُكَافَأَةً بِدُونِ تَطَّلُعِ مِنْهُ، وَبِدُونِ اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: هل يجوز تسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتكلم؟

الجواب: تَسْجِيلُ الْمُكَالِمَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ حَرَامٌ شَرْعًا، إِذَا كَانَتْ بِدُونِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَعَ صَاحِبِهِ أَمَانَةٌ،

روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِحَدِيثٍ وَقَالَ: اكْتُمْ عَلَيَّ، فَهِيَ أَمَانَةٌ.

وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ سِرًّا، وَطَلَبَ مِنْ صَاحِبِهِ الْكَيْتْمَانَ صَرَاحَةً، بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنُكَ، أَوْ طَلَبَ الْكَيْتْمَانَ إِشَارَةً دُونَ التَّصْرِيحِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: هَلْ أَحَدٌ يَسْمَعُنِي؟ هَلْ أَنْتَ لَوْحَدِكَ؟ أَوْ يُخَفِّضُ صَوْتَهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ.

وبناء على ذلك:

فَإِنَّ تَسْجِيلَ الْمُكَالِمَاتِ الْهَاتِفِيَّةِ بِدُونِ عِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِيَانَةِ، وَالْخَدِيْعَةِ، وَالْمَكْرِ، وَخَاصَّةً إِذَا نُشِرَتْ بَيْنَ الْآخِرِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

كتاب الآداب

السؤال ١: أنا والله أحب سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم حبا لا يمكن أن يتصوره إنسان، ولكن أحب أن أعلم لماذا يجب على المؤمن أن يحب سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم أكثر من حب الخلق أجمعين؟

الجواب: أولاً: لقد أوجب علينا ربنا عزّ وجلّ طاعة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم طاعةً مطلقَةً، بدون قيد ولا شرط، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]. وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وحذرنا ربنا عزّ وجلّ من مخالفة أمره، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
ثانياً: إيمان العبد لا يتم ولا يكتمل إلا بحب سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم أكثر من حب الوالد والولد والناس أجمعين، بل أكثر من حب الذات، روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ».

ثَالِثًا: وَأَمَّا سَبَبُ حُبِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَهُوَ أَمْرٌ تَكْلِيفِيٌّ مِنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُبَلِّغٌ عَنِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَيفَ لَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنُ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِي

أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]؟

كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا، وَمَا مِنْ خَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يُصِيبُ الْعَبْدَ

الْمُؤْمِنَ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ؟

كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا، وَلَوْلَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ لَكُنَّا فِي كُفْرٍ وَشُرْكَ وَجَهْلٍ، فَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ أَخْرَجَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمِنَ الضَّلَالِ إِلَى

الهُدَى، وَمِنَ الشَّقَاءِ إِلَى السَّعَادَةِ، فَكُنَّا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْأُمَّمِ؟

كَيْفَ لَا يَكُونُ هَذَا، وَفَلَاخُنَا وَنَجَاخُنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى

إِيمَانِنَا بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَلُزُومِ طَاعَتِهِ، وَعَلَى شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ - وَمُؤْمِنَةٍ - أَنْ يُحِبَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَنَا بِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِبِقَائِنَا فِي النَّعِيمِ السَّرْمَدِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ رَحْمَةً بِنَا فِي جَمِيعِ الْعَوَالِمِ، وَهُوَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾.

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ أَمْرًا يُقَرِّبُنَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَيَّنَّهُ لَنَا وَأَمَرَنَا بِهِ، وَمَا تَرَكَ أَمْرًا يُبْعِدُنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بَيَّنَّهُ لَنَا وَحَذَرْنَا مِنْهُ، وَنَهَانَا عَنْهُ.

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ الْخَلَائِقِ مَتَّةً عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَلَا انْدَفَعَ عَنْهُمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ شَرٍّ، إِلَّا عَلَى يَدَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ وَبِسَبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَرِيصٌ عَلَيْنَا حِرْصًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّصُرَهُ عَقْلٌ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ النَّاسِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا،

فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَعْلِينَهُ فَيُقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى».

قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟

قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى».

اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّهُ إِلَى قُلُوبِنَا أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَبْنَائِنَا، وَأَحَبَّ إِلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَى الظَّمَا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢: هل يصح إطلاق لفظ كلمة: سيدي، لغير سيدينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: لفظ السيادة لغير سيدينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم جائز شرعاً، وهذا ما ورد ذكره في القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة، قال تعالى في قصة سيدينا يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وروى الإمام البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟».
قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ إِلَّا أَنْ فِيهِ بُخْلًا.

قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ، بَلْ سَيِّدُكُمْ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ».
وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى
حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:
«قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ».

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا
لِأَخِيهِ بَطْهَرَ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ».
وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا حَرَجَ مِنْ لَفْظِ السِّيَادَةِ لِغَيْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ السَّابِقَةِ الدِّكْرِ،
وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعَمَ
رَبِّكَ، وَضَيَّعَ رَبِّكَ، اسْتَقِ رَبِّكَ، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مُؤَلَّي، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:
عَبْدِي أُمَّتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي:
انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا.

فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا.

فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ».

وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ».

قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا، وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِيُقْلَ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَسْتَجِرَّهُ الشَّيْطَانُ».

فَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْمَدَ فِي وَجْهِهِ وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: لَمَّا قَالُوا لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُنَا، قَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ».

أَيُّ ادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولًا كَمَا سَمَّانِي اللَّهُ، وَلَا تُسْمُونِي سَيِّدًا كَمَا تُسْمُونَ رُؤَسَاءَكُمْ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِهِمْ مِمَّنْ يَسُودُكُمْ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ أَبُو مُنْصُورٍ: كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْدَحَ فِي وَجْهِهِ، وَأَحَبَّ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَجَعَلَ السِّيَادَةَ لِلَّذِي سَادَ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ.

وَهَذَا لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِقَوْلِهِ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ قَالَ لِقَوْمِهِ الْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ». هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣: من هم أصحاب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم؟

الجواب: أولاً: بنات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هن أربعة، السيدة زينب رضي الله عنها وهي أكبر بناته، والسيدة رقية رضي الله عنها، والسيدة أم كلثوم رضي الله عنها، والسيدة فاطمة رضي الله عنها وهي أصغر بناته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثانياً: السيدة زينب رضي الله عنها زوجها أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه.

وأما السيدة رقية رضي الله عنها فتزوجها أولاً عتبة بن أبي لهب، ثم طلقها قبل الدخول عندما نزل قول الله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. وبعد طلاقها منه تزوجها سيدنا عثمان رضي الله عنه، وهاجرت معه إلى الحبشة ثم إلى المدينة.

وأما السيدة أم كلثوم رضي الله عنها فتزوجها أولاً عتبة بن أبي لهب، وطلقها كذلك قبل الدخول، كما فعل أخوه عتبة برقية، ولما توفيت رقية رضي الله عنها تزوجها سيدنا عثمان رضي الله عنه.

وأما السيدة فاطمة رضي الله عنها فتزوجها سيدنا علي رضي الله عنه، وولدت له الحسن والحسين، وأم كلثوم، وزينب، وتوفيت رضي الله عنها بعد وفاة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بستة أشهر، فهي أولى أهله لحوقاً به، كما أخبر بذلك سيدنا رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تَعَالَى أعلم.

السؤال ٤: إنسان يرتكب المعاصي والمنكرات، ويقول بأن الإيمان بالقلب، وليس بالعمل، لأن الله لا ينظر إلى العمل، بل ينظر إلى القلب، فما صحة هذا القول؟

الجواب: يَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقْتَهُ الْأَعْمَالُ، مَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ رَدَّهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ حَسَنًا وَعَمِلَ صَالِحًا رَفَعَهُ الْعَمَلُ، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لِيَهَيِّجُوا قُلُوبَهُمْ خُذُوا آلَ إِبْرَاهِيمَ أَهْلًا يَجْعَلُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]. رواه البيهقي.

الإيمان الكامل لا يُسَمَّى إِيْمَانًا إِلَّا إِذَا قُرِنَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سورة العنكبوت].

وَخَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فَالْإِيمَانُ بِدُونِ عَمَلٍ لَا يَكْفِي، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: ٧٣]. وَلَمْ يَقُلْ: وَسِيقَ الَّذِينَ ءَامَنُوا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا

مَقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نَجَّى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ [مريم: ٧١-٧٢]. لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ آمَنُوا.

وَكَذَلِكَ بِالْمُقَابِلِ عَمَلٌ صَالِحٌ فِي الظَّاهِرِ بِدُونِ إِيمَانٍ بِالْقَلْبِ لَا يُقْبَلُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ وَصْفِ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ. وبناء على ذلك:

فَهَذَا الَّذِي يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ نَسِيَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رواه الإمام البخاري عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَنَّ إِصْلَاحَ الْقُلُوبِ بِالْإِيمَانِ مَقْصُودٌ، وَإِصْلَاحَ الْجَوَارِحِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مَقْصُودٌ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ يَعِيشُ فِي وَهْمٍ وَأَمَانِي، وَلَوْلَا أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ مَغْلُوبٌ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ لَمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِلَّا فَمَا هُوَ قَائِلٌ لِلَّهِ تَعَالَى الْقَائِلِ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّوكَ إِلَىٰ عِلْبِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وَالْقَائِلِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٥: إذا مات الأبوان، فما هو حقهما على الولد بعد موتهما؟

الجواب: رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا (أَي: أَصْلُهُمَا وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمَا) بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟

قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا (أَيِ الدُّعَاءُ لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ) وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا (أَي: طَلْبُ الْمَغْفِرَةِ لَهُمَا) وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا (أَي: إِفْضَاءُ وَصِيَّتِهِمَا) وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَّةُ الرَّحِمِ (أَي: الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَابِ) الَّذِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ.

فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبَرِّ صِلَّةُ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَدٌّ أَبِيهِ».

وبناء على ذلك:

فَمِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَالِدِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا:

١. الدُّعَاءُ لَهُمَا وَالِاسْتِغْفَارُ ﴿رَبِّ اَعْفِرْ لِي وَلِوَلَدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨]. ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 ٢. تَنْفِيذُ وَصِيَّتَيْهِمَا وَعَهْدَيْهِمَا إِذَا عَهَدَا بِهِ.
 ٣. صَلَاةُ الرَّحِمِ الَّذِي هُوَ مِنْ جِهَتَيْهِمَا.
 ٤. إِكْرَامُ أَصْدِقَاءِ الْأَبْوَيْنِ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَاةُ الْوَالِدِ أَهْلًا وَوَدَّ أَبِيهِ».
 ٥. الصَّدَقَةُ بِنَيْتِهِ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهَا لَهُمَا، وَكَذَلِكَ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
 ٦. الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، لِمَا رَوَى الْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا (أَي: حَفَرَهُ وَأَخْرَجَ طِينَهُ) أَوْ حَفَرَ بَيْتًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».
- أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا بَرَّةً بِآبَائِنَا أَحْيَاءَ وَمَيِّتِينَ. آمِينَ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٦: هل يجوز أن يسمى الإنسان ابنته باسم مارية؟

الجواب: اسم مارية هو اسم أم سيدنا إبراهيم رضي الله عنه، ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، حيث كان اسمها مارية القبطية، رضي الله عنها وأرضاهما، وكانت أمة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وَأَسْمُ مَارِيَةَ لَهُ أَضَلُّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، يَعْنِي الْمُؤْتَلَّةَ أَوْ الْبَرَّاقَةَ
الَّلُّونِ الْمُشَبَّهَةَ بِاللُّؤْلُؤِ.
وبناء على ذلك:

فَلَا حَرَجَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْبِنْتِ بِأَسْمِ مَارِيَةَ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْقَصْدُ
مِنْ ذَلِكَ التَّشْبُهَ بِالسَّيِّدَةِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ أُمِّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَلَدِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٧: ولدي كان مسجلاً في بعض المعاهد، وعند إغلاق المعهد تعقد
نفسياً، وصارت عنده اضطرابات نفسية، ظناً منه أن مستقبله قد
ضاع، فيماذا تنصحنا؟

الجواب: أَنْصَحُكُمْ أَوْلَى: أَنْ تُذَكِّرُوهُ بِالثِّقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ
لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا
كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ثانياً: ذَكِّرُوهُ بِحَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ
بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ
يُضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ،
وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثاً: ذَكَرُوهُ بِحَقِيقَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ﴾ [الروم: ٤]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣].

رابعاً: ذَكَرُوهُ بِحَقِيقَةِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].
خامساً: ذَكَرُوهُ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أُحْدٍ، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، دَخَلْتَ النَّارَ» رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وبناء على ذلك:

فَحَرِّضُوهُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، وَذَكَرُوهُ بِقِصَّةِ سَيِّدِنَا مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لَقَدْ كَانَ خَرَقُ السَّفِينَةِ لِصَالِحِ أَهْلِهَا، وَكَانَ قَتْلُ الْعُلَامِ لِصَالِحِ الْأَبْوَيْنِ، وَكَانَ بِنَاءُ الْجِدَارِ لِصَالِحِ الْيَتِيمِينَ.
وَذَكَرُوهُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

يَا صَاحِبَ الْهَمِّ إِنَّ الْهَمَّ مُنْفَرِجٌ أَبْشُرْ بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْفَارِجَ اللَّهُ
إِذَا بُلِيَتْ فَتَقُ بِاللَّهِ وَارْضَ بِهِ إِنَّ الَّذِي يَكْشِفُ الْبَلْوَى هُوَ اللَّهُ

وَأَعِيدُوا النَّظَرَ فِي التَّرْبِيَةِ الْإِيمَانِيَّةِ لِأَبْنَائِكُمْ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٨: اختلفت زوجتي مع أمي، فغضبت أمي عليها، وطلبت مني أن أقطع الصلة مع أهلها، وأرغمتني على حلف اليمين من أجل ذلك؛ واصطلحت الأمور بين زوجتي وأمي، ولكن ما زالت أمي مصرّة على عدم الذهاب إلى بيت أهل زوجتي إلا بإذنها، ولا أدري ماذا أفعل؟
الجواب: أولاً: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿وَلَا نَزْرُ وَإِرْزَٓةٌ وَرَزْرَٰ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه الشيخان عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سَلْ أُمُّكَ: مَا هِيَ جَرِيمَةُ أَهْلِ زَوْجَتِي فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ أَقْطَعَ الصِّلَةَ مَعَهُمْ؟ وَهَلْ تَرْضَىٰ أُمُّكَ أَنْ تُعَامَلَ هَكَذَا مَعَ زَوْجِ ابْنَتِهَا؟
ثانياً: لِتَتَذَكَّرَ أُمُّكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين: ٦١].
أُمُّكَ عَلَىٰ يَقِينٍ بِأَنَّهَا سَتُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَتَقِفُ بَيْنَ يَدِي اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا هِيَ قَائِلَةٌ لِمَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَمَا تَأْمُرُكَ بِقَطْعِ الصِّلَةِ مَعَ أَهْلِ زَوْجَتِكَ؟

ثالثاً: قَطْعُ الصِّلَةِ مَعَ أَهْلِ الزَّوْجَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَسَبَبٌ لِتَلَاغِبِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ بَيْنَكُمَا، فَهَلْ تَكُونُ أُمُّكَ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ سُوءِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجَتِكَ.

وبناء على ذلك:

فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، مَا دَامَ أَهْلُ زَوْجَتِكَ
يُحْسِنُونَ التَّعَامُلَ مَعَكَ، وَيُحَرِّضُونَ ابْتِهَامَهُمْ عَلَيَّ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَكَ،
فَصَلُّهُمْ وَاحْذَرِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، لِأَنَّ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَنَا: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أُلْدِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [افصلت: ٣٤].
فَكَيْفَ أَقْطَعُ الصِّلَةَ مَعَ مَنْ يُحْسِنُ إِلَيَّ؟ صَلُّهُمْ وَلَا تُخْبِرْ أُمَّكَ
بِذَلِكَ، وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ، وَرَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّ أَعَانَتْ وَلَدَهَا عَلَى حُسْنِ
الْأَخْلَاقِ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٩: ما هي الوقاية من السحر والساحرين، ومن الشياطين؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ
لَهُ سَبِيلٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ
الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٩٩، ٩٨].

ثانياً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ بِأَنَّ السِّحْرَ وَالسَّحْرَةَ لَا
يَضُرُّونَ أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ
لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ

لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رواه الترمذي عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثالثاً: وَلِلْوَقَايَةِ مِنَ السِّحْرِ:

١. تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ.

٢. قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَفَوَاتِيحِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَامِلَةً أُولَى، مَعَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٣. الدُّعَاءُ بِقَوْلٍ:

أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ.
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ.

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَبْغِيَ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

ثُمَّ يَنْفُخُ الدَّاعِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا طَالَتْ إِلَيْهِ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ أَقْدَرْتَ بَعْضَ خَلْقِكَ عَلَى السِّحْرِ وَالشَّرِّ، وَلَكِنَّكَ اخْتَفِظْتَ لِدَاثِكَ بِإِذْنِ الضَّرِّ، فَأَعُوذُ بِمَا اخْتَفِظْتَ بِهِ مِمَّا أَقْدَرْتَ عَلَيْهِ بِحَقِّ قَوْلِكَ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

وَبِدَايَةٍ، وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكُ الْمَعَاصِي

وَالْمُنْكَرَاتِ، وَتَرْكُ الشُّفُورِ، وَالِاخْتِلَاطِ، وَالِدُخُولِ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاضُّلِ
الاجْتِمَاعِيِّ الْفَاسِدَةِ الْمُفْسِدَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي
هُدًى فَمَن آتَبَعْهُ هَدَىٰ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (١١٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ
لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١١٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ
وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١١٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْدِنَا وَفَنسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسىٰ ﴿طه: ١٢٣، ١٢٦﴾.
وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ
حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. هذا،
والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: جاء في الحديث الشريف الصحيح، عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا.

فما هو السر في التكبير عند الصعود، والتسبيح عند الهبوط؟

الجواب: الحديث رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا.

والسر في التكبير أثناء الصعود لأن الصعود إلى المكان المرتفع
قد يكون فيه استعلاء وارتفاع وهو محبوب للنفس، وفيه استشعار
الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر الكبير المتعال، وأنه أكبر من كل
شيء، فيكبره ليشكر له ذلك، فيزيده من فضله.

وأما مناسبة التسبيح عند الهبوط، فليكون المكان المنخفض محل
ضيق، فيشرع فيه التسبيح، لأنه من أسباب الفرج، كما في قصة سيدنا
يونس عليه الصلاة والسلام.

وبناء على ذلك:

فَيَسُنُّ التَّكْبِيرُ إِذَا صَعَدَ الْإِنْسَانُ مَكَانًا عَالِيًا لاسْتِشْعَارِ كِبَرِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْوِيضًا لِلنَّفْسِ حَتَّى لَا تَشْعُرَ بِالاسْتِكْبَارِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَيُسُنُّ التَّسْبِيحُ إِذَا نَزَلَ الْعَبْدُ مَكَانًا مُنْخَفِضًا، لِأَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْخَفِضَ مَحَلُّ ضَيْقٍ، وَالتَّسْبِيحُ سَبَبٌ لِتَفْرِيجِ كُلِّ كَرْبٍ وَضَيْقٍ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١١: ما صحة الحديث: اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الْعَمْرَيْنِ إِلَيْكَ؟

الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَالِدَّارِمِيِّ وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ دِينَكَ بِأَحَبِّهِمَا إِلَيْكَ» فَشَدَّدَ دِينَهُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

وبناء على ذلك:

فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ، بِأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». وَأَمَّا الْمَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الْعَمْرَيْنِ إِلَيْكَ؛ فَلَا أَضِلُّ لَهُ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْعَجْلُونِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ كَشْفِ الْخَفَاءِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٢: كل ذكر من الأذكار له أجر عند الله تعالى، من تلاوة القرآن الكريم، ومن الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، والاستغفار، وغير ذلك، فهل يكتب أجر الذكر للذاكر ولو كان غافلاً أثناء ذكره؟
الجواب: من آداب ذكر الله تعالى أن يذكر العبد ربه وهو خاشع متذلل وفي حالة وقار للمذكور، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: أي اذكر الله في نفسك رغبة ورهبة وبالقول.

وقال أبو حيان: أي: يذكره بالقول الخفي الذي يشعر بالتذلل والخضوع، كما يناجي الملوك. اهـ.

وقال العلماء: وينبغي أن يكون الذاكر متدبراً متعقلاً لما يذكر به من التسييح والتهليل وذكر أسماء الله تعالى وصفاته، وإن جهل شيئاً

مِمَّا يَذْكُرُ بِهِ يُبَغِي أَنْ يَتَّبِعَهُ وَلَا يَحْرِصَ عَلَى تَحْصِيلِ الْكَثْرَةِ بِالْعَجَلَةِ،
فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى آدَاءِ الذِّكْرِ مَعَ الْغَفْلَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَطْلُوبِ، وَقَلِيلُ الذِّكْرِ
مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْهُ مَعَ الْجَهْلِ وَالْفُتُورِ.

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: التَّدْبِيرُ لِلذِّكْرِ أَكْمَلُ، لِأَنَّ الذَّاكِرَ يَكُونُ فِي حُكْمِ
الْمُخَاطَبِ وَالْمُنَاجِي.

ثُمَّ قَالَ: وَيَكُونُ أَجْرُهُ أَتَمَّ وَأَوْفَى، وَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ مَا وَرَدَ الْوَعْدُ
بِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ لِمَنْ جَاءَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُ مَا
وَعَدَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِالتَّدْبِيرِ وَالْفَهْمِ.

وبناء على ذلك:

فَكُلُّ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَدَ فِيهِ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ جَاءَ بِهِ يَنَالُهُ
الذَّاكِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي حَالَةِ غَفْلَةٍ أَثْنَاءَ ذِكْرِهِ، وَلَكِنْ
الْأُولَى وَالْأَكْمَلُ وَالْأَنْفَعُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُ لِلَّهِ تَعَالَى مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَتْرُكُ الذِّكْرُ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ وَلَوْ كَانَ الذَّاكِرُ فِيهِ غَافِلًا.

يَقُولُ ابْنُ عَطَاءٍ اللَّهُ السَّكَنْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا تَتْرُكُ الذِّكْرَ

لِعَدَمِ حُضُورِكَ مَعَ اللَّهِ فِيهِ، لِأَنَّ غَفْلَتَكَ عَنْ وُجُودِ ذِكْرِهِ أَشَدُّ مِنْ غَفْلَتِكَ

فِي وُجُودِ ذِكْرِهِ، فَعَسَى أَنْ يَرْفَعَكَ مِنْ ذِكْرٍ مَعَ وُجُودِ غَفْلَةٍ إِلَى ذِكْرٍ مَعَ

وُجُودِ يَقْظَةٍ، وَمِنْ ذِكْرٍ مَعَ وُجُودِ يَقْظَةٍ إِلَى ذِكْرٍ مَعَ وُجُودِ حُضُورٍ، وَمِنْ

ذِكْرٍ مَعَ وُجُودِ حُضُورٍ إِلَى ذِكْرٍ مَعَ غَيْبَةِ عَمَّا سِوَى الْمَذْكُورِ ﴿ وَمَا ذَلِكَ

عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٠].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَا تَتْرُكُ الذِّكْرَ إِذَا لَمْ تَحْضُرْ فِيهِ مَعَ الْمَوْلَى الْجَلِيلِ الْأَكْبَرِ

فَعَافِلَةٌ مِّنْكَ عَنِ الذِّكْرِ أَشَدُّ مِنْ غَفْلَةٍ فِي الذِّكْرِ يَا أَخَا الرَّشِدِ
لَكِنْ أَكْمَلِ الذِّكْرَ وَأَنْفَعُهُ هُوَ مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَأَنْ يَغِيبَ
الذَّاكِرُ عَنِ الذِّكْرِ بِالْمَذْكُورِ.
أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٣: إذا ماتت المرأة المسلمة وكانت مطلقة، أو لم تتزوج في
الدنيا، هل يزوجها ربنا عز وجل في الجنة؟

الجواب: الواجب على المؤمن والمؤمنة أن يفكر كل واحد
منهما بالنجاة من عذاب الله تعالى يوم القيامة، وأن يكرم الله تعالى
بُدخول الجنة التي قال الله تعالى في نعيم أهلها: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَى
أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ (٣١) ﴿نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٢-٣١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزَّوْجَ مِنْ أَبْلَغِ مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ، وَهُوَ مُحَقَّقٌ
لِأَهْلِ الْجَنَّةِ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ يُزَوِّجُهَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ
بِزَوْجِهَا الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ زَوْجًا لَهَا فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ
دُعَاءِ حَمَلَةِ الْعَرْشِ: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ
مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [غافر: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ
وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ (٢٣) ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ صَالِحَةً وَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَوْ مَاتَتْ وَهِيَ بِكَرٍّ،
فَاللَّهُ تَعَالَى يُزَوِّجُهَا رَجُلًا صَالِحًا فِي الْجَنَّةِ، حَتَّى تَقَرَّ عَيْنُهَا، وَيُحَقِّقَ لَهَا
رُبْنَا عَزَّ وَجَلَّ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهَا الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ التَّقِيَّةُ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ مَاتَتْ مِنَ النِّسَاءِ وَهِيَ صَالِحَةٌ، يُزَوِّجُهَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
زَوْجِهَا الصَّالِحِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا كَانَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَخْتَارُ
أَحْسَنَهُمَا خُلُقًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ كَانَ زَوْجُهَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا
قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُزَوِّجُهَا عَبْدًا صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْزَبُ» رواه
الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ: «مَا فِيهَا مِنْ عَزَبٍ».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. آمين. هذا، والله تَعَالَى

أعلم.

السؤال ١٤: هل ورد دعاء عن سيِّدنا رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لطرد الحية من البيت؟

الجواب: رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ:
أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحَلَ
مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرِبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ (أَي: لَقِيتُ وَجَعًا شَدِيدًا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّعَجُّبِ).

قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

يَقُولُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: خَبَّرَ صَاحِبُ، وَقَوْلٌ صَادِقٌ، فَإِنِّي مُنْذُ سَمِعْتُهُ عَمِلْتُ بِهِ فَلَمْ يَضُرَّنِي شَيْءٌ، فَتَرَكْتُهُ لَيْلَةً فَلَدَعْتَنِي عَقْرِبٌ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا، أَوْ سَافَرَ فَأَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ، وَشَرِّ كُلِّ أَسْوَدٍ، وَحَيَّةٍ وَعَقْرِبٍ، وَمِنْ سَاكِنِي الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ».

وبناء على ذلك:

فَالْأَخْذُ بِهَذِهِ الْأَدْعِيَةِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْوَقَايَةِ وَالْحِفْظِ مِنْ جَمِيعِ الْهَوَامِّ بِمَا فِيهَا الْحَيَّةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلدُّعَاءِ أَنْ تُطْرَدَ هَذِهِ الْهَوَامُّ،

فَقَدْ تَبَقَى فِي الْبَيْتِ، وَلَكِنْ لَا تَضُرُّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٥: اختلفت أُمِّي مع أخيها بسبب التركة، وتخاصما جدا،
وهناك من يزرع الفتنة بينهما، وأقسم خالي أن لا تزوره أُمِّي أبداً،
وأنا أخاف على أُمِّي من قطيعة الرحم، فما هي نصيحتك لي؟
الجواب: أولاً: أَنْصَحُ أُمَّكَ وَخَالَكَ أَنْ يُحَكِّمًا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
خِلَافِهِمَا، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ثانياً: أَنْصَحُ أُمَّكَ وَخَالَكَ أَنْ يَجْعَلَا الدُّنْيَا هَمَزَةً وَضَلَّ بَيْنَهُمَا، لَا
هَمَزَةً قَطْعٍ، فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ
فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.
وَلْيَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ
الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿٥﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا
حَزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦٥].

فَالشَّيْطَانُ أَوْقَعَ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةَ بِسَبَبِ دُنْيَا لَا تُسَاوِي بِأَسْرِهَا جَنَاحَ
بِعُوضَةٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَآكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثاً: لِيَسْمَعَ كُلُّ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، بِوَشَايَةِ وَبِغَيْبَةِ وَنَمِيمَةٍ، قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءَ الْعَنَتَ».

وبناء على ذلك:

فَأَنْصَحُكَ أَنْ تُبَلِّغَ مَا قُلْتُهُ لَكَ لِأُمِّكَ وَخَالَكَ، وَدُمْ عَلَى الْإِضْلَاحِ بَيْنَهُمَا مَا اسْتَطَعْتَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَذَكَرَهُمَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ [محمد: ٢٤.٢٢].

فَإِذَا خَسِرْتَ أَمْكَ الْمَالَ فَلَا تَخَسِرْ أَخَاهَا، وَإِذَا خَسِرَ خَالَكَ الْمَالَ فَلَا يَخَسِرْ أُخْتَهُ، وَلْيَذْكُرَا أَنَّ أَعْمَالَهُمَا تُعْرَضُ عَلَى وَالِدَيْهِمَا، وَعَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَمَا هُمَا قَائِلَانِ بِهَذَا الْعَرَضِ؟

فَلْيَقْطَعَا دَابِرَ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَلْيَشْتَرِ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ. اللَّهُمَّ لَا تُفَرِّقْ جَمْعَهُمَا، وَلَا تُشْتِتْ شَمْلَهُمَا، وَأَخْرِ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٦: عندي ولد أتعبني كثيراً في سلوكه وأخلاقه، عاتبته

كثيراً، ولكن بدون جدوى، فماذا أفعل؟

الجواب: إِنَّ تَرْبِيَةَ الْوَلَدِ مَهْمَةٌ صَعْبَةٌ وَصَعْبَةٌ جِدًّا، وَخَاصَّةً فِي هَذِهِ الْأَوْنَةِ، حَيْثُ انْفَتَحَ الْوَلَدُ عَلَى الْعَالَمِ أَجْمَعِ مِنْ خِلَالِ التَّوَاصُلِ عَنْ طَرِيقِ الْأَجْهَرَةِ الْحَدِيثَةِ، وَمَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

لِذَا أَنْصَحُ نَفْسِي وَالسَّائِلَ وَالسَّامِعَ، عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ بِمُتَابَعَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْبِيَةِ الْأَطْفَالِ، سَيِّدِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يُكْثِرُ الْعِتَابَ عَلَى تَصْرُفَاتٍ وَأَفْعَالِ الطِّفْلِ.

وَمَا كَانَ سَيِّدِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَلْجَأُ إِلَى أَسْلُوبِ التَّوْبِيخِ وَالتَّحْقِيرِ وَالتَّأْنِيبِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، لَا وَاللَّهِ مَا سَبَّيْتُ سَبَّةً قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي: أَفَّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَهُ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا أَمَرَنِي بِأَمْرٍ فَتَوَانَيْتُ عَنْهُ، أَوْ ضَيَّعْتُهُ فَلَأْمَنِي، فَإِنْ لَأْمَنِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ: «دَعُوهُ، فَلَوْ قَدَّرَ - أَوْ قَالَ: لَوْ قُضِيَ - أَنْ يَكُونَ كَانَ».

هَذَا هُوَ أَسْلُوبُ الْمُرَبِّيِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ كَانَ يَزْرَعُ فِي نَفْسِ سَيِّدِنَا أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ طِفْلٌ دِقَّةَ الْمُلَاحَظَةِ، وَرُوحَ الْحَيَاءِ.

بَلْ كَانَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
يُوجِّهُ الْآبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ إِلَى الْإِبْتِعَادِ عَنِ اللَّوْمِ وَالْعِتَابِ، وَإِظْهَارِ عُيُوبِ
الطِّفْلِ بِكَثْرَةٍ.

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ،
أَوْ قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ عَابَ عَلَى ابْنِهِ شَيْئًا مَنَعَهُ: «ابْنُكَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ».
فَمَنْ عَابَ عَلَى وَلَدِهِ عَابَ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ وَرَبِّي
هَذَا الْوَلَدَ.

وبناء على ذلك:

فَلَا تُكْثِرِ اللَّوْمَ عَلَى وَلَدِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَلَامَةِ تُهَوِّنُ
عَلَيْهِ الْمَلَامَةَ، حَتَّى يَرَاهَا كَأَنَّهَا لَا شَيْءَ، وَهَذَا يَدْفَعُهُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ
إِلَى ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ.

عَلَيْكَ بِالنُّصْحِ، وَلَكِنْ قَبْلَ النُّصْحِ قَدِّمِ الشَّنَاءَ وَالْمَدْحَ بِمَا تَعْلَمُهُ
مِنْ وَلَدِكَ مِنْ صِفَاتٍ حَسَنَةٍ، ثُمَّ انْصَحْ.

هَذَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ
نُصْحَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ أَجْلِ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ».

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.
رواه الشيخان. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٧: قريب لي يقصده الناس من أجل القراءة والرقية عليهم،
وكتب بعض الأوراق لهم، فهل في ذلك حرج شرعي؟
الجواب: أجمَعَ الفُقهاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا تَحَقَّقَتْ
فِيهَا ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

أولاً: أَنْ تَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، روى الإمام
مسلم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرُقِي فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ».

ثانياً: أَنْ تَكُونَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

ثالثاً: أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقِيَةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا، بَلْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقِيَةِ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرُقِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرُّقَى بِالْأَسْمَاءِ الْعَجْمِيَّةِ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا كُفْرٌ؟

رابعاً: وَلَا تَجُوزُ الرُّقِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالطَّلَاسِمِ، وَلَا بِالْكَلِمَاتِ غَيْرِ

الْمَفْهُومَةِ، لِأَنَّهَا مِنَ الشَّعْوَذَةِ وَالْكَذِبِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتِ الرُّقِيَةُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَاها، فَلَا حَرَجَ فِيهَا إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا حَرَجَ مَا كُتِبَ مِنْهَا؛ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ١٨: هل صحيح أنه من السنة التضرع من ماء زمزم؟

الجواب: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له».

وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته ليشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزيمة جبريل (حفره) وسقيا الله إسماعيل».

وروى الإمام مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم حتى استلم الحجر، وطاف بالبيت هو وصاحبه، ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر: فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام، قال فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك ورحمة الله».

ثم قال «من أنت؟».

قال قلت: من غفار.

قال: فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته، فقلت في نفسي: كره أن انتميت إلى غفار، فذهبت أخذ بيده، فقدعني صاحبه، وكان أعلم به مني، ثم رفع رأسه، ثم قال: «متى كنت هاهنا؟».

قال قلت: قد كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم.

قال: «فمن كان يطعمك؟».

قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت

عُكْنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ.
قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ».

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ
مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَوَادِي بَرْهُوتٍ، بَقِيَّةُ حَضْرَمَوْتِ، كَرِجْلِ
الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ، يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيُمْسِي لَا بَلَالَ بِهَا (أَيُّ: لَيْسَ بِهَا قَطْرَةٌ
مَاءٍ؛ بَلٌ وَلَا أَرْضُهَا مُبْتَلَّةٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَشْرًّا لِأَنَّ بِهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ)».

وروى الحاكم عن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟

فَقَالَ: شَرِبْتُ مِنْ زَمْزَمَ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟

قَالَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ؟

قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا،
وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْهَا فَاحْمَدِ اللَّهَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا
يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

وَوَرَدَ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلأَزْرَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «التَّضَلُّعُ
مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْبِقَاقِ».

وبناء على ذلك:

فَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ يُسْنُّ الشُّرْبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ بَعْدَ الطَّوَافِ
وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْنُّ التَّضَلُّعُ مِنْهَا، أَيُّ: الشَّبَعُ وَالِامْتِلَاءُ حَتَّى كَأَنَّ الْمَاءَ بَلَغَ
الْأَصْلَاعَ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمَزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ
أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. رواه الحاكم.
هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٩: ما هي أيام الحجامة المفضلة؟ وهل هناك أيام تكره فيها

الحجامة؟

الجواب: وَرَدَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُونَ لِيُوثِرَ مِنَ الشَّهْرِ.
رواه أبو داود.

وروى الترمذي عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ
يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ. (الْأَخْدَعَانِ: عِرْقَانِ
فِي جَانِبِي الْعُنُقِ يُحْجَمُ مِنْهُ؛ وَالْكَاهِلُ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَهُوَ مُقَدَّمُ الظَّهْرِ).
وَجَاءَ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: وَتَجُوزُ فِي كُلِّ أَيَّامِ السَّنَةِ، حَتَّى السَّبْتِ
وَالْأَرْبَعَاءِ، بَلْ كَانَ مَالِكٌ يَتَعَمَّدُ الْحِجَامَةَ فِيهَا، وَلَا يَكْرَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَدْوِيَةِ

فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْحِجَامَةِ فِيهِمَا لَمْ يَصَحَّ عِنْدَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَجْمُوعِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحِجَامَةِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ.

وبناء على ذلك:

فَقَدْ اسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْحِجَامَةُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ وَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، مِنَ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ. وَهَذَا مَا أَيَّدَهُ الْأَطِبَّاءُ، بِأَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ أَنْفَعُ مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٠: أيهما أفضل، عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، أم الْعِشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ؟

الجواب: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟».

قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟

قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ

يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ.

فَفِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ.

وروى ابن حبان عن عبد الله بن قُرطٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ويوم القر». ويوم القر هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر لأن الناس مستقرُّون فيه بمنى.

وروى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا دخل العشر شدّ منزره، وأحيا ليله (أي: اعتزل النساء) وأيقظ أهله.

وفي رواية الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، طوى فراشه، واعتزل النساء، وجعل عشاءه سُحوراً. فكان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يحيي هذه الليالي العشر، وفيها ليلة هي خير من ألف شهر.

وبناء على ذلك:

فليس هناك أيام يحبُّ الله تعالى فيها العمل الصالح مثل أيام عشر ذي الحجة.

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي واطب عليها سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ويكفيها شرفاً أن فيها ليلة هي خير من ألف شهر.

والموفق من اعتنم العشرين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢١: ما هي علامة الولي لله تعالى؟

الجواب: أولاً: وَلِيُّ اللَّهِ تَعَالَى عَرَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ
بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا
نُبْدِلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكُمْ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿[يونس: ٦٤-٦٢].

فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَكَانَ تَقِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى،
وَمُنْدَرِجًا تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ
قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَزْبِ» رواه الإمام البخاري عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانياً: مِنْ عَلَامَاتِ الْوَلِيِّ لِلَّهِ تَعَالَى، أَنْكَ إِذَا رَأَيْتَهُ ذَكَرْتَ اللَّهَ تَعَالَى،
رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا
أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ جُلَسَائِنَا خَيْرٌ؟

قَالَ: «مَنْ ذَكَرَكُمُ اللَّهُ رُؤْيَتْهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَذَكَرَكُمُ

بِالْآخِرَةِ عَمَلُهُ».

ثالثاً: مِنْ عَلَامَاتِ الْوَلِيِّ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحِبَّ الْآخِرِينَ لِلَّهِ تَعَالَى،
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأُنَاسًا

مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِطُّهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللَّهِ إِنَّ وُجُوهُهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. رواه أبو داود عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ دُلَّنَا عَلَيْهِمْ. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٢: ما هي علامات قبول العمل عند الله تعالى؟

الجواب: أولاً: العَمَلُ حَتَّى يَكُونَ مَقْبُولاً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يَصْدُرَ عَنْ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَالْمُؤْمِنُ الْحَقُّ هُوَ مَنْ كَمَلَ حُبُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ

ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

هُوَ مَنْ كَمَلَتْ خَشْيَتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ

خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧].

هُوَ مَنْ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا

يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رِعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَلِيعِينَ﴾

[الأنبياء: ٩٠].

فَالْعَمَلُ حَتَّى يَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا بُدَّ مِنَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ أَوَّلًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ عَمِلُوا
عَمَلًا صَالِحًا: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَلِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ،
وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّارِ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، جَاءَ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدَعَانَ كَانَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟

قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».
ثَانِيًا: الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتَّى يَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا بُدَّ مِنَ
الْإِخْلَاصِ فِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ
عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ
غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ» رواه الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثَالِثًا: الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتَّى يَكُونَ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا بُدَّ مِنَ
أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّم، مُوَافِقًا لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ مَا جَعَلَهُ الشَّرْعُ صَالِحًا، لَا حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْعَبْدُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

وبناء على ذلك:

فَعَلَامَاتُ قَبُولِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَصُدَّرَ الْعَمَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِرُوحِهِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعِبَادَاتِ أَثْرًا، فَمَنْ وَجَدَ أَثْرَهَا فَلَيْسَتْ بِشَرْ بِقَبُولِ الْعَمَلِ؛ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ تَرْكُ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

مِنْ عَلَامَاتِهَا طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

مِنْ عَلَامَاتِهَا زِيَادَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَمِنْ عَلَامَاتِهَا الْاسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ

رَبِّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿ [الحجر: ٩٩]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ﴾ [هود: ١١٢].

وَمِنْ عَلَامَاتِهَا أَنْ يَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مُسَدِّدًا بِجَوَارِحِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ أَكْرَمْنَا بِذَلِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٣: ما هي أقوال العلماء في الشيخ محيي الدين ابن عربي رحمه الله تعالى؟

الجواب: أقوال العلماء العارفين في الشيخ محيي الدين ابن عربي وغيره رحمه الله على الجميع، تكون من خلال قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بِنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وَمِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَمِنْ خِلَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتُّمٌ وَلَا تَحْسَبُوا وَلَا يَحْسَبُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَانفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَمِنْ خِلَالِ قَوْلِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ» رواه الترمذي
والحاكم عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَمَنْ كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى يُحْسِنُ الظَّنَّ بِخَلْقِ اللهِ تَعَالَى
جَمِيعًا بِشَكْلِ عَامٍّ، وَبِالْعُلَمَاءِ بِشَكْلِ خَاصٍّ، وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَ المَوْتَى،
وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْهُمْ.

مَنْ كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِنَاءً عَلَى قِيلٍ
وَقَالَ، وَلَا بِنَاءً عَلَى مَا كُتِبَ وَنُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ أَقْوَالٍ مُخَالَفَةٍ.

مَنْ كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا يَحْكُمُ بِكُفْرِ عَبْدٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ
مِنْهُ مُبَاشَرَةً وَيُنَاقِشُهُ.

مَنْ كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا يَتَعَدَّى عَلَى مَوْتَى المُسْلِمِينَ
بِشَكْلِ عَامٍّ، فَكَيْفَ يَتَعَدَّى عَلَى العُلَمَاءِ؟

مَنْ كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى، لَا يَفَرِّقُ وَحْدَةَ المُسْلِمِينَ، وَلَا
يُمَزِّقُ صَفَّهُمْ.

مَنْ كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى، يُخْضِعُ الأَقْوَالَ وَالْأَفْعَالَ إِلَى
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ، وَمَا كَانَ
مُخَالَفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَزِمِي بِهِ عُرْضَ الحَائِطِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى مَنْ
نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلٌ مُخَالَفٌ دُونَ تَثْبُتٍ.

مَنْ كَانَ عَالِمًا عَارِفًا بِاللَّهِ تَعَالَى، يُؤَوَّلُ كُلَّ كَلَامٍ مُخَالَفٍ إِذَا كَانَ
لَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ.

وبناء على ذلك:

فَأَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ

هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ سَبَقُونَا: الْأَصْلُ فِيهِمُ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى وَالصَّلَاحُ
وَالِاسْتِقَامَةُ، وَالغَيْرَةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِدَّفَاعُ عَنِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ
السَّلِيمَةِ، حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهَيْهَاتَ أَنْ يَثْبُتَ الْأَمْرُ عَلَى مَنْ مَاتَ
دُونَ السَّمَاعِ مِنْهُ؛ وَمَا خَابَ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٤: ما هي وديان جهنم، وما هي أسماؤها؟

الجواب: مَا هِيَ الْغَايَةُ مِنْ مَعْرِفَةِ وَدِيَانِ جَهَنَّمَ؟ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. هَذَا أَوَّلًا.
ثَانِيًا: جَهَنَّمَ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، وَالْحَدِيثُ عَنْهَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى
النَّبَأِ الصَّادِقِ.

ثالثًا: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ
أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وروى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟

قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلُّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟

قَالَ: «الْقَرَأُونَ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

وروى الحاكم عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ،
يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ، وَالصَّعُودُ جَبَلٌ فِي

النَّارِ فَيَتَصَعَّدُ فِيهِ سَبْعِينَ حَرِيفًا، ثُمَّ يَهْوِي وَهُوَ كَذَلِكَ».

وروى عبدُ اللهِ بنُ المُباركِ في المُسنَدِ وابنُ أبي الدُّنيا عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وادياً يُقَالُ لَهُ لَمْلَمٌ، إِنَّ أَوْدِيَةَ جَهَنَّمَ لَتَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ حَرِّهِ».

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِسَقَرٍ، فَمَا ذَكَرَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنْ أَوْدِيَتِهَا، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ (٣٦) وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ ﴿٣٧﴾ لَا بُقْعَى وَلَا نَذْرٌ ﴿٣٨﴾ لَوَاحَةٌ لِلْبَشَرِ ﴿٣٩﴾ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٤٠﴾ [المدثر: ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٥: قرأت في كتاب الإمام البخاري رحمه الله تعالى عنواناً يقول

فيه: كتاب الرقاق؛ فماذا تعني كلمة: الرقاق؟

الجواب: كَلِمَةُ رِقَاقٍ جَمْعُ رَقِيقٍ، وَهِيَ مِنَ الرِّقَّةِ، وَهِيَ الرَّحْمَةُ، وَسَمَّى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الْجُزْءَ مِنْ كِتَابِهِ كِتَابَ الرِّقَاقِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ يَذْكُرُهُ فِيهِ إِلَّا وَيُحَدِّثُ فِي الْقَلْبِ رِقَّةً.

وَقَالَ ابْنُ سَيْدِهِ: الرِّقَّةُ الرَّحْمَةُ.

وبناء على ذلك:

فَكِتَابُ الرِّقَاقِ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، هُوَ كِتَابٌ جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي تُحَدِّثُ فِي الْقَلْبِ رِقَّةً وَرَحْمَةً؛ لَذَا عُنُونُهُ بِقَوْلِهِ: كِتَابُ الرِّقَاقِ.

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ كِتَابُ الرِّقَاقِ، وَهُوَ جَمْعُ رَقِيقَةٍ؛ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. هَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٦: أنا إنسان شديد الغضب، وسريع الانفعال، وأخرج عن طوري، وأشعر بأنني أخسر كل من حولي، فما هو السبيل للتخلص من

هذه الصفة الذميمة؟

الجواب: خَيْرُ عِلَاجٍ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ صِفَةِ الْغَضَبِ وَسُرْعَةِ الْإِنْفِعَالِ، هُوَ مَا أَرْشَدَنَا إِلَيْهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، مِنْ ذَلِكَ:

أولاً: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِذَا غَضِبْتَ، رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ، وَانْتَفَحَتْ أُوْدَاجُهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ».

فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ غَضَبُهُ. أَوْ سَكَنَ غَضَبُهُ.»

ثانياً: الزِّمِ السُّكُوتَ فِي سَاعَةِ الْغَضَبِ وَالْإِنْفِعَالِ حَتَّى لَا تَخْرُجَ

عَنْ طُورِكَ فَتَلَفَّظَ بِكَلِمَاتٍ رُبَّمَا أَخْرَجَتْكَ عَنِ الْمِلَّةِ، أَوْ تَلَفَّظَ بِلَعْنٍ أَوْ سَبٍّ وَشْتَمٍ، أَوْ كَلِمَاتٍ جَارِحَةٍ، وَكُلُّهَا تَجْلِبُ لَكَ الْعَدَاوَةَ، وَتَدْفَعُكَ لِلْإِعْتِدَارِ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ».

ثالثاً: تَحَوُّلٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِذَا غَضِبْتَ وَانْفَعَلْتَ، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ».

يَقُولُ الْعَلَامَةُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْقَائِمُ مُتَهَيِّئٌ لِلْحَرَكَةِ وَالْبَطْشِ، وَالْقَاعِدُ دُونَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمُضْطَجِعُ مَمْنُوعٌ مِنْهُمَا، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ لِئَلَّا يَبْدُرَ مِنْهُ فِي حَالِ قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ بَادِرَةٌ يَنْدُمُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ. اهـ.

رابعاً: تَذَكُّرٌ عِنْدَ غَضَبِكَ وَصِيَّةٌ مَنْ تُحِبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، فَإِذَا الْعُضْبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ.

خامساً: تَذَكَّرْ عِنْدَ غَضَبِكَ مَا تَتَمَنَّا، أَلَا تَتَمَنَّى أَنْ تَكُونَ مَعَ الَّذِينَ
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ؟ قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ
 أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ
 وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

روى الترمذي وأبو داود عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول
 الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ
 قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ».

أخيراً: تَذَكَّرْ عِنْدَ غَضَبِكَ أَخْلَاقَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الذي قَالَ عَنْهُ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى
 خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. لَقَدْ تَجَسَّدَ فِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ
 يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا
 الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا
 يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥، ٣٤]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا
 أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

أَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى الْخَلْقِ، أَنْ يَرْزُقَنَا
 حُسْنَ الْأَخْلَاقِ، وَسَعَةَ الصُّدْرِ، وَكَظْمَ الْغَيْظِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي
 الرِّضَا وَالْغَضَبِ. آمين. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٧: هل صحيح بأنه من السنة إعادة السلام ثانية، إذا خرج

الإنسان من المجلس وعاد إليه، أو حال بين الرجلين جذع شجرة؟

الجواب: يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: البَدْءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ

مُؤَكَّدَةٌ، وَمِنْ السُّنَّةِ أَنْ مَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ

أَوْ حَالٍ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ اجْتَمَعَا فَالْسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا لَوْ تَكَرَّرَ

ذَلِكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا وَأَكْثَرَ سَلَّمَ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ وَإِنْ قُرْبَ الزَّمَانُ.

قال: اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ

رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ،

فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا.

رواه الإمام البخاري.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ،

فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ» رواه

أبو داود.

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَمَاشُونَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ

أَكْمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ التَّقَوْا مِنْ وَرَائِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى

بَعْضٍ. رواه ابن السني.

وَمِنَ الشُّنَّةِ إِذَا قَامَ شَخْصٌ مِنَ المَجْلِسِ وَأَرَادَ فِرَاقَ الجَالِسِينَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمُ.

وَوَرَدَ عِنْدَ البَيْهَقِيِّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اضْطَحَبَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ فَحَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرٌ وَحَجْرٌ وَمَدْرٌ فَلْيُسَلِّمِ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَيَتَبَادَلَانِ السَّلَامَ».

وبناء على ذلك:

فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ لِقَاؤُهُ وَلَوْ مِنْ قَرِيبٍ، وَكَذَا إِذَا حَالَ جِدْعُ شَجَرَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلْيُسَلِّمِ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ التَّحَابُّبِ، وَسَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ أَكْرِمْنَا بِذَلِكَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٨: ما هي الأعيان التي لا تمسها النار يوم القيامة؟

الجواب: روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وروى الحاكم عن أبي ریحانة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ مِنْ

خَشِيَّةِ اللَّهِ، حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: وَسَمِعْتُ بَعْدَ أَنَّهُ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وبناء على ذلك:

فَالْأَعْيُنُ الَّتِي لَا تَمَسُّهَا النَّارُ، هِيَ الْعَيْنُ الَّتِي تَبْكِي مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَيْنُ الَّتِي بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، حِرْصاً عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُمْتَلَكَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمُقَدَّسَاتِهِمْ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٢٩: هناك بعض الرجال أصحاب لحي، وظواهرهم الصلاح، ولكنهم يسيئون التعامل مع الآخرين، مما يؤدي ذلك للطعن في أهل التقوى والصلاح، وللطعن في الدين، فما هي نصيحتك لهذه الفئة من الرجال؟

الجواب: روى محمد بن نصر المروزي عن يزيد بن مرثد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَغْرَةٍ مِنْ ثَغْرِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُ اللَّهُ لَا يُؤْتِي الْإِسْلَامُ مِنْ قِبَلِكَ».

فَمَا مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى ثَغْرٍ مِنْ ثَغْرِ الْإِسْلَامِ، فَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ أَنْ يُطْعَنَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ سُلُوكِ وَتَصَرُّفِ لَا يُرْضِي اللَّهُ تَعَالَى، وَيَكُونُ سَبَباً لِلطَّعْنِ وَالتَّشْكِكِ فِي الدِّينِ وَفِي أَهْلِهِ.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ سَبِيًّا لِّلْاِسْتِهْزَاءِ فِي الدِّينِ أَوْ الطَّعْنِ فِيهِ، أَوْ الطَّعْنِ فِي عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، يَكُونُ مُتَحَمِّلاً لِإِثْمِ الْأَكْبَرِ فِيهِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَخَاصَّةً مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحَ أَنْ يَتَذَكَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]؟

الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رِسَالَةٌ عَظِيمَةٌ وَمُهَيْمَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالطَّرِيقِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا بِقَوْلِهِ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَمَنْ كَانَ مَظْهَرُهُ مَظْهَرُ صَلاَحٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاِقْتِدَاءُ بِسَيِّدِ الرُّسُلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا عُرِفَ عَنْهُ إِلَّا الصِّدْقُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ، وَمَا عُرِفَ عَنْهُ إِلَّا الْأَمَانَةُ، وَمَا عُرِفَ عَنْهُ إِلَّا حُبُّ الْخَيْرِ لِلْآخِرِينَ، وَمَا عُرِفَ عَنْهُ إِلَّا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، فَمَا كَانَ يُقَابِلُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ.

لَمْ يَكُنْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَحَاشَا وَلَا سَبَابًا وَلَا طَعَانًا، بَلْ كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ خَلْقًا وَخُلُقًا.

وبناء على ذلك:

أَقُولُ لَهُؤْلَاءِ الَّذِينَ ظَاهَرَهُمُ الصَّلَاحُ: اتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي الْأُمَّةِ،

وَلَا تَكُونُوا مُنْقَرِينَ، لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ يُنْفِرُ النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِسُلُوكِهِ، وَكُلُّ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِهِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِ.

كَمَا تَجَدُّرُ الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَلَى حَذَرٍ مِنَ الطَّعْنِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، بِسَبَبِ سُلُوكِ مَنْ ظَاهِرِهِمُ الصَّلَاحُ، أَلَمْ يَقُلْ مَوْلَانَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨].
فَمَا ذَنْبُ الْإِسْلَامِ، وَمَا ذَنْبُ الصَّالِحِينَ، إِذَا أَسَاءَ مَنْ ظَاهِرِهِمُ الصَّلَاحُ؟

اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَيْكَ رَدًّا جَمِيلًا، وَارزُقْنَا أَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.
آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٣٠: ما هو الفارق بين الصغيرة والكبيرة من المعاصي؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَحْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا يَمَا عَمَلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (٣١) الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣١-٣٢].

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: الْكَبِيرَةُ هِيَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ، أَوْ جَاءَ فِيهَا وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابٍ أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمَهَا.

وَالصَّغِيرَةُ هِيَ كُلُّ مَا سِوَى الْكَبِيرَةِ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ.
وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ لَا حَصْرَ لَهَا.

وَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ فِي ذِكْرِ الْكَبَائِرِ لَيْسَ لِلْحَضَرِ، بَلْ لِبَيَانِ نَوْعِهَا،
فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالصَّرِيحَةِ، بِأَنَّ الْكَبَائِرَ هِيَ
الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ
حَقٍّ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ
المُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسِ، وَشَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ،
وَقَتْلُ الْوَالِدِ، وَالزَّوْنَا بِزَوْجَةِ الْجَارِ، وَإِدْعَاءُ الرَّجُلِ لِغَيْرِ وَالِدَيْهِ، وَهَكَذَا.
وبناء على ذلك:

فَالْكَبِيرَةُ هِيَ كُلُّ مَعْصِيَةٍ يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهَا إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، أَوْ
يَسْتَحِقُّ بِسَبَبِهَا وَعَيْدًا أَوْ عِقَابًا أَوْ لَعْنًا وَطُرْدًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَالصَّغِيرَةُ مَا كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ، وَلَا
صَغِيرَةَ مَعَ الإِضْرَارِ.

وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ مُقْرَبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّغِيرَةُ عِنْدَهُ كَبِيرَةٌ،
لِأَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَى صِغَرِ الذَّنْبِ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى عِظَمَةِ الرَّبِّ. هَذَا، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣١: هل هناك رقية شرعية لامرأة تعسرت ولادتها؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

وروى ابن ماجه والحاكم عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «عليكم بالشفاءين: العسل، والقرآن».

وروى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «خير الدواء القرآن».

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا عسر على المرأة ولادتها خذ إناءً نظيفاً فاكتب عليه: ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهارٍ بلغ﴾ [الأحقاف: ٣٥]. ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيّة أو صحتها﴾ [النازعات: ٤٦]. ﴿لقد كانت في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾ [يوسف: ١١١]. ثم يغسل وتُسقى المرأة منه وينضح على بطنها وفي وجهها.

ويقول ابن القيم في زاد المعاد عن عبد الله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهارٍ بلغ﴾. ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيّة أو صحتها﴾.

وبناء على ذلك:

فإذا تعسرت ولادة امرأة فلا حرج من كتابتها هذه الآيات في إناء،

ثُمَّ تُذَابُ، وَتَشْرَبُ مِنْهَا الْمَرْأَةُ، وَيُرْسُ مِنْ الْمَاءِ عَلَى بَطْنِهَا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٢: زوجتي صاحبة دين وخلق، وأنا وإياها في حالة تفاهم ووافق، ولكن والدي يطلبان مني أن أطلقها، وأنا لا أرغب، وإذا لم أطلق سيطردانني إن دخلت بيتهما، فهل أعتبر قاطعاً للرحم إذا لم أطلق، ومنعاني من وصلهما؟

الجواب: أولاً: مَا أَقْبَحَ الظُّلْمَ وَالظَّالِمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

وَيَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا» رواه الإمام مسلم عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى الحاكم عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - وَبَابَانِ مُعْجَلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ».

ثانياً: لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي مَعْرُوفٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فَطَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ، وَالَّذِينَ مِنْ جُمْلَتِهِمُ الْوَالِدَانِ مُقَيَّدَةٌ بِالْمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَاعَةَ

فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» رواه الشيخان عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُكَ كَمَا تَقُولُ وَاللَّهُ تَعَالَى رَقِيبٌ عَلَيْكَ، وَوَالِدَاكَ يَرْغَبَانِ إِلَيْكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا طَاعَةَ لَهُمَا عَلَيْكَ، وَإِذَا مَنَعَاكَ مِنْ صِلَتِهِمَا إِذَا لَمْ تُطَلِّقْهُمَا فَلَا تَلِثُ عَلَيْهِمَا لَا عَلَيْكَ، وَهُمَا الْقَاطِعَانِ لِلرَّحِمِ لَا أَنْتَ.

لِذَلِكَ أَنْصَحُكَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى زَوْجَتِكَ، وَبِبرِّكَ لِوَالِدَيْكَ مَهْمَا ظَلَمَا وَأَسَاءَا، وَلَا تُفَكِّرْ فِي الِابْتِعَادِ عَنْهُمَا مَهْمَا كَانَتْ الْأَسْبَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَحَاوِلْ أَنْتَ وَزَوْجَتُكَ أَنْ تَتَوَدَّدَا إِلَيْهِمَا بِالْإِحْسَانِ وَبِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَبِالْهَدْيَةِ لَهُمَا، مَعَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ فِي أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَلْبَيْهِمَا إِلَى مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَاحْذَرْ مِنْ أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَتَكَ إِذَا كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، وَذَكِّرْهَا بِالصَّبْرِ وَالمُصَابَرَةِ وَحُسْنِ الخُلُقِ، وَذَكِّرْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَذَكِّرْهَا بِالحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأَعْمَالِ.

فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ

عَمَّنْ ظَلَمَكَ».

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحَسِّنَ أَخْلَاقَنَا جَمِيعاً. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٣: هل صحيح بأن يوم الجمعة يبدأ من غروب شمس يوم

الخميس؟ وهل تقرأ سورة الكهف ليلة الجمعة؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ مِنْ أَذَانِ فَجْرِ يَوْمِهِ، وَأَمَّا اللَّيْلَةُ السَّابِقَةُ فَهِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَكُونُ بِغُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْخَمِيسِ؛ هَذَا أَوَّلًا.

ثانياً: بِالنِّسْبَةِ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ).

وبناء على ذلك:

فِيَوْمِ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ مِنْ فَجْرِهِ، وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَيُنْدَبُ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلَاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكُونُ بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ جُمُهورِ الْفُقَهَاءِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْغُسْلُ قَبْلَهُ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْاِغْتِسَالُ قَبْلَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَذْهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٤: ما صحة هذا القول المنسوب لسيدنا عمر رضي الله عنه، سأله عمر رجلاً عن شيء، فقال: الله أعلم. فقال عمر: لقد شقينا إن كنا لا نعلم أن الله أعلم؛ إذا سئل أحدكم عن شيء لا يعلمه، فليقل: لا أدري؟

الجواب: روى الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَسَمِعْتُ أَحَاهُ أَبَا بَكْرٍ بَنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّدُ أَحَدِكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦]؟

قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ.

فَعَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عُمَرُ: يَا بَنَ أَحِي، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرِبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ.

قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ.

قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ

الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَعْرَقَ أَعْمَالَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ،
وَأَرَادَ السَّائِلُ أَنْ يَعْرِفَ مَا عِنْدَ الْمَسْئُولِ مِنْ عِلْمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ
عَنِ السُّؤَالِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ بِقَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُ، لِأَنَّ
الْجَوَابَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ.

لِذَلِكَ غَضِبَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا أَجَابُوا بِقَوْلِهِمْ: اللَّهُ
أَعْلَمُ، وَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ.

فَإِذَا سُئِلَ الْعَبْدُ سُؤَالًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ، ثُمَّ يُتَّبَعِ الْإِجَابَةَ
بِقَوْلِهِ: وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وبناء على ذلك:

فَمَا ثَبَتَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ الْوَارِدُ فِي
السُّؤَالِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى صَحِيحًا بِقَوْلِهِ: لَقَدْ شَقِينَا إِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ
اللَّهَ أَعْلَمُ.

وَلَكِنْ لَا حَرَجَ مِنْ إِجَابَةِ السَّائِلِ بِقَوْلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛
رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

وَقَدْ ثَبَتَ بِأَنَّ سَيِّدَنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟».

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. رواه الإمام مسلم.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا

تَعْلَمُونَ، فَاهْرُبُوا.

قَالَ: وَكَيْفَ الْهَرْبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ: تَقُولُونَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. رواه الدارمي.

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْمًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمْ، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. رواه الدارمي. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٥: أريد أن أتوب إلى الله تَعَالَى من ذنوبي الكثيرة التي قد لا

تخطر ببال، فهل يقبل الله تَعَالَى توبتي؟

الجواب: إِنَّ الذُّنُوبَ عَلَى نَوْعَيْنِ، الْأَوَّلُ: ذُنُوبٌ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ

تَعَالَى، وَالثَّانِي: ذُنُوبٌ تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْعِبَادِ.

أَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا دُونَ تَوْبَةٍ

فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ، إِنْ شَاءَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، قَالَ

تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ

يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿ [البقرة: ٢٨٤].

وَيَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ

لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا

تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ،

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ».

وروى الإمام أحمد والترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَيَّ عَبْدِي الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

وَأَمَّا إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْتَدُّ فِيهِ مَهْمَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١-٦٨].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].
أَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ مَنْ حُقِقَ الْعِبَادِ، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا، وَلَمْ يُعِدِ الْحُقُوقَ لِأَصْحَابِهَا، كَانَ مِنَ الْمُفْلِسِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟».

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.
فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ،
وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ
هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ
حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ
طُرِحَ فِي النَّارِ».

وروى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

وبناء على ذلك:

فَاللَّهُ تَعَالَى فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ أَمَامَ الْعِبَادِ، وَنَادَاهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وَمَنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ حَقَّقَ شُرُوطَهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ، الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ مَعْصِيَةٍ، وَالجَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا ثَانِيَةً، وَأَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ التَّوْبَةَ قَبْلَ وَقُوعِ الرُّوحِ فِي الْغَرْعَةِ، وَإِذَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحُقُوقِ لِأَصْحَابِهَا، أَوْ الِاسْتِحْلَالَ مِنْهُمْ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٦: إذا كان العبد يرتكب الكبائر، فهل إذا تاب إلى الله تعالى،

وصدق في توبته، يدخل الفردوس الأعلى؟

الجواب: مِنْ تَمَامِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ فِي تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعَادَ الْحُقُوقَ إِلَى أَصْحَابِهَا إِذَا كَانَتْ الْكِبَائِرُ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، بَلْ يُبَدِّلُ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾ [الفرقان: ٧١-٦٨].

وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

فَمَنْ جَاءَ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ وَهِيَ التَّوْبَةُ، فَرُبْنَا عَزَّ وَجَلَّ
يُبَشِّرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾
[الكهف: ١٠٧].

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَمَنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّوْبَةُ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَكُونُ التَّائِبُ الصَّادِقُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى
مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا؛ وَخَاصَّةً إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ سَيِّدُنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ
فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ
الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ
النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا. آمِينَ.
هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٧: كيف أغوى إبليس سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وهو في

الجنة؟ هل دخل إبليس الجنة فأغواه؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهَا مَا وُورِيَ
عَنْهَا مِنْ سَوَاءٍ بَيْنَهُمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا
مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١، ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَنَادِمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى
شَجَرَةٍ خُلْدٍ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠].

لَقَدْ أَثْبَتَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَنَا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ الشَّيْطَانَ وَسْوَسَ
لِسَيِّدِنَا آدَمَ وَأَمَّنَا حَوَاءَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ
الْوَسْوَسَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّ إِبْلِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَوَسْوَسَ لِسَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَزَوْجِهِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ بَيَانَ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الْوَسْوَسَةِ.

وَهَذِهِ الْوَسْوَسَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخُوضَ
فِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمَا يُذَكِّرُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِأَنَّ إِبْلِيسَ عِنْدَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِلَّ آدَمَ
وَحَوَاءَ دَخَلَ فِي جَوْفِ حَيَّةٍ، وَدَخَلَتِ الْحَيَّةُ الْجَنَّةَ، وَعِنْدَهَا خَرَجَ مِنْ
جَوْفِهَا، فَهَذَا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي مَا صَحَّ فِيهَا شَيْءٌ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَلَا مَجَالَ لِلخَوْضِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِدُونِ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخُوضَ فِيهِ مِنْ
غَيْرِ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ.

وَمَنْ وَقَفَ مَعَ ظَاهِرِ الْآيَاتِ عِلِمَ أَنَّ الْوَسْوَسَةَ كَانَتْ مُشَافَهَةً
وَمُخَاطَبَةً مُبَاشِرَةً، قَالَ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْوَسْوَسَةِ: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ

النَّصِيحِينَ﴾.

وَقَالَ: ﴿قَالَ يَتَّادُمُ هَلْ أَذُكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾.
 وَلَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يُدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ الْجَنَّةَ دُخُولًا لِامْتِحَانِ
 سَيِّدِنَا آدَمَ وَزَوْجِهِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا دُخُولَ تَكْرِيمٍ وَتَشْرِيفٍ
 كَمَا كَانَ لِسَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ، وَجَهْلٌ لَا يَضُرُّ، وَالَّذِي يَنْفَعُ أَنْ
 نَتَّخِذَ الشَّيْطَانَ عَدُوًّا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا
 إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. هذا، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٨: امرأة تكثر من الدعاء على ولدها، فما حكم هذا الدعاء؟
 الجواب: جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ
 دُعَاؤَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]. كَثِيرًا مَا يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ
 مُسْتَعْجِلًا وَمُتَسَرِّعًا فِي مَوْضِعِ الْأَلْتِقِ وَالْأَكْرَمِ بِهِ أَنْ يَدْعُو بِالْخَيْرِ، وَمَا
 أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.
 مَا أَجْمَلَ الْعَبْدَ أَنْ يُصْبِرَ نَفْسَهُ، وَيُقَيِّدَهَا بِقِيُودِ الشَّرِيعَةِ، وَيَعُودَ
 لِسَانَهُ فِي سَاعَاتِ الْغَضَبِ أَنْ يَدْعُو لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
 إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ
 بَطْنِ بُوَاتٍ (جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ جُهَيْنَةَ) وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو

الْجَهَنِّي، وَكَانَ النَّاضِحُ (الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ) يَعْتَقِبُهُ مِنَّا الْحَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (العُقْبَةُ رُكُوبٌ هَذَا نَوْبَةٌ وَهَذَا نَوْبَةٌ، هِيَ رُكُوبٌ مِقْدَارِ فَرَسَخَيْنِ) عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ (أَي: تَلَكَّأَ وَتَوَقَّفَ) فَقَالَ لَهُ: شَأْ (كَلِمَةٌ زَجْرٌ لِلْبَعِيرِ) لَعَنَكَ اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟».

قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «انزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَضْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

وروى الإمام أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

كَمْ هُوَ الْفَارِقُ كَبِيرٌ بَيْنَ مَنْ يَدْعُو اللَّهَ لَوْلَدِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَدْعُو عَلَيْهِ؟ وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْوَلَدِ بِشَكْلِ عَامٍّ، وَخَاصَّةً فِي حَالَةِ الضَّجْرِ وَالْغَضَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [يونس: ١١].

وَبِالْمُقَابِلِ: عَلَى الْأَبْوَيْنِ أَنْ يَعْلَمَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَسْتَجِيبُ

لِدُعَائِهِمَا عَلَى الْوَلَدِ، روى الإمام البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي.

ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْوهَ الْمُؤْمِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى.

فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبِي صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَنَنْصَحُ الْأُمَّ وَكَذَلِكَ الْأَبَ، أَنْ لَا يَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْوَلَدِ، خَشِيَةً أَنْ يُسْتَجَابَ لِدُعَائِهِمَا.

وَالْمُؤَفَّقُ مَنْ صَبَرَ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى لِذُرِّيَّتِهِ وَلِلنَّاسِ جَمِيعًا. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٣٩: إنسان نقل لي كلاماً عن رجل أحبه وأثق به، فوجدت في نفسي عليه شيئاً، ولا أستطيع أن أصارح من أحببته بما سمعته، فماذا أفعل؟

الجواب: أولاً: أقول لِنَاقِلِ الْكَلَامِ الَّذِي يُوغِرُ الصَّدْرَ، هَلْ سَمِعْتَ

قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ»؟ رواه الإمام أحمد والترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَهَلْ سَمِعْتَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأَحَبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ (الْعَيْبَ)»؟ رواه الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَلْ سَمِعْتَ قَوْلَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»؟ رواه الإمام مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَلْ نَسِيتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]؟
 ثانيًا: أقول للمنتقل إليه الكلام . الذي وجد في نفسه على من يُحِبُّ :. أَيْنَ أَنْتَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]؟
 اَسْمَعُ يَا مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْكَ النَّمِيمَةُ وَأَثَرَتْ فِيكَ، دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَجُلٌ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ. إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾. وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾. وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْنَا عَنْكَ.

فَقَالَ: الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَعُودُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.
 وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ سِتَّةُ أُمُورٍ:
 أولاً: أَنْ لَا يُصَدِّقَ الْكَلَامَ، لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ.
 ثانياً: أَنْ يَنْهَى النَّاقِلَ عَنِ ذَلِكَ، وَيُنْصَحَهُ، وَيُقَبِّحَ فِعْلَهُ، لِأَنَّهُ أَتَى
 بِكَبِيرَةٍ مِنَ الْكِبَائِرِ.

ثالثاً: أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الدِّينَ حُبٌّ فِي اللَّهِ، وَبُغْضٌ فِي
 اللَّهِ، وَالنَّمَامُ لَا يَكُونُ مَحْبُوباً فِي اللَّهِ.
 رابعاً: أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ فِي أَخِيهِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ، وَأَنْ يَلْتَمِسَ لَهُ الْعُذْرَ.
 خامساً: أَنْ لَا يَحْمِلَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ، وَالْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ» رواه
 الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 سادساً: أَنْ لَا يَكُونَ نَمَاماً، فَيُنْقَلَ مَا نَقَلَهُ النَّمَامُ إِلَيْهِ.
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَمِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ أَنْ تُلْقِمَ النَّمَامَ حَجَراً فِي فَمِهِ، وَتَقُولَ لَهُ:
 أَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾؟ أَمْ أَنْتَ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»؟
 مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فِي قَوْلِكَ: فَأَنْتَ
 نَمَامٌ، وَالنَّمَامُ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ وَإِنْ كُنْتَ كَاذِباً: فَأَنْتَ أَفَّاكٌ
 أَثِيمٌ، وَفِي الْحَالَيْنِ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ فَمَا أَنْتَ قَائِلٌ لِلَّهِ تَعَالَى؟
 هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٠: نسمع حديثاً بأن الجنة تحت أقدام الأمهات، فهل هذا في

حق كل أم، أم الأم الصالحة؟

الجواب: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِضْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ

وَفِضْلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [القمان: ١٤].

وروى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال: يا رسول الله،

من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ

أُمُّكَ». قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ». قال: ثم من؟ قال: «ثُمَّ أَبُوك».

وروى ابن ماجه عن معاوية بن جهممة السلمى رضي الله عنه

قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت: يا

رسول الله، إنني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار

الآخرة. قال: «وَيْحَاكَ، أَحْيِيَّةُ أُمُّكَ؟». قلت: نعم. قال: «ارْجِعْ فَبِرِّهَا».

ثم أتيت من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إنني كنت أردت

الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: «وَيْحَاكَ، أَحْيِيَّةُ

أُمُّكَ؟». قلت: نعم، يا رسول الله. قال: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبِرِّهَا».

ثم أتيت من أمامه، فقلت: يا رسول الله، إنني كنت أردت الجهاد

مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَاكَ، أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَيْحَاكَ، الزَّمَّ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ». وفي رواية النسائي، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَعْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا».

فَالآيَاتُ الْكَرِيمَةُ وَالْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ حَرَّضَتْ عَلَى بَرِّ الْأُمِّ بِدُونِ قَيْدٍ وَلَا شَرْطٍ، مَا دَامَتْ أُمًّا وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ بَرُّهَا، وَكَذَلِكَ عَلَى الْبِنْتِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ:

فَحَدِيثُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ؛ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الزَّمَّ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ لَمْ تَجْعَلْ قَيْدًا وَلَا شَرْطًا مِنْ أَجْلِ بَرِّهَا، بَلْ لَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِإِيمَانٍ وَلَا بِتَقْوَى وَلَا بِصَلَاحٍ، بَلْ قَالَ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ أَصْبَحَ

لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا». قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ» رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤١: هل صحيح بأنه من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين عند خروجه من البيت؟

الجواب: جاء في مُسْنَدِ البَرَّارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ».

وَقَالَ المُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ القَدِيرِ: (إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ) أَي أَرَدْتَ الخُرُوجَ، وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ بَيْتِكَ (فَصَلِّ) نَدْبًا (رَكْعَتَيْنِ) خَفِيفَتَيْنِ، وَتَحْضُلُ بِفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ، ثُمَّ ذَكَرَ حِكْمَةَ ذَلِكَ وَأَظْهَرَهَا فِي قَالِبِ العِلَّةِ فَقَالَ (تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ) بِفَتْحِ المِيمِ وَالرَّاءِ (السُّوءِ) بِالضَّمِّ، أَي مَا عَسَاهُ خَارِجَ البَيْتِ مِنَ السُّوءِ (وَإِذَا دَخَلْتَ) إِلَى (مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ) وَعَبَّرَ بِالفَاءِ فِي المَوْضِعَيْنِ لِيفيدَ أَنَّ السُّنَّةَ الفَوْرِيَّةَ بِذَلِكَ، أَي بِحَيْثُ يَنْسَبُ الصَّلَاةُ إِلَى الدُّخُولِ عُرْفًا، فَتُفَوِّتُ بِطُولِ الفَضْلِ بِلا عُدْرِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ العَزَائِيُّ عَلَى نَدْبِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ وَرَكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ وَفِي مَعْنَى هَذَا كُلِّ أَمْرٍ

يَتَدَيُّ بِهِ مِمَّا لَهُ وَقَعُ، وَيَحْضُلُ فَضْلُهُمَا بِصَلَاةِ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ نَوِيًّا أَوْ لَا كَالْتَحِيَّةِ.

وروى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ مِقْدَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ». وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَيُؤْخَذُ بِهِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَأَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَبْدُ رَكَعَتَيْنِ إِنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ إِنْ دَخَلَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ عِنْدَ السَّفَرِ صَلَاةُ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ السَّفَرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

السؤال ٤٢: ولدي قارب سن البلوغ، فما هو الواجب عليّ نحوه؟

الجواب: مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ هُمَا الْمَسْئُولَانِ عَنِ الْأَبْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» رواه الإمام البخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَجِبُ عَلَى الْأَبْوَيْنِ حِينَمَا يَتَوَقَّعَانِ قُرْبَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ وَالنِّبْتِ، أَنْ يَتَّقُوا بِتَعْلِيمِ الْأَبْنَاءِ فَرَائِضَ الْغُسْلِ، وَسُنَنَهُ، وَيُحَدِّثُونَهُمَا عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْغُسْلِ، وَعَنْ طَبِيعَةِ الْمَادَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ، وَأَنْ يُفَرِّقَا لَهُمْ بَيْنَ الْمَذِي وَالْوَدِي وَالْمَنِيِّ.

هَذَا خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا هَذِهِ الْأُمُورَ مِمَّنْ لَا حَيَاءَ عِنْدَهُمْ.
هذا أولاً.

ثانياً: يَجِبُ عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يُعَلِّمُوا الْأَوْلَادَ إِذَا قَارَبُوا سِنَّ الْبُلُوغِ أَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَ سِنَّ التَّكْلِيفِ، حَيْثُ سَيَجْرِي عَلَيْهِمُ الْقَلَمُ، وَيَذْكُرُوا لَهُمْ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ. أَوْ يَعْقَلَ.» رواه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه.

وَأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا دَخَلَ سِنَّ التَّكْلِيفِ صَارَ مُحَاسَباً عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَعَلَى جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُؤَكَّلِينَ بِالْعَبْدِ بَدَأَتْ وَظَيْفَتُهُمَا بِالْكِتَابَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. وَأَنَّهُ بَدَأَ تَسْجِيلَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

ثالثاً: عَلَى الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ الْأَوْلَادِ سُورَةَ النُّورِ كَوَقَايَةِ لَهُمْ، مَعَ شَرْحِ هَذِهِ السُّورَةِ شَرْحاً مُبَسَّطاً، وَأَنْ يَهْتَمُّوا بِتَحْفِيزِهِمْ هَذِهِ السُّورَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ».

وَكَانَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ فِي الْآفَاقِ: لَا تَدْخُلَنَّ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةً الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ سَقَمٍ، وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ التَّوْرِ. رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ.

رابعاً: يَجِبُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ تَحْذِيرُ الْأَبْنَاءِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الْأُسْرَةُ تَعِيشُ فِي بَلَدٍ انْتَشَرَتْ فِيهِ الْفَاحِشَةُ، وَيَحْسُنُ بِالْوَالِدَيْنِ أَنْ يَذْكُرَا لَهُمْ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا جَاءَهُ فَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِالزَّانَا، رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابَاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّانَا؛ فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ.

فَقَالَ: «اِذْنُهُ». فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً؛ فَجَلَسَ.

قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ.

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ».

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ

فَرْجَهُ».

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.

خامساً: أَنْ يَكُونَ الْأَبْوَانَ حَرِيصِينَ عَلَى تَزْوِيجِهِ فِي سِنِّ مُبَكَّرَةٍ،

وَبِدَايَةِ وَنَهَايَةِ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْكِيزِ عَلَى أَهْمِيَّةِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ ﴿رَبَّنَا هَبْ

لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُنْفِقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٣: ما هو اسم المهدي رضي الله عنه، هل صحيح أن اسمه على

اسم سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم؟

الجواب: روى الترمذي عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى

يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي».

وروى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلّم قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ

اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي . أَوْ: مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . يُوَاطِئُ

اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، يَمَلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلِئْتُ
ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ:

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا عَلَى ظُهُورِ سَيِّدِنَا الْمَهْدِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَيَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ، وَيَكُونُ اسْمُهُ مُوَافِقًا لِاسْمِ سَيِّدِنَا
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْمُ أَبِيهِ لِاسْمِ
وَالِدِهِ، فَيَكُونُ اسْمُ الْمَهْدِيِّ بِإِخْبَارِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ. هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

** ** *

محتويات الكتاب

- ٥ كتاب القرآن الكريم
- ٧ ﴿إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ﴾
- ٨ ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾
- ٩ من هو الذي أوتي الآيات؟
- ١١ ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾
- ١٢ ﴿إِنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا﴾
- ١٥ ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّةَ الثَّقَلَانِ﴾
- ١٧ ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾
- ١٩ ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾
- ٢١ ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾
- ٢٣ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
- ٢٥ عمر سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرآن
- ٢٦ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
- ٢٧ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾
- ٢٩ ﴿هَبْ لِي حُكْمًا﴾
- ٣١ ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
- ٣٢ ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾
- ٣٣ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
- ٣٥ الباقيات الصالحات
- ٣٦ ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾

- ٣٧..... ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾
- ٣٩..... ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾
- ٤١..... الشجرة الملعونة في القرآن
- ٤٢..... سؤال سيدنا زكريا عليه الصلاة والسلام
- ٤٤..... لماذا قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ ولم يقل: وذريتي؟
- ٤٥..... ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾
- ٤٧..... ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾
- ٤٩..... آناء الليل وأطراف النهار
- ٥١..... من هو الصاحب بالجنب والجار الجنب؟
- ٥٣..... ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾
- ٥٥..... ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
- ٥٧..... ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾
- ٥٨..... إلقاء سيدنا موسى الألواح
- ٦٠..... ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾
- ٦٢..... ما يقوم مقام سجود التلاوة
- ٦٣..... تداخل سجود التلاوة
- ٦٤..... قرأ القرآن في ركعة
- ٦٥..... تحريك اللسان أثناء التلاوة
- ٦٧..... التغني بالقرآن
- ٦٨..... أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم
- ٧٠..... اللغو عند القرآن

- ٧١..... وضع القرآن على الأرض
- ٧٣..... كتاب الحديث الشريف
- ٧٥..... «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ»
- ٧٦..... «إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا»
- ٧٩..... من أتت عليه أربعون سنة.
- ٨١..... كما تكونوا يولى عليكم
- ٨٢..... فارحموا موتاكم بالصدقة
- ٨٣..... «إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ»
- ٨٥..... «لَوْ لَمْ تُدْبِئُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ»
- ٨٦..... «فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ»
- ٨٧..... آخر جمعة من شهر رمضان
- ٨٧..... هذا إبليس اللعين
- ٨٨..... «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»
- ٩٠..... قراءة ثلاث آيات من آخر سورة الحشر
- ٩٠..... أحاديث فوائد البطيخ
- ٩٢..... «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا»
- ٩٤..... «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ»
- ٩٦..... حديث السفيناني
- ٩٨..... حرمة نساء المجاهدين
- ١٠٠..... فأحبت أن يكون هذا القصر لابن الخطاب
- ١٠٠..... «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا»

١٠٢	«ثَلَاثُ جِدُّهِنَّ جِدٌّ»
١٠٢	«الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»
١٠٤	لا مهدي إلا عيسى
١٠٦	معنى «وَلَا هَامَةَ»
١٠٧	من قال في القرآن برأيه
١٠٩	كتاب العقائد
١١١	نعيم القبر وعذابه
١١٧	حكم من قال: صرعت ربنا
١١٨	رؤية الملائكة لله تعالى
١٢١	كتاب الطهارة
١٢٣	صلى ولم يتوضأ
١٢٥	الوضوء من أكل لحم الجوزور
١٢٥	وقعت فأرة في ماء
١٢٧	الأذكار للجنب
١٢٨	الغسل على من أسلم
١٢٩	الوسواس في الوضوء
١٣٠	الرموش الصناعية
١٣١	إصابة الماء للرجل في الخف
١٣٢	شروط المسح على الخفين
١٣٣	حاضت بعد العصر
١٣٣	طهرت من حيضها بعد العصر

١٣٥	كتاب الصلاة
١٣٧	نصيحة لتارك الصلاة.....
١٣٨	حكم الكلام أثناء الأذان
١٤١	الصلاة قاعداً بغير عذر
١٤٢	أذان الفجر في تركيا
١٤٣	عدد التسيحات بعد الصلوات
١٤٦	الدعاء بين السجدين
١٤٧	سلم قبل الإمام.....
١٤٨	صلاة الرغائب
١٤٩	صلاة النافلة جماعة.....
١٥١	حكم صلاة الوتر.....
١٥٤	هل يستحب ترك صلاة الضحى؟.....
١٥٥	جمع الصلوات للمريض
١٥٦	صلاة الخسوف
١٥٨	عاد إلى بلده قبل دخول وقت الثانية
١٥٩	رد السلام أثناء الصلاة.....
١٦٠	صلاة المقتدي أمام الإمام
١٦١	الصلاة على ظهر الكعبة
١٦١	إمامة المرأة في الصلاة
١٦٢	الجمع بين صلاة الجمعة والعصر
١٦٣	صلاة الجمعة مرتين

١٦٥	إطالة الدعاء في القنوت
١٦٧	كتاب الجنائز
١٦٩	دفن ميت على ميت
١٧٠	دفن الموتى بشكل طوابق
١٧١	قراءة الفاتحة للموتى
١٧٣	تقسيم دين الميت
١٧٥	قراءة القرآن عند الميت
١٧٦	سلام المرأة على الموتى
١٧٧	نقل الميت
١٧٩	لصق أوراق النعي
١٨٠	الأربعين والسنوية للميت
١٨٣	كتاب الزكاة والصدقات
١٨٥	حكم تارك الزكاة
١٨٦	كفالة اليتيم من مال الزكاة
١٨٩	جمع له مال ومات
١٩٠	إفطار صائم
١٩١	زكاة المال لطالب العلم
١٩١	زكاة المال للأم من الرضاعة
١٩٢	زكاة العسل
١٩٣	أحكام صدقة الفطر باختصار
١٩٥	دفع صدقة الفطر لأكثر من واحد

١٩٥	قيمة صدقة الفطر
١٩٧	زكاة الأرض الموروثة
١٩٨	عامل لقطف الثمار
١٩٩	شروط وجوب الزكاة في الزيتون
٢٠٠	دليل الحنفية على وجوب زكاة الزروع
٢٠٣	كتاب الصيام
٢٠٥	صوم وصيام
٢٠٦	مفطرات وغير مفطرات
٢٠٨	يجوز فطره بشروط
٢١٠	تخدير اللثة أثناء الصوم
٢١٠	الإبرة في الإحليل
٢١١	ابتلاع طعم السواك
٢١٢	الدليل على وجوب قضاء الصيام
٢١٤	صيام عشر ذي الحجة
٢١٦	صيام أيام التشريق
٢١٧	اعتكاف المرأة
٢١٨	عاشر زوجته الصائمة
٢١٩	استئذان الرجل زوجته في الصوم
٢٢٣	كتاب الحج والعمرة
٢٢٥	لم يتم طواف النفل
٢٢٥	تزيين بيت الحاج

٢٢٩	كتاب الأضحية والذبائح
٢٣١	الاستدانة من أجل الأضحية
٢٣٢	ما لنا في الأضاحي؟
٢٣٤	اشتراك أخوين على أضحية
٢٣٥	شاب يسكن لوحده، هل عليه أضحية؟
٢٣٦	متزوج من امرأتين، كم أضحية عليه؟
٢٣٧	مدين يريد الأضحية
٢٣٧	الجمع بين الأضحية والنذر
٢٣٨	نية الوكيل عند ذبح الأضحية
٢٣٩	تقسيم الأضحية
٢٤٠	بيع جلود الأضاحي
٢٤١	أضحية تارك الصلاة
٢٤٢	ذبح أضحيته وهو جنب
٢٤٢	معاشرة الزوجة لمريد التضحية
٢٤٣	الصدمة الكهربائية للحيوان
٢٤٥	كتاب النكاح
٢٤٧	رأى رؤيا ففسخ الخطبة
٢٤٩	عقد الزواج على الواثس
٢٥٠	رفض تزويجه لفقره
٢٥١	عقد زواجه على خامسة
٢٥٢	يمنعها من صلة أرحامها بسبب التركة

٢٥٤	لا تنسى أبداً سليلاتي
٢٥٦	تزوج عليها زوجها
٢٥٨	زوجها مدمن على الخمر
٢٥٩	خاطب متزوج
٢٦١	سافرت ولن تعود لزوجها
٢٦٣	الزواج من الخامسة
٢٦٤	زوجها ينفق ماله بالحرام
٢٦٥	تراجعت الزوجة عن الشرط
٢٦٦	لا يزوجها حتى تتزوج أختها
٢٦٨	لا يريد الإنجاب من زوجته النصرانية
٢٦٩	لا تزوج ابنتها إلا بمهر كبير
٢٧١	مخاطبة الزوج
٢٧٢	حق الأم وحق الزوج
٢٧٥	تكره زوجها لأنه تزوج ثانية
٢٧٧	زوجة الأب بدون دخول
٢٧٧	شهادة الأعمى في عقد الزواج
٢٧٨	تزوجت آخر، وظهر زوجها
٢٧٩	نسب ابن الزنا من أمه
٢٨١	كتاب النفقة
٢٨٣	النفقة على زوجة الأب
٢٨٤	متى تستحق الزوجة النفقة؟

٢٨٥	إرغام الزوجة على العمل.....
٢٨٧	رجل بخيل على نفسه وعياله.....
٢٨٩	كسوة المرأة.....
٢٩١	كتاب الرضاع.....
٢٩٣	انتهاء الرضاع.....
٢٩٤	رضعة واحدة.....
٢٩٥	رضعت من أختها.....
٢٩٧	كتاب الطلاق.....
٢٩٩	أرسل رسالة طلاق.....
٢٩٩	أنت طالق إلى حين.....
٣٠١	مكان الحضانة.....
٣٠٢	مزقت ورقة عقد زواجها.....
٣٠٣	طلاق الزوجة بغير سبب.....
٣٠٥	زوجها مدمن على المخدرات.....
٣٠٦	اشتربت عليه أن يترك الدخان.....
٣٠٧	لا ترغب أن يطلقها زوجها.....
٣٠٩	الطلاق قبل الدخول.....
٣١٠	يريد طلاقها لمرضها المعدي.....
٣١١	هل الطلاق المعلق طلاق؟.....
٣١١	امرأة ظاهرت زوجها.....

٣١٣	كتاب العدة
٣١٥	مكان عدتها
٣١٧	صبغ شعر المعتدة
٣١٩	كتاب الوصايا والمواريث
٣٢١	الوصية الواجبة
٣٢٤	تأجيل توزيع التركة
٣٢٥	التأخير في سداد دين الميت
٣٢٦	بيت أبيه من حرام
٣٢٨	﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾
٣٣١	كتاب المعاملات المالية
٣٣٣	الفوائد الربوية للوالدين
٣٣٥	بيع العملة الورقية بعملة معدنية
٣٣٥	صرف العملة بعملة أخرى
٣٣٧	باع بالوكالة مع الغبن
٣٣٨	سداد الدين من مال مسروق
٣٣٩	لقطة من ذهب
٣٣٩	تتمير المال في البنك الإسلامي
٣٤١	هل يجوز أن أزيد في السعر؟
٣٤٢	اشترى سيارة بالتقسيط
٣٤٣	اشترى براداً وباعه في مكانه
٣٤٤	أجره البيت بشرط القرض

٣٤٥	أقرضته ذهباً.....
٣٤٦	بيع المازوت.....
٣٤٩	كتاب الحدود والجنايات.....
٣٥١	قتل دفاعاً عن نفسه.....
٣٥٢	إلزام الزوجة بإسقاط الحمل.....
٣٥٥	كتاب الحظر والإباحة.....
٣٥٧	حكم الاستماع إلى الغناء.....
٣٦٥	اطلعت على عيب لقريبي.....
٣٦٧	أمور تعين العبد على غض البصر.....
٣٦٩	النظر بريد الزنا.....
٣٧١	الركون إلى النساء.....
٣٧٣	مصافحة المرأة لعموم البلوى.....
٣٧٤	مصافحة النساء في الدول الأوربية.....
٣٧٥	زوجها طبيب يعالج النساء.....
٣٧٦	قرين السوء لا خير فيه.....
٣٧٨	متى تتحجب البنت؟.....
٣٧٩	لبس البنطال للنساء.....
٣٨١	هل ساق المرأة عورة؟.....
٣٨٢	المكياج الخفيف.....
٣٨٤	الطيب للمرأة.....
٣٨٥	تقشير وجه المرأة.....

٣٨٦	إزالة شعر العانة للمرأة.....
٣٨٨	دخول الحمام بالجوال.....
٣٨٩	مشاهدة المباريات.....
٣٩٠	حكم صيانة الجوال.....
٣٩١	حكم التصفير.....
٣٩٢	بيع العنب لمصنع الخمر.....
٣٩٢	دفع الرشوة للوصول إلى الحق.....
٣٩٤	صناعة الألعاب.....
٣٩٦	اللعب بالطاولة.....
٣٩٧	لعبة البرجيس.....
٣٩٨	جوزة الطيب.....
٣٩٩	أكل القات.....
٤٠٠	بيض طائر السماني.....
٤٠١	أكل من ثمار شجرة جاره.....
٤٠١	شحوم ذبائح أهل الكتاب.....
٤٠٣	لا إثم عليه في أكله هذا.....
٤٠٣	البسر والرطب.....
٤٠٤	ريش الطاووس.....
٤٠٤	إنذار الحية قبل قتلها.....
٤٠٦	قتل النحلة والصرد.....
٤٠٧	التحكم بالصفات الوراثية.....

- ٤٠٨ ولد أضعاه أهله ثم وجدوه.
- ٤٠٨ بيع الدم
- ٤٠٩ تسجيل المكالمات الهاتفية.
- ٤١١ كتاب الآداب
- ٤١٣ لماذا حب سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
- ٤١٦ لفظ السيادة لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤١٩ أصهار سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٤٢٠ الإيمان بالقلب لا بالعمل
- ٤٢٢ حق الآباء على الأبناء بعد موتهما
- ٤٢٣ اسم مارية
- ٤٢٤ تعقد نفسياً
- ٤٢٦ أم تمنع ولدها من صلة أهل زوجته
- ٤٢٧ للوقاية من السحر والسحرة
- ٤٢٩ لماذا التكبير عند الصعود؟
- ٤٣٠ بأحب العمرين إليك
- ٤٣١ أجر الذاکر الغافل
- ٤٣٣ ماتت ولم تتزوج
- ٤٣٤ لطرد الحية من البيت
- ٤٣٦ قطعت رحمها بسبب التركة
- ٤٣٧ لا تكثر اللوم على الولد
- ٤٤٠ شروط الرقية الشرعية

- ٤٤٠ التضلع من ماء زمزم
- ٤٤٣ أيام الحجامة
- ٤٤٤ أيُّ العشر أفضل؟
- ٤٤٥ ما هي علامة الولي لله تعالى؟
- ٤٤٧ علامات قبول العمل
- ٤٥٠ أقوال العلماء في الشيخ محيي الدين
- ٤٥٢ وديان جهنم
- ٤٥٣ كتاب الرقاق
- ٤٥٤ علاج الغضب
- ٤٥٧ إعادة السلام ثانية
- ٤٥٨ الأعين التي لا تمسها النار
- ٤٥٩ لا تكن سبباً للطعن في الدين
- ٤٦١ الفارق بين الصغيرة والكبيرة من المعاصي
- ٤٦٢ امرأة تعسرت ولادتها
- ٤٦٤ هل أعتبر قاطع رحم؟
- ٤٦٦ متى يبدأ يوم الجمعة؟
- ٤٦٧ لقد شقينا إن كنا لا نعلم
- ٤٦٩ أريد أن أتوب
- ٤٧١ تائب من الكبائر
- ٤٧٣ كيف أغوى إبليس سيدنا آدم؟
- ٤٧٥ الدعاء على الولد

٤٧٧	الموقف الشرعي من النوم.....
٤٨٠	أي أم الجنة تحت أقدامها؟.....
٤٨٢	ركعتين عند الخروج من المنزل.....
٤٨٣	الواجب على الوالدين قبل بلوغ الولد.....
٤٨٦	ما اسم المهدي.....
٤٨٩	محتويات الكتاب.....

** ** **